

السلسلة في شرح الحديث الجزء الثاني

للأبى عمرو

السعيد بن مصطفى دياب



السَّلسِيلُ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ (الجزء الثاني)

لِلْأَبِي عَمْرٍو سَعِيدِ بْنِ مُصْطَفَى دِيَابِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ لَعْنَةُ: الدُّعَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }¹.

فقوله تعالى: { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ }، أي ادْعُهُمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيُطْعَمْ»².

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَغْنِي: الدُّعَاءُ، أي فليدعو له.

وَقَالَ الْأَعَشَى:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَأْتُ مُرَحَّلًا ***** يَا رَبِّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ فَأَعْتَمِضِي ***** نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبَ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

وَشَرَعًا: أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

وَسُمِّيَتْ صَلَاةً: لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ.

فَرَضُ الصَّلَاةِ:

فُرِضَتْ الصَّلَاةُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ.

فَضْلُ الصَّلَاةِ:

الصَّلَاةُ أَكْثَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ الْمَغْفِرَةِ، وَمَنَاطِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ، وَشُعَارِ الْإِسْلَامِ، وَبِهَا تُرْفَعُ الدَّرَجَاتُ، وَيُتَجَاوَزُ عَنِ الزَّلَاتِ، وَأَعْظَمُ سَبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ، مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ

1 - سورة التوبة: الآية/ 103

2 - رواه مسلم - كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 1431

يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ». قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»¹.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ»².

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ»³.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»⁴.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ»⁵.

1 - رواه البخاري- كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بَابُ: الصَّلَوَاتِ الْحَمْسُ كَفَّارَةٌ ، حديث رقم: 528 ، ومسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ ، حديث رقم: 667

2 - رواه أحمد- حديث رقم: 6576 بسند حسن

3 - رواه البخاري- كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ، حديث رقم: 662، مسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ خَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ، حديث رقم: 669

4 - رواه مسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ خَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ، رقم: 666

5 - رواه البخاري- كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ ، حديث رقم: 6823، ورواه مسلم- كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114] ، حديث رقم: 2764

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».¹

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُذْرِكُهُ فَيَكُبُّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».²

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّفُونَ تَحَرَّفُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلْتُمُهَا، ثُمَّ تَحَرَّفُونَ تَحَرَّفُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلْتُمُهَا، ثُمَّ تَحَرَّفُونَ تَحَرَّفُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلْتُمُهَا، ثُمَّ تَحَرَّفُونَ تَحَرَّفُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلْتُمُهَا ثُمَّ تَحَرَّفُونَ تَحَرَّفُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلْتُمُهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ، فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ).

حُكْمُ الصَّلَاةِ:

الصَّلَاةُ فَرَضٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَجُوبٌ مُطَالَبَةٍ بِهَا فِي الدُّنْيَا لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ لَصَحَّةِ كُلِّ عِبَادَةِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبٌ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهَا بِالْإِسْلَامِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْكَفَّارَ مَخَاطِبُونَ بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَفُرُوعِهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} (38) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (39) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (40) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (41) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}.⁴ ولأنه لا يؤمر بقضاء ما فاتته منها حال كفره إذا أسلم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُكَلَّفٍ).

المكلف هو من كان بالغاً عاقلاً فلا تجب على الصبي ولا المجنون، لما ثبت عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».⁵

1 - رواه البخاري- كتاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، حديث رقم: 574، ورواه مسلم- كتاب

الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، حديث رقم: 635

2 - رواه مسلم- كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، حديث رقم: 657

3 - رواه الطبراني في الكبير- حديث رقم: 8739، والأوسط - حديث رقم: 2224، والصغير- حديث رقم: 121

4 - سورة المدثر: الآيات/ 38 : 43

5 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ- كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً- حديث رقم: 3843، كتاب الرجم، المجنونة

تصيب الحد- حديث: 7107، وصححه الألباني

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لَا إِنَّ ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ فَدَرَّ الْأَيَّامُ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي».¹

وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».²

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِثُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».³

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها، فليس عليها القضاء.⁴

والنفساء قياسا على الحائض.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: على أن النفاس من أحداث النساء وأنه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه، قال أهل اللغة: والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفساء، قال الشاعر:

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ السُّيُوفِ نَفُوسُنَا ***** وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِ السُّيُوفِ تَسِيلُ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَصِحُّ مِنَ الْمُمَيَّنِّ).

1 - رواه البخاري- كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ، حَدِيثٌ رَقْم: 325

2 - رواه مسلم- كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ رَقْم: 335

3 - رواه البخاري- كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ، حَدِيثٌ رَقْم: 304

4 - الإجماع لابن المنذر- (ص: 42)

الْمُمَيِّزُ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُمُ الْخُطَابُ وَيُحْسِنُ رَدَّ الْجَوَابِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِفَهْمِ الْخُطَابِ أَنَّهُ إِذَا دُعِيَ أَجَابَ، وَلَكِنْ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ مَقَاصِدِ الْعُقَلَاءِ فَهَمَهُ وَأَحْسَنَ الْجَوَابَ عَنْهُ.

قال المرداوي رحمه الله: لَوْ فَعَلَهَا صَحَّحَتْ مِنْهُ، بِأَلَا نِزَاعٍ.¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا)

لأنه الغالب في التمييز، ولما صح عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ.....»².

بل الراجح أنه لَا يَنْضَبِطُ بِسَبْعٍ بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ، وَذَكَرَ السَّبْعَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالثَوَابُ لَهُ).

لأنها طاعة من الطاعات، وقد قال الله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}.³

ولما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُلْزَمُ وَلِيهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ وَضُرِبَ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ).

لما صح عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».⁵

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ تَرَكَهَا جَحُودًا فَقَدْ ارْتَدَّ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ).

لقول الله تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا}.⁶

ولقوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}.⁷

1 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي - (1/ 396)

2 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، باب مَتَى يُؤْمَرُ الْعُلَامُ بِالصَّلَاةِ، حديث رقم: 495

3 - سورة فصلت: الآية/ 46

4 - رواه مسلم - كتاب الحج، بابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ، حديث رقم: 1336

5 - رواه أحمد - حديث رقم: 6689، أبو داود - كتاب الصلاة، بابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْعُلَامُ بِالصَّلَاةِ، حديث رقم: 495

6 - سورة مريم: الآية/ 59

7 - سورة الماعون: الآيات/ 4، 5

ولما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم يقول: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».¹

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».²

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُتَيْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ لَا تَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا).

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».⁴

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 22937 ، الترمذي - أبواب الإيمان عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، حديث رقم: 2621 ، والنسائي - كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة ، حديث رقم: 463 ، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، حديث رقم: 1079

2 - رواه أحمد - حديث رقم: ، والترمذي - حديث رقم: ، والنسائي - حديث رقم: ، وابن ماجه - حديث رقم: ، بسند صحيح

3 - رواه الترمذي - أبواب الإيمان عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، حديث رقم: 2622

4 - رواه البخاري - كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، في الحضر والسفر ، وما يُجهر فيها وما يُخافت ، حديث رقم: 757 ، ومسلم - كتاب الصلاة ، باب: اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، حديث رقم: 397

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (أحدها: القيام في الفرض على القادر منتصباً).

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: القيام في الفرض على القادر.

لقول الله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ¹.

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ².

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (فإن وقف منحنيًا، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً، لغير عذر لم تصح) يعني لم تصح صلاته لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَائِمٍ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِنَادُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ رُفِعَ السَّنَادُ لَمْ يَسْقُطْ وَإِلَّا فَلَا هَذَا فِي اسْتِنَادٍ لَا يَسْلُبُ اسْمَ الْقِيَامِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَضُرُّ خَفْضُ رَأْسِهِ)

عَلَى هَيْئَةِ الْإِطْرَاقِ لِأَنَّهُ لَا يَنَافِي الْقِيَامَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (وكره قيامه على رجلٍ واحدةٍ لغير عذر).

لَوْ قَامَ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدَةٍ لغير عذر فصلاته تجزئه لكن يكره له ذلك لأنه ينافي الخشوع غالباً، ولما ثبت عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (الثاني: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ).

الرُّكْنُ الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

لما ثبت عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ⁴.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا).

1 - سورة البقرة: الآية/ 238.

2 - رواه البخاري- أبواب تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، باب إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ، حديث رقم: 1117

3 - رواه البخاري- كِتَابُ أَخْبَارِ الْآخَادِ، بابُ مَا جَاءَ فِي إِحَاذَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، حديث رقم: 7246

4 - رواه أحمد- حديث رقم: 1006، وأبو داود- كِتَابُ الطَّهَارَةِ بابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، حديث رقم: 61، والترمذي- أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ حديث رقم: 3، وابن ماجه- كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، حديث رقم: 275، وصححه الألباني

لأنه لم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بغير ذلك، فعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قُمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وأفعل ذلك في صلاتك كلها»¹.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (يقولها قائماً فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلاً).

لأن ترك القيام يُفسد الفرض فقط دون النفل؛ فتتقلب به صلاته نفلاً، وقال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»².

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (وتعتقد إن مد اللام لا إن مد همزة الله أو همزة أكبر)

لأنه غير المعنى، فصار استيفهماً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (أو قال أكبار).

لأن أكبار، جمع كبر، وهو الطبل، ولأنه تغيير للمعنى المراد.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (أو الأكبر).

لأن العبادات توقيفية، وهذا اللفظ فيه مخالفة للنص، ولم يُنقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك اللفظ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (والجهر بها وبكل زكنٍ وواجب بقدر ما يُسمع نفسه فرض).

لأنه لا يعد آتياً بذلك بدون صوت ولأن الصوت هو ما يسمع، وأدنى الجهر أن يُسمع نفسه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة).

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: قراءة الفاتحة مرتبة.

1 - تقدم تخريجه

2 - رواه البخاري- كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر- حديث رقم: 613

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، زُكِّنَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»¹.

وعلى هذا فإن النفي في الحديث للأصل.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ، وَتُجْزِئُ قِرَاءَةُ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «تُمَّ أَقْرَأَ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»².

والراجح القول الأول أنه لا يجزيء في الصلاة غير الفاتحة، ويحمل المطلق في حديث المسيء في صلاته على المقيد في حديث عبادة وأبي هريرة وغيرهما.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً أَوْ حَرْفًا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا تَرَكَ تَصَحُّ).

يَلْزَمُ الْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مُرْتَبَةً مُشَدَّدَةً، لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ أَقِيمَ مَقَامَ حَرْفَيْنِ، غَيْرِ مُلْحُونٍ فِيهَا لَحْنًا يُجِلُّ الْمَعْنَى، فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا، أَوْ شَدَّ مِنْهَا، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُجِلُّ الْمَعْنَى، مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَ كَافَ (إِيَّاكَ)، أَوْ يَضُمَّ تَاءَ (أَنْعَمْتَ)، أَوْ يَفْتَحَ أَلِفَ الْوَصْلِ فِي (أَهْدِنَا)، لَمْ يَغْتَدِّ بِقِرَاءَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ غَيْرِ هَذَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا آيَةً، كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا).

إِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا آيَةً، كَرَّرَهَا سَبْعًا بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، كَمَنْ كَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ وَتَحَنَّنَ مَعَهُ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

1 - رواه البخاري - كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخْفَى، حديث رقم: 756، ومسلم - كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، حديث رقم: 394

2 - تقدم تخريجه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبِرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ اِمْتَنَعَ قِرَاءَتَهُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا وَقَرَأَ).

مَنْ تَمَتَّنَ قِرَاءَتَهُ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ آكَدَ مِنَ الْقِيَامِ؛ وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا بَدَلَ لَهَا، وَالْقِيَامَ لَهُ بَدَلٌ وَهُوَ التَّعُودُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ مَسَ رُكْبَتَيْهِ بِكَفِيهِ).

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ.

الرُّكُوعُ هُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَرَضَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، أَمَا الْكِتَابُ فَلَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }.²

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ بِالرُّكُوعِ، وَلَفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَا رَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».³

1 - رواه أبو داود- أبوابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ:

861، وَالتِّرْمِذِيُّ- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ:

302، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

2 - سُورَةُ الْحُجَّ: الْآيَةُ/ 77

3 - رواه البخاري- كِتَابُ الْأَذَانِ ، بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 828

وأجمع العلماء على وجوب الركوع وأنه لا تجزيء صلاة بغير ركوع إذا كان مستطيعاً له وليس له في تركه عذر.

وَالْوَاجِبُ فِي الرُّكُوعِ الْإِنْخَاءُ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَلْزُمُهُ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، فَإِذَا كَانَ لَا يَصِلُ بِيَدَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَئِذٍ رَاكِعًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَمِدَ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا وَيَجْعَلَ رَأْسَهُ حَيَالَهُ).

لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِدَاءً مِنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»¹. يَغْنِي مَدَّهُ حَتَّى يَعْتَدِلَ، وَلَا يَنْبَغِي مُخَدَّوِدًا.

وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّنْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»².

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي لَهُ إِذَا رَكَعَ أَنْ يُلْقِمَ رَاكِبَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى صَبْعِيهِ وَسَاعِدَيْهِ، وَيُسَوِّيَ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكَسَهُ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ كَانَ قَدْ حَمَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَا تَحَرَّكَ. وَذَلِكَ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْخَامِسُ: الرُّفْعُ مِنْهُ وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ).

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الرُّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ.

لِمَدَاوِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ وَلَأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتِهِ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السادس: الاعتدال قائما ولا تبطل إن طال).

الرُّكْنُ السَّادِسُ: الاعتدال قائما مِنَ الرُّكُوعِ.

1 - تقدم تخريجه

2 - رواد مسلم - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُدِ بَعْدَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ،

حديث رقم: 498

3 - تقدم تخريجه

لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا».¹

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّابِعُ: السُّجُودُ).

الرُّكْنُ السَّابِعُ: السُّجُودُ.

السُّجُودُ وَاجِبٌ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.³

وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْمَلَهُ تَمَكِينُ جِهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَكَفْيِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ مِنْ مَحَلِّ سَجُودِهِ).

الْكَمَالُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ يُكَنَّ جِهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَكَفْيَهُ وَرُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعَ بَاطِنَ كَفْيِهِ، وَأَصَابِعَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَقْلَهُ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ عَضْوٍ).

أَقْلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ الْعَضْوِ فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ عَنْهُ سَاجِدٌ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ وَضَعَ مِنَ الْيَدَيْنِ بِقَدْرِ الْجَبْهَةِ، أَجْزَأُهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُعْتَبَرُ الْمَقَرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ).

1 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ

2 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ

3 - سُورَةُ الْحَجِّ: الْآيَةُ/ 77

4 - تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابُ وَالشَّعْرَ»¹.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى نَحْوِ قُطْنٍ مَنْفُوشٍ وَلَمْ يَنْكِبْسَ لَمْ تَصِحَّ).
لِعَدَمِ تَمَكُّنِ أَعْضَائِهِ مِنَ السُّجُودِ عُزْفًا، وَعَدَمِ وجودِ مَا يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويصح سجوده على كفه وذيله).

قَالَ الْقَاضِي: إِذَا سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ أَوْ كُفِّهِ أَوْ ذَيْلِهِ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَمَنْ رَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى التَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ عَطَاءً، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ الْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، وَسَجَدَ شَرِيحٌ عَلَى بُرْنُسِهِ².

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره بلا عذر).

لِقَوْلِ أَبِي دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: السُّجُودُ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ؟ قَالَ: لَا.
وَقَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَحْمَدَ وَأَشَارَ إِلَى قَلَنْسُوتِهِ، فَقَالَ: أَسْجُدُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا صَلَّيْتُ هَكَذَا، أَيْ: سَجَدْتُ عَلَيْهَا أُعِيدُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهَا³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها).

إِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ أَوْ مَا أَمَكَنَهُ، وَلَا يُجْزِي بَدَلُ الْجَبْهَةِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْجَبْهَةَ الْأَصْلَ وَغَيْرَهَا تَبِعَ لَهَا فَإِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ التَّبِعُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويومي ما يمكنه).

لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»⁴.

1 - رواه البخاري - كتاب الأذان، باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، حديث رقم: 810، ومُسْلِمٌ - كتاب الصَّلَاةِ، باب

أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالتَّهْنِئَةِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالتَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 490

2 - المغني لابن قدامة - (1/ 372)

3 - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني - (ص: 54)

4 - رواه مسلم - كتاب الحج، باب فَرَضِ الْحُجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، حديث رقم: 1337

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ).

الرُّكْنُ الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّاسِعُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

الرُّكْنُ التَّاسِعُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».²

ولأمره للمسيء في صلاته.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكيف جلس كفى).

لأنه يكون ممثلاً للأمر.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجههما إلى القبلة).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (العاشر: الطُّمَأْنِينَةُ وهي السكون وإن قل في كل ركن فعلي).

الرُّكْنُ الْعَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ.

وَالطُّمَأْنِينَةُ لُغَةً: السُّكُونُ، اسْمٌ مِنْ اطمأنَّ إِذَا سَكَنَ فَهُوَ مُطْمَئِنٌّ وَالْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ الْمُنْخَفِضُ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الطُّمَأْنِينَةِ وَمِنْهُ مَكَانٌ مُطْمَئِنٌّ.⁴

1 - تقدم ترجمته

2 - رواه البخاري- كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْمَكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حديث رقم: 820، ومسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ، حديث رقم: 471

3 - رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُدِ بَعْدَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، حديث رقم: 498

4 - المغرب في ترتيب المعرب - (ص: 294)

وَشَرَعًا: الْقَرَارُ مِقْدَارُ التَّسْبِيحَةِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.¹

لحديث المسيء في صلاته وفيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحادي عشر: التشهد الأخير وهو: اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول).

الرُّكْنُ الحادي عشر: التشهد الأخير.

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».³

روي عن الإمام أحمد في الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ، الْأُولَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا رُكْنٌ، وَالثَّلَاثَةُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا رُكْنٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ، وَهِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَاخْتِيَارُ الْأَكْثَرِ.

قال ابن قدامة: إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَتَشَهُدُ بِالتَّشَهُدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَ الْحَرْقِيُّ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ. قَالَ الْمُروزي: قِيلَ لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ. إِنَّ ابْنَ رَاهُوِيَةَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. قَالَ: مَا أَجْتَرِي أَنْ أَقُولَ هَذَا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: هَذَا شُدُودٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهَا.⁴

1 - الكليات - (ص: 585)

2 - تقدم ترجمته

3 - رواه البخاري- كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ، حديث رقم: 831، ومسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُدِ

فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 402

4 - المغني لابن قدامة - (1/ 388)

وَنَقَلَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيَّ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَهَيَّبُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنْتُ، فَإِذَا الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَى هَذَا.¹

وقال المرداوي: (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعِهَا) يَغْنِي أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جَزَمَ بِهِ فِي الْعُمْدَةِ، وَالْهَادِي، وَالْوَجِيزِ وَاخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ، وَالْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي تَذَكِيرَتِهِ وَصَحَّحَهَا فِي النِّظْمِ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ قَالَ فِي الْمُغْنِي: هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفَاتِقِ.

وَعَنْهُ أَنَّهَا رُكْنٌ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ فِي الْمَذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الدَّهَبِ: رُكْنٌ فِي أَصَحِّ الرُّوَايَتَيْنِ قَالَ فِي الْبُلْغَةِ هِيَ: رُكْنٌ فِي أَصَحِّ الرُّوَايَاتِ قَالَ فِي إِذْرَاكِ الْعَايَةِ: رُكْنٌ فِي الْأَصَحِّ قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: هَذِهِ أَظْهَرُ الرُّوَايَاتِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: رُكْنٌ، عَلَى الْأَشْهَرِ عَنْهُ اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْهَدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِي، وَالْخُلَاصَةِ، وَالْمُنَوَّرِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْمُحَرَّرِ وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الرَّاعُوْنِي، وَالْأَمْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا.²

وَعَنْهُ أَنَّهَا سُنَّةٌ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ كَخَارِجِ الصَّلَاةِ، وَنَقَلَ أَبُو زُرْعَةَ: رُجُوعُهُ عَنْ هَذِهِ الرُّوَايَةِ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّلْخِصِ.

وقال في كشف القناع: (وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ) فَإِنَّهَا رُكْنٌ فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ.³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَجْزَى مِنْهُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

لأن الصيغ الواردة في التَّشْهُدَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَهَا حُكْمُ الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الْمُصَحِّفُ، فَلَوْ أَسْقَطَ لَفْظَةً هِيَ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ التَّشْهُدَاتِ الْمَرْوِيَّةِ صَحَّ تَشْهُدُهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْكَامِلُ مَشْهُور).

وهو ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ

1 - المغني لابن قدامة - (1/ 389)

2 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي - (2/ 117)

3 - كشف القناع عن متن الإقناع - (1/ 359)

لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»¹.

وهَذَا هُوَ التَّشَهُّدُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ).

الرُّكْنُ الثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ.

الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ ركن من أركان الصلاة لِمُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجُلُوسِ لِذَلِكَ.

ولما ثبت عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فِيهِ فَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»².

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح).

لِأَنَّ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي رُكْنٌ، بِخِلَافِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الرُّكْنِ، فَلَوْ تَرَكَ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي يَكُونُ قَدْ تَرَكَ رُكْنَاً مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ).

الرُّكْنُ الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ.

لما ثبت عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَخَيْرُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله).

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيُذِيعُ ذَلِكَ وَلَا يُحِلُّ بِهِ، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»⁴.

1 - تقدم تخريجه

2 - تقدم تخريجه

3 - تقدم تخريجه

4 - تقدم تخريجه

لما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».¹

ولما ثبت عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علام تؤمئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله».²

لما ثبت عن عمار بن ياسر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».³

قول المصنف رحمه الله: (والأولى أن لا يزيد: وبركاته).

فيه نظر لما ثبت عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله».⁴

قول المصنف رحمه الله: (ويكفي في النفل تسليمة واحدة).

لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعاها».⁵

قول المصنف رحمه الله: (وكذا في الجنازة).

السنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة، روي هذا عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، ووائلة بن الأسقع.

1 - رواه الترمذي - أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، حديث رقم: 295، وقال: (حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم).

2 - رواه مسلم - كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصلوة الأولى والترصص فيها والأمر بالاجتماع، حديث رقم: 431

3 - رواه ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب التسليم حديث رقم: 916، بسند صحيح لغيره

4 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، باب في السلام، حديث رقم: 997 بسند صحيح

5 - رواه أحمد - حديث رقم: 5461، بسند صحيح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.¹

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ فَهُوَ جَاهِلٌ جَاهِلٌ.²

ولا شك أن هذا من عبد الله بن المبارك فيه مبالغة زائدة.

لكن ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثٌ خِلَالِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ تَرْكُهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ.³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّابِعَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا).

الرُّكْنُ الرَّابِعُ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُهَا مُرْتَبَةً وَعَلَّمَهَا لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ مُرْتَبَةً بِثَمٍّ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَبْطُلُ بِالْحَدَثِ، فَكَانَ التَّرْتِيبُ فِيهَا زُكْنًا كَعَبْرَةٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». ⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت وسهواً لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد).

من أتى بركن قبل ركوعه أن يرجع ليأتي به، فإن لم يرجع ليأتي بما فاتته بطلت صلاته، فَمَنْ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ سَهْوًا لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَجُوبًا لِيَرْكَعَ ثُمَّ يَسْجُدَ لِيَأْتِيَ بِالتَّرْتِيبِ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِذَا سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِإِخْلَالِهِ بِالتَّرْتِيبِ.

1 - رواه الحاكم - حديث رقم: 1332، والدارقطني - كتاب الجنائز، باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، حديث رقم: 1842، وحسنه الألباني

2 - المغني لابن قدامة - (2/ 366)

3 - رواه البيهقي - جُمَاعُ أَبْوَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَمَنْ أَوَّلَى بِإِدْخَالِهِ الْقَبْرِ، بَابُ مَنْ قَالَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حديث رقم: 6989

4 - تقدم تخريجه

فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَّةٌ: تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا).

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ:

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ، تبطل الصلاة بتركها عمدا، وتسقط هذه الواجبات إذا تركت سهوا أو جهلا. قدمنا أن الواجب هو: ما أمر به الشارع أمرا على سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب فاعله ويمدح ويعقب تاركه ويذم.

وقدمنا أن الركن لا يسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا، وأن الواجب يسقط سهوا وجهلا، والمستحب يسقط سهوا وجهلا وعمدا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (التَّكْبِيرُ لغيرِ الإِحْرَامِ).

الأول التَّكْبِيرُ لغيرِ الإِحْرَامِ:

أول هذه الواجبات التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».¹

فَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.²

ويكون هذا التَّكْبِيرُ فِيمَا بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْإِنْتِقَالِ وَانْتِهَائِهِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَكِنْ تَكْبِيرَةُ الْمَسْبُوقِ الَّتِي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ).

تَكْبِيرَةُ الْمَأْمُومِ الَّتِي أَذْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا سُنَّةٌ لِأَنَّهُا يَجْزِي عَنْهَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

1 - تقدم تحريجه

2 - رواه البخاري- كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ، حديث رقم: 786، ومسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ حَقْفٍ، وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: فِيهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حديث رقم: 393

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلْإِمَامِ، وَالْمُنْفَرِدِ لَا لِلْمَأْمُومِ).

الثاني: قَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

الثاني من واجبات الصلاة قَوْلُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْكَل).

الثالث: قَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

ومن واجبات الصلاة كذلك قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِلْإِمَامِ، وَالْمُنْفَرِدِ، وَالْمَأْمُومِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".² وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ".³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ).

الرابع: قَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ.

لفعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاتَ لَيْلَةٍ، وَفِيهِ ثَمَرُ رَكَعٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».⁴

1 - رواه البخاري- كتاب الصلاة، باب الصلاة في السُّطُوحِ وَالْمَنَازِلِ وَالْحَشَبِ ، حديث رقم: 378 ، ومسلم- كتاب

الصلاة ، باب اثتمام المأْمُومِ بِالْإِمَامِ، حديث رقم: 411

2 - رواه مسلم- كتاب الصلاة، باب التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ ، حديث رقم: 409

3 - رواه مسلم- كتاب الصلاة، باب التَّشْهُدِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 404

4 - رواه مسلم- كتاب صلاة المُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، باب اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، حديث رقم: 772

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: 74]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى مَرَّةً فِي السُّجُودِ).

الخامس: قَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ.

لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَفِيهِ: ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».²

ولحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ المتقدم وفيه: «فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».³

وإذا أتى بها مرة واحدة كان ممثلاً الأمر، وما زاد على المرة فهو نافلة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

السادس: قول رَبِّ اغْفِرْ لِي السَّجْدَتَيْنِ.

لما ثبت عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَكَرَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا والجلوس له).

السابع: التشهد الأول.

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 17414، وأبو داود - كتاب الصَّلَاة، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، حديث رقم: 869 وابن ماجه - كتابُ إِقَامَةِ الصَّلَاة، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، 887، حديث رقم: بسند فيه ضعف

2 - رواه مسلم - وتقدم تخريجه

3 - تقدم تخريجه

4 - رواه النسائي - كتابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابُ تَسْبِيحِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَالْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، حديث رقم: 1665، بسند صحيح

لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَدَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ وَأَمَرَ بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ حِينَ نَسِيَهُ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ لِسُقُوطِهَا بِالسَّهْوِ وَاجْتِبَارِهَا بِالسُّجُودِ.
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والجلوس له).

الثامن: الجلوس للتشهد الأول.

لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ لِأَنَّهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ حِينَ نَسِيَهُ.

سُنَنُ الصَّلَاةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسننها: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمدا).

السنة هنا ما يقابل الفرض والواجب، وهي بهذا تكون مرادفة للمستحب، وقد قدمنا أن السنن تسقط سهوا وجهلا وعمدا، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها حتى لو كان عمدا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبياح السجود لسهوه).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».¹
وهذا عام يدخل فيه الأقوال والأفعال.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فسنن الأقوال أحد عشر: قوله - بعد تكبيرة الإحرام - "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك").

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».²

لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتعوذ).

لعموم قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}.⁴

وعن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».⁵

1 - رواه مسلم - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، حديث رقم: 572

2 - رواه أبو داود - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ رَأَى الْإِسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، حديث رقم: 776 بسند صحيح

3 - رواه أبو داود - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ رَأَى الْإِسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، حديث رقم: 775 بسند صحيح

4 - سورة النحل: الآية/ 98

5 - رواه أحمد - حديث رقم: 22179 بسند حسن

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والبسملة).

لما ثبت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: "كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: «{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}»¹.

وفي رواية عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ إِذَا قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَدَأَ بِ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}. يُعْذُّهَا آيَةً، ثُمَّ قَرَأَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} يُعْذُّهَا سِتَّ آيَاتٍ"².
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقول: آمين).

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ولأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتأمين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ»³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقراءة السورة بعد الفاتحة).

لما ثبت عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ»⁴.

ولما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا»⁵.

1 - رواه أبو داود - كتاب الحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ، حديث رقم: 4001

2 - رواه البيهقي في السنن والآثار - كتاب الصَّلَاةِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، حديث رقم: 3049

3 - رواه البخاري - كتاب الْأَذَانِ، بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، حديث رقم: 780، ومسلم - كتاب الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ قَوْلِ الْمَأْمُومِ آمِينَ، حديث رقم: 410

4 - رواه البخاري - كتاب الْأَذَانِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، حديث رقم: 759، ومسلم - كتاب الصلاة، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، حديث رقم: 451

5 - رواه البخاري - كتاب الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا، حديث رقم: 6106، ومسلم - كتاب الصلاة، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، حديث رقم: 465

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍّ»¹.
قال ابن قدامة: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ².

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والجهر بالقراءة للإمام ويكره للمأموم ويخير المنفرد).

الجهر بالقراءة في الفجر الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة، وفيها يسن للإمام الجهر بالقراءة، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن قراءته قراءة للمأمومين، ويكره للمأموم الجهر حيث لا مقتضى للجهر، ولأنه مأمور بالإنصات، ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلوات الجهرية.
وتقدم معنا قول ابن قدامة: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْفَاتِحَةِ، وَيُسِرُّ فِيمَا يُسِرُّ بِهَا فِيهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُ غَيْرِ الْمَأْمُومِ - بَعْدَ التَّحْمِيدِ - «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»).

لما ثبت عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رِنَّا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»³.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رِنَّا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ»⁴.
وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَقَوْلُ غَيْرِ الْمَأْمُومِ).

1 - رواه البخاري- كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ ، حديث رقم: 5043

2 - المغني لابن قدامة - (1/ 354)

3 - رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، حديث رقم: 476

4 - رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، حديث رقم: 478

فيه نظر بل يستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد على السواء، لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ سَائِرِ الْأَذْكَارِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الْفَضْلِ صَاحٍ: وَالَّذِي نَحْتَارُ أَنْ يَقُولَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ إِذَا كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ لَا يَزِيدُ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اقْتَصَرَ عَلَى أَمْرِهِمْ بِقَوْلٍ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».¹

ونقول لا يفهم من الحديث المنع من الزيادة على ذلك بدليل ما ثبت عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الرُّقَيْيِّ، قَالَ: "كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمِتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».²

وهذا الذي ذكرته رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَقَلَهَا الْأَنْثَرُمُ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَرَبِّ اغْفِرْ لِي).

مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَرَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّهُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ يَكُونُ بِقَوْلِ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَدَلِيلُ اسْتِحْبَابِ مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَزَرْنَا «فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّلَاةُ - فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ - عَلَى آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ).

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

1 - تقدم ترجمته

2 - رواه البخاري- كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، حَدِيثُ رَقْم: 799

3 - رواه أبو داود- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَدِيثُ رَقْم: 888، وَالنَّسَائِيُّ- كِتَابُ التَّطَبُّعِ، عَدَدُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ، حَدِيثُ رَقْم: 1134، بِسَنَدٍ حَسَنٍ

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "1.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والدعاء بعده).

لما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ
التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،
وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»2.

1 - رواه البخاري- كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابٌ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 3370، ومسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُدِ ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 406

2 - رواه مسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 588

سُنُّ الْأَفْعَالِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنُّ الْأَفْعَالِ وَتُسَمَّى الْهَيْئَاتُ).

سُمِّيَتْ هَيْئَةً، لِأَنَّهَا صِفَةٌ فِي غَيْرِهَا، فَكُلُّ صُورَةٍ، أَوْ صِفَةٍ لِفِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ: فَهِيَ هَيْئَةٌ، فَالْهَيْئَاتُ هِيَ صُورُ الْأَفْعَالِ وَحَالَاتُهَا وَأَوْصَالُهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ هَيْئَةً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَحِطُّهُمَا عَقِبَ ذَلِكَ).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونََا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ".¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ).

لما ثبت عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَعْفَيْهِ.²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَجَعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ).

لما روي عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السُّرَّةِ.³ والأولى أن يجعلهما على صدره لما ثبت عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ».⁴

1 - رواه البخاري- كِتَابُ الْأَذَانِ، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ ، حديث رقم: 736

2 - رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعُهُمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ ، حديث رقم: 401

3 - رواه أحمد- حديث رقم: 875، وأبو داود - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 756، وفي سند ضعف

4 - رواه ابن خزيمة- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ ، حديث رقم: 479، وضعفه الألباني

وفي رواية عنه قال: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْ حِينَ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْمِحْرَابَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يُسْرَاهُ عَلَى صَدْرِهِ¹.
ولما ثبت عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»².

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعُهُمَا فَوْقَ الشَّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ يَضَعُهُمَا تَحْتَ الشَّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَنَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ).

لما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَزَلَّتْ {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 2] فَطَاطَأَ رَأْسَهُ»⁴.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}، [المؤمنون: 2] قَالَ: كَانُوا يَلْتَفِتُونَ فِي صَلَاتِهِمْ حَتَّى تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَعَضُّوا أَبْصَارَهُمْ، فَكَأَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ⁵.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَفَرُّقُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ قَائِمًا).

اختلف العلماء في التفريق بين القدمين وصفهما فقال بعضهم: السنة التفريق بين القدمين، لأن وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِيهِ تَفَرُّقُهُمَا. وَأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّقِ الْأَعْضَاءِ، فَكَانَ تَفَرُّقُ الْأَعْضَاءِ فِي هَذَا، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ أَوَّلَى مِنَ الْإِصَاقِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

ومما يدل على ذلك ما روي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، أَمَا إِنَّهُ لَوْ رَاوَحَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

1 - رواه البيهقي - جُمَاعُ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ ، حديث رقم: 2335

2 - رواه أبو داود- أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 759 ، وصححه الألباني

3 - سنن الترمذي - (33 / 2)

4 - رواه الحاكم في المستدرک- حديث رقم: 3483

5 - تفسير يحيى بن سلام - (393 / 1)

وقال بعضهم صَفَّ الْقَدَمَيْنِ وَضَمَّهُمَا فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَى مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

ومما يدل على ذلك ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَفَّ قَدَمَيْهِ وَضَمَّهُمَا فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: صَفَّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَمَسُّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، لَا يُقَارِبُ وَلَا يُبَاعِدُ. وَلَعَلَّ فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْأَوَّلَى وَالْأَقْرَبُ لَهْدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ يَقُومُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ حَتَّى نَزَلَتْ { مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى }¹.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرِّجَتِي الْأَصَابِعِ فِي رُكُوعِهِ).

لحديث أَبِي حُمَيْدٍ وَفِيهِ قَالَ: «فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفْتَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»².

ولما ثبت عن عُقْبَةَ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَفِيهِ قَالَ: «فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَاءَ يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ». قَالَ: فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَوْ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَدُّ ظَهْرِهِ فِيهِ، وَجَعْلُهُ رَأْسَهُ حَيَالَهُ).

لحديث أَبِي حُمَيْدٍ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ قَالَ: «ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرُهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ وَقَالَ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرَكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ»³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبَدَاءَةُ فِي سُجُودِهِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ).

لما ورد عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

1 - سورة طه: الآية/ 2، والحديث رواه البزار - حديث رقم: 926

2 - تقدم ترجمته

3 - رواه أبو داود- كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، حديث رقم: 731، بسند صحيح

وفي رواية: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.¹
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ
 كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».²
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.³
 وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.⁴
 والراجح وضع اليدين قبل الركبتين، لصحة حديث ابن عمر وضع الركبتين قبل اليدين
 وبالتالي عدم ثبوت دعوى النسخ، وهي من مسائل الاختلاف السائغ.
 قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَمَكِينُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ وَمُبَاشَرَتُهَا لِمَحَلِّ السُّجُودِ سِوَى
 الرُّكْبَتَيْنِ فَيُكْرَهُ).
 قوله: ومباشرتها محل السجود، يعني وجوب ذلك لما ثبت عن حَبَّابٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَكَّوْنَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشَكِّنَا».⁵
 وَرَوَى الْأَثَرُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ عَلَى كُورِهَا،
 وَلَكِنْ يَحْتَسِرُ الْعِمَامَةَ.

- 1 - رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْبَدْءِ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ الْمُصَلِّي، إِذَا هَذَا
 الْفِعْلُ نَاسِخٌ لِمَا خَالَفَ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرِ بِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 626
- 2 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 840
- 3 - رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ زُيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِهِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ
 الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ إِهْوَائِهِ إِلَى السُّجُودِ مَنْسُوخٌ، غَلِطَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَرَأَى
 اسْتِعْمَالَ الْحَبَرِ وَالْبَدْءَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 627، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ
- 4 - رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ مَنْسُوخٌ،
 وَأَنَّ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ نَاسِخٌ، إِذْ كَانَ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مُقَدِّمًا، وَالْأَمْرُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ
 مُؤَخَّرًا، فَالْمُقَدِّمُ مَنْسُوخٌ، وَالْمُؤَخَّرُ نَاسِخٌ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 628، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا
- 5 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ،
 حَدِيثٌ رَقْمٌ: 619

وَالرَّاجِحُ جَوَازُ ذَلِكَ لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ».¹

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقْبِضُ بَرْدَ الْحَصَى».²

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقُلَنَسُوتَةِ.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا يَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ قَالَ الْقَاضِي: إِذَا سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ ذَيْلِهِ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَمَنْ رَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ عَطَاءً، وَطَاوُسٌ، وَالتَّحَعُّيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ الْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ. وَسَجَدَ شُرَيْحٌ عَلَى بُرْنِسِهِ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ إِلَّا الْجُبَّةُ، فَإِنَّهَا عَلَى رَوَاتَيْنِ.³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَجَافَاةُ عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَبَطْنِهِ عَنْ فَخْذِيهِ وَفَخْذِيهِ عَنْ سَاقِيهِ).

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ». قَالَ: فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَوْ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَإِقَامَةِ قَدَمِيهِ وَجَعَلَ بَطُونَ أَصَابِعِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ مَفْرَقَةً وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبِيهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ).

1 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، حَدِيثُ رَقْم: 385 ، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ ، حَدِيثُ رَقْم: 619

2 - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ - كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، حَدِيثُ رَقْم:

1032

3 - الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ - (1 / 372)

4 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثُ رَقْم: 17081

لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه قال: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَحْدَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَحْدَيْهِ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة).

لمفهوم حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ».²

وإنما قال ذلك بناءً على أن الراجح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وقدما أن الراجح أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ لحديث ابن عمر، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ جواز الأمرين، وكما قلنا هذا من الخلاف السائغ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقِيَامُهُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ واعتماده على رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ).

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ».³

وقال الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.⁴

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ».⁵

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول والتورك في الثاني).

لحديث أبي حميد المتقدم وفيه قال: «فَإِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَقْضَى يَوْرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ».⁶

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

1 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 735 وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ

2 - تقدم تخريجه

3 - رواه الترمذي- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 288 بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

4 - المصدر السابق.

5 - رواه ابن أبي شيبة- كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَنْ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 4000

6 - تقدم تخريجه.

لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه»¹.

قول المصنف رحمه الله: (وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى والبنصر ويلحق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله).

لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها يده اليسرى على ركبته باسطها عليها»². وفي رواية عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة»³.

قول المصنف رحمه الله: (والتفاتة يميناً وشمالاً في تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة).

لما ثبت عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده»⁴.

قول المصنف رحمه الله: (وتفضيل الشمال على اليمين في التفات).

لحديث سعد المتقدم وفيه: «حتى أرى بياض خده»⁵.

1 - رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتخليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، حديث رقم: 580

2 - رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتخليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، حديث رقم: 580

3 - رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتخليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، حديث رقم: 580

4 - رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتخليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، حديث رقم: 582

5 - رواه مسلم وتقدم تخريجه

فَصْلٌ فِيْمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِ اقْتِصَارُهُ عَلَى الْفَاتِحَةِ).

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَكَذَا، وَأَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ كَذَلِكَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَكَرَّرُهَا).

يعني أن تكرر الفاتحة يكره للمصلي، لأن الفاتحة ركن قولي، وبعض العلماء يبطل الصلاة بتكرارها، والقول بالكرهية خروجاً من خلاف من يبطل الصلاة بتكرارها، والراجح عدم الكراهة لعدم الدليل عليها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّفَاثَةُ بِلَا حَاجَةٍ).

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْتَفِتَ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْعَلُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى. لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».¹

ولما ثبت أيضاً عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».²

فَإِنْ كَانَ الْإِلْتِفَاتُ لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ فَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: «ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ يَحْرُسُ.³

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَجُمُهُورُ الْمُفْقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَغْمِيزُ عَيْنِهِ).

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ وَقَالَ: هُوَ فِعْلُ الْيَهُودِ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَمَلٌ مَشْغَلٌ لَهُ).

1 - رواه البخاري - كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، حديث رقم: 751

2 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، حديث رقم: 909

3 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم: 916

لما فيه من ذهاب للحشوع.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وافتراش ذراعيه ساجدا).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَفْتِيحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخَصْ رَأْسُهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعبث).

يُكْرَهُ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ يَنَافِي الْحُشُوعَ وَيَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ؛ لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْخَصْيَ يَدَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحَرِّكِ الْخَصْيَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَحْدِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بَبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ».²

قال ابن قدامة: يُكْرَهُ الْعَبَثُ كُلُّهُ، وَمَا يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ وَيَذْهَبُ بِحُشُوعِهَا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَرَاهَةِ هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا.³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتخصر).

يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدُّهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ؛ لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا».⁴

1 - رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُدِ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، حديث رقم: 498

2 - رواه النسائي- كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ مَوْضِعِ الْبَصَرِ فِي التَّشَهُدِ، حديث رقم: 116 بسند صحيح

3 - المغني لابن قدامة- (9/2)

4 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُصْرِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 1220، وَمُسْلِمٌ- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْأَخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 545

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: "صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيْ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ"¹.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ)².

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْتَمَطِي).

لأنه ينافي الخشوع.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفَتَحَ فَمِهِ وَوَضَعَهُ فِيهِ شَيْئًا).

لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاسْتَقْبَالَ صُورَةَ).

لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَجَّهَ آدَمِيًّا).

لبعده عن الخشوع غالباً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَنَائِمٌ وَمَتَحَدِّثٌ).

لما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»³.

ولأن الصلاة خلف المتحدث تذهب الخشوع.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَنَارٍ).

لأن فيه تشبه بالجوس.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا يَلْهِيهِ).

1 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي التَّخَضُّرِ وَالْإِفْعَاءِ، حَدِيثُ رَقْم: 903

2 - سنن أبي داود - 947

3 - رواه أبو داود - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنَّيَامِ ، حَدِيثُ رَقْم: 694 بسند حسن

لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَثُونِي بِأَنْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَكْثَنِي آتِنًا عَنْ صَلَاتِي».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَسَّ الْحَصَى وَتَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلا عُدْرٍ).

لما روي عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ».²

وَعَنْ مُعَيْقِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ: «إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ).

لأنه نوع من العبث، ولما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».⁴

قال ابن قدامة: وَكَرِهَ أَحْمَدُ التَّرَوُّحَ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا مِنْ الْعَمِّ الشَّدِيدِ.⁵

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفَرَقَعَهُ أَصَابِعِهِ وَتَشَبَّهَهَا).

- 1 - رواه البخاري - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا ، حديث رقم: 373 ، ومسلم - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، حديث رقم: 556
- 2 - رواه أحمد - حديث رقم: 21330، وأبو داود - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 945، والترمذي - أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 379 والنسائي - كِتَابُ السُّهُو، النَّهْيُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 1191، وابن ماجه - كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا ، بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 1027، وفي سنده ضعف
- 3 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 1207، ومُسْلِمٌ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 546
- 4 - رواه البخاري - أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 1199، ومُسْلِمٌ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، حديث رقم: 538
- 5 - المغني لابن قدامة - (2/ 397)

لما روي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقَعِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»¹.

لما روي عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَ أَصَابِعِهِ»².

ولما ثبت عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»³.

ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأي.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمُسْ لِحِيَّتِهِ).

لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ، وَرَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا وَهُوَ يَعْجُثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا، لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»⁴.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَفُّ ثَوْبِهِ).

لما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفُّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»⁵.

والكفت: الضم والجمع، ومنه قوله تعالى: { أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا }⁶.

أى تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم، والكف بمعناه، ومنه كافة الناس أى جماعتهم

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومتى كثر ذلك عرفا بطلت).

لأن كثرة العمل في الصلاة بغير حاجة يؤدي إلى بطلانها.

1 - رواه ابن ماجه - كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 965، بسند فيه ضعف

2 - رواه ابن ماجه - كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 967، بسند فيه ضعف

3 - رواه أبو داود - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 993 بسند صحيح

4 - رواه ابن أبي شيبة - كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابُ مُتَفَرِّقَةٍ، فِي مَسِّ اللَّحْيَةِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم:

6787

5 - رواه مسلم - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ،

حديث رقم: 490

6 - سورة المرسلات: 25، 26

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ).

لأن ذلك من بدع الروافض.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَمْسَحَ فِيهَا أَثَرُ سُجُودِهِ).

لَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَزْبَعُ مِنَ الْجَفَاءِ، فَذَكَرَ مَسَحَ الرَّجُلُ أَثَرُ سُجُودِهِ وَهُوَ يُصَلِّي».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَسْتَنْدَ بِلَا حَاجَةٍ فَإِنْ اسْتَنْدَ بِحَيْثُ يَقَعُ لَوْ أُزِيلَ مَا اسْتَنْدَ إِلَيْهِ بَطَلَتْ).

لمنافاة ذلك للقيام بالمأمور به شرعاً، فإن استند لحاجة صحت صلاته بغير كراهة لما ثبت عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَمْدُهُ إِذَا عَطَسَ أَوْ وَجَدَ مَا يَسِرُّهُ وَاسْتَرْجَاعُهُ إِذَا وَجَدَ مَا يَغْمُهُ).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُعْلًا».³

فإن فعل كره له ذلك، لأنه ليس من شأن الصلاة، وقيل لا يكره لما روي عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، حَتَّى يَرْضَى رُبْنَا، وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ»، قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثُلْ بَأْسًا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».⁴

1 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (3/ 276)

2 - رواه أبو داود- كتاب الصلاة، بابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصَا ، حديث رقم: 948 بسند صحيح

3 - رواه البخاري- أبواب العمل في الصلاة، بابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 1199، ومسلم- كتابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، حديث رقم: 538

4 - رواه أبو داود- كتاب الصلاة، بابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ حديث رقم: 763 وضعفه الألباني

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَنَادَاهُ: {لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ¹.

قَالَ: فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّى فَهِمَ، ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ} ².

قَالَ الْخَلَّالُ: اتَّفَقَ الْجَمِيعُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَلَى أَنَّهُ - لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ - يَعْنِي: الْعَاطِسُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ - بِالْحَمْدِ، وَإِنْ رَفَعَ فَلَا بَأْسَ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ ³.

ولأن حمده واسترجاعه من ذكر الله تعالى، والراجح كراهية ذلك والحمد والاسترجاع وإن كان من ذكر الله تعالى إلا أنه ليس محله الصلاة.

وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِعْلًا، كَالْعَبَثِ، وَفَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ، إِذَا كَثُرَ مُتَوَالِيًا، وَكَانَ بَحِثٌ لَوْ رَأَاهُ أَحَدٌ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

1 - سورة الزمر: الآية/ 65

2 - سورة الروم: الآية/ 60 رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ

3 - المغني لابن قدامة - (2/ 44)

فَصَلِّ فِيْمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يبطلها ما أبطل الطهارة).

لأنها شرط في صحة الصلاة، ولما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».¹

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكشف العورة عمدا).

لأن سترها شرط في صحة الصلاة، وَلَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}.³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال).

إِنْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ، لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ مِنَ الزَّمَانِ، أَشْبَهَ الْيَسِيرَ فِي الْقَدْرِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو لا وكان المكشوف لا يفحش في النظر).

إِنْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وَقَتًا وَاسْتَرَتْ وَقَتًا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُعَرِّفُنِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتْلَقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدُمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِيَكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ».⁴

1 - رواه البخاري- كتاب الحيل، باب في الصلاة، حديث رقم: 6954، ومسلم - كتاب الطهارة، باب وُجُوبِ الطهارة للصلاة حديث رقم: 225

2 - رواه ابن ماجه- كتاب الطهارة وسنننها، باب ما جاء في التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، حديث رقم: 398 بسند حسن

3 - سورة الأعراف: الآية/ 31

4 - رواه البخاري- كتاب المغازي، باب، حديث رقم: 4302

وهذا يحمل على أن انكشفتها كان زمناً يسيراً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها).

لأنه شرط من شروط صحة الصلاة؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} ¹. ولما ثبت من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ....» ².

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال).

من وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَتَقَضَّيْهَا فِي الْحَالِ أَوْ رَطْبَةً فَأَلْتَمَى تَوْبَهُ فِي الْحَالِ فَصَلَّاهُ صَحِيحَةً، لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "لَمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: "إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبِرُنِي أَنَّ هِمَّا خَبَبًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَبًا فَلْيُمْسِسْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا" ³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة).

الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي الصَّلَاةِ كَالْخَطُواتِ إِذَا كَانَ هَذَا الْعَمَلُ سَهْوًا فَلَا يُنْظَرُ عَلَيْهَا عَلَى الصَّحِيحِ، لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: تُبْنَتْ أَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ⁴.

1 - سورة البقرة: الآية/ 144

2 - رواه البخاري- كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة- باب أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يتم ركوعه، حديث: 772، ومسلم- كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة- حديث: 629

3 - رواه أحمد- حديث رقم: 11153 بسند صحيح

4 - رواه البخاري

وإن كان هذا العمل الكثير عمداً فيما أن يكون من جنس الصلاة، أو يكون من غير جنس الصلاة، فإن كان من جنس الصلاة كرفع الأيدي والركوع والسجود والرفع منهما فالصلاة صحيحة قولاً واحداً، وإن كان من غير جنس الصلاة، فإن كان بحيث إذا رآه إنسان جزم بأنه ليس في صلاة فالصلاة باطلة، كثر العمل أو قل.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والاستناد قويا لغير عذر).

لقوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ¹.

ولما ثبت عن عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ².
فَلَوْ اسْتَنَدَ إِلَى جِدَارٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ اعْتَمَدَ عَلَى عَصَا بِحَيْثُ لَوْ رُفِعَ لَسَقَطَ لَوْ أُزِيلَ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ الْقَائِمِ.

فإن اسْتَنَدَ لحاجة صحت صلاته بغير كراهة لما ثبت عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عُمُوداً فِي مُصَلَّاهُ يَعْتمِدُ عَلَيْهِ» ³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورجوعه عالماً ذاكرةً للشاهد الأول بعد الشروع في القراءة).

لما ثبت عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ» ⁴.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٌّ).

تَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٌّ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ إجماعاً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَيِّرُ نَظْمَ الصَّلَاةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَعَمُّدُ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ عَلَى بَعْضٍ).

1 - سورة البقرة: الآية/ 238

2 - رواه البخاري- أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ إِذَا لَمْ يُطَقِّقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، حديث رقم: 1117

3 - تقدم ترجمته

4 - رواه أبو داود- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ، حديث رقم: 1036 بسند صحيح

كتقديم السجود قبل الركوع، لأن ذلك مخالف لهيئة الصلاة الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَعَمَّدِ السَّلَامَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا).

لنقصانها، ولعدم متابعتها للإمام.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَعَمَّدِ إِحَالَةَ الْمَعْنَى فِي الْقِرَاءَةِ).

إِنْ قَصَدَ إِحَالَةَ الْمَعْنَى مَعَ مَعْرِفَتِهِ الصَّوَابَ فَفَاسِقٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ عِنَادًا كَفَرَ وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِإِحَالَةِ الْمَعْنَى، فَإِنْ وَقَعَ سَهْوًا، أَوْ نِسْيَانًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاجِئَةِ، فَإِنْ وَافَقَ اللَّحْنَ قِرَاءَةً مُتَوَاتِرَةً، مِثْلَ مَلِكٍ بَدَلًا مِنْ مَالِكٍ، وَالسَّرَاطِ بَدَلًا مِنَ الصَّرَاطِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ اللَّحْنَ لَا يُوَافِقُ قِرَاءَةً مُتَوَاتِرَةً كَمَنْ قَرَأَ: {أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ} فِي مَوْضِعٍ: {أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ}، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ إِنْ وَقَعَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ نِسْيَانًا، فَإِنْ تَدَارَكَ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الصَّوَابُ فَصَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ جَائِزَةٌ وَهُوَ أُمِّيٌّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: (بُجُودِ سُتْرَةٍ بَعِيدَةٍ وَهُوَ غُرْيَانٌ).

لأنه إِنْ مَضَى إِلَيْهَا احْتِنَاجٌ إِلَى أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ انْتَضَرَ مَنْ يُلْقِيهَا إِلَيْهِ مَضَتْ مُدَّةٌ فِي التَّكْشُفِ فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: (بِفَسْخِ النَّيَّةِ).

لِأَنَّ النَّيَّةَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعَهَا، وَقَدْ قَطَعَهَا، اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، إِلَى فَرَاغِ كُلِّ عِبَادَةٍ شَرْطٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَبِالتَّرَدُّدِ فِي الْفَسْخِ وَبِالْعَزْمِ عَلَيْهِ).

لِأَنَّ التَّرَدُّدَ فِي النَّيَّةِ وَالْعَزْمَ عَلَيْهِ يَحُلُّ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَبِشَكِّهِ: هَلْ نَوَى فَعْمَلٌ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا).

مِنْ شَكٍّ فِي النِّيَّةِ أَوْ فِي تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ، وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ يَبْدَأَهَا مِنْ أَوَّلِهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْعَدَمُ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَمَتَى شَكٌّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ هَلْ نَوَاهَا أَمْ لَا؟ لَزِمَهُ اسْتِثْنَاهَا، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا.²

1 - تقدم تخريجه

2 - الكافي في فقه الإمام أحمد - (1/ 241)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالدعاء بملاذ الدنيا).

لأن ذلك مثل كلام النَّاسِ، ولما ثبت عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»¹.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالابتیان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد).

لأنه كلام وهو منهي عن الكلام في الصلاة،

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالفقهه).

لِأَنَّ الْقَهْقَهَةَ ثِنَا فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ أَوْلَى بِفَسَادِهَا مِنْ خُطَابِ الْآدَمِيِّ، وَلَا تَفْسُدُ بِالتَّبَسُّمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالكلام ولو سهوا).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَخَذَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ².

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ غَامِداً وَهُوَ يُرِيدُ صِلَاحَ صَلَاتِهِ، أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبتقدم المأموم على إمامه).

لأنه لا يكون مؤتماً به، ولما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"³.

1 - رواه النسائي - كِتَابُ السَّهْوِ، الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثُ رَقْم: 1218 بسند صحيح

2 - رواه البخاري تعليقا - كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} [الرحمن: 29]، وأبو داود -

كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثُ رَقْم: 924 بسند صحيح

3 - تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبطلان صلاة إمامه).

فيه نظر والصحيح أنه لا تعلق بين صلاة الإمام والمأموم ببطلان ولا صحة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبسلامه عمدا قبل إمامه).

لتعمد عدم المتابعة، ومساابقة الإمام.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو سهوا ولم يعده بعده).

لأن الواجب متابعة الإمام.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالأكل والشرب).

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ خَفِظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا الْإِعَادَةَ.¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سوى اليسير عرفا لناس وجاهل).

عَطَاءٌ يَقُولُ: إِذَا شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَإِنْ شَرِبَ عَمْدًا أَعَادَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا: يَسْتَأْنِفُ، وَيُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ.²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ).

إذا دخلت بقايا الطعام التي بين الأسنان مع الريق، فلا يضره ذلك لأنه ليس أكلا ولأن ذلك مما يشق التحرز منه.

1 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (3/ 248)

2 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (3/ 248)

بَابُ الْجُمُعَةِ

الْجُمُعَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا قَالَ الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْقُرَّاءِ وَالْجُمُعَةُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.
وَسُمِّيَتْ جُمُعَةً لِجُمْعِهَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ، وَقِيلَ: لَجَمْعِ طَيْنِ آدَمَ فِيهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ خَلْقَهُ فِيهَا وَكَانَ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْعُرْوَةِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمْ خَلَطُوا **** يَوْمَ الْعُرْوَةِ أَرْوَادًا بِأَرْوَادٍ

فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ التَّحَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ
عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».¹

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الْصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ
إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».²

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».³

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدَ أَنْتَهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا
لِللَّهِ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ».⁴

- 1 - رواه الترمذي - أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة - حديث: 478، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة - حديث: 1083، وصححه الألباني
- 2 - رواه مُسْلِمٌ - كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة - حديث: 370
- 3 - رواه مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة - حديث: 1455
- 4 - رواه البخاري - كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة - حديث: 850، ومسلم - كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - حديث: 1460

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا».¹
 قول المصنف رحمه الله: (تَجِبُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ).

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٍ وَالْأَصْلُ فِي فَرَضِ الْجُمُعَةِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}.²
 فَأَمَرَ بِالسَّعْيِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلَا يَجِبُ السَّعْيُ إِلَّا إِلَى الْوَاجِبِ.

وَنَهَى عَنِ الْبَيْعِ؛ لِئَلَّا يَشْتَغَلَ بِهِ عَنْهَا، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمَا نَهَى عَنِ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِهَا، وَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ هَاهُنَا الذَّهَابُ إِلَيْهَا، لَا الْإِسْرَاعُ.
 ومعنى: {مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} أَيِّ فِيهِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».³

فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».⁴

وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الصَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».⁵

1 - رواه مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة - حديث: 1465

2 - سورة الجمعة: الآية/ 9

3 - رواه النسائي - كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلّف عن الجمعة، حديث رقم: 1371، وصححه الألباني

4 - رواه مسلم - كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة - حديث: 1478

5 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب التشديد في ترك الجمعة، حديث: 901، وصححه

الألباني

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَرْزَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».¹
وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ الْجُمُعَةِ.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم).²

فلا تجب الجمعة على النساء لحديث طارق بن شهاب المتقدم.

قول المصنف رحمه الله: (مُسْلِمٌ).

فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَجُوبٌ مُطَالَبَةٍ بِهَا فِي الدُّنْيَا لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُ، لَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبٌ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهَا بِالإِسْلَامِ، لقول الله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} (38) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (39) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (40) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (41) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}.³

ولأنه لا يؤمر بقضاء ما فاتته منها حال كفره إذا أسلم.

قول المصنف رحمه الله: (مُكَلَّفٌ).

والمكلف هو من كان بالغاً عاقلاً فلا تجب على الصبي ولا المجنون لما ثبت عن علي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».⁴

قول المصنف رحمه الله: (خُرٌّ).

1 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب الجمعة للمملوك والمرأة، حديث: 914 ، وصححه الألباني

2 - الإجماع لابن المنذر - (ص: 40)

3 - سورة المدثر: الآيات / 38 : 43

4 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً - حديث: 3843، كتاب الرجم، المجنونة تصيب الحد - حديث : 7107 ، وصححه الألباني

ولا تجب الجمعة على العبد لحديث طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَرَبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».¹

ولأن العبد موقوف على خدمة سيده، فالزامه بالجمعة تكليف له بما ليس في طاقته، وقد قال الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }.²

وقال تعالى: { لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا }.³

وَمَعْنَى قَوْلِهِ { لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا } لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا مَا يَتَّسِعُ لَهَا بِذُلِّ مَا كُفِّتْ بِذَلِكَ، فَلَا يَضِيقُ عَلَيْهَا، وَلَا تَحْمِلُ فَوْقَ طَاقَتِهَا.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا عُذْرَ لَهُ).

تجب الجمعة على من اجتمعت له هذه الصفات إذا كان لَا عُذْرَ لَهُ يَمْنَعُهُ مِنْ حَضُورِهَا، أَوْ يَتَضَرَّرُ بِحَضُورِهَا، لما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».⁴

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَفْرَتَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا فَنَاوَلَنِي يَدَكَ فَنَاوَلَنِي فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا فَأَدْخَلْتُنِي فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا».⁵

1 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كتاب الصلاة، تفریع أبواب الجمعة - باب الجمعة للمملوك والمرأة، حديث: 914 ، وصححه الألباني

2 - سورة البقرة: الآية/ 286

3 - سورة البقرة: الآية/ 233

4 - رواه ابن ماجه - كتاب المساجد والجماعات، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ - حديث: 793، والحاكم في المستدرک - حديث: 841، وابن حبان في صحيحه - حديث: 2064، والدارقطني - كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه - حديث: 1351 ، وصححه الألباني

5 - رواه أحمد - حديث: 18205، وابن حبان في صحيحه - حديث رقم: 2095 وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين

ولما ثبت عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ».¹
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرُ النَّعَمِ، وَلَا أَنْ الْجُمُعَةَ تَفُوتُنِي، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».²

1 - رواه البخاري- كتاب التوحيد، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا شخص" - حديث: 7002، ومسلم- كتاب اللعان، حديث: 2833

2 - رواه ابن أبي شيبة- كتاب الجمعة، في تفريط الجمعة وتركها- حديث: 5457

الأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ

1- الْمَرَضُ:

لقول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ}.¹
وَلَا تَهُ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».²

2- الْخَوْفُ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».³
ومن ذلك خوف الضرر بسبب المطر والطين فعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ».⁴

3- السَّفَرُ:

من الأَعْدَارِ الْمُبِيحَةِ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ السَّفَرُ وذلك لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ».⁵

وسياقي الكلام عن أحكام المسافر بالنسبة للجمعة قريباً.

1 - سورة الفتح: الآية/ 17

2 - رواه البخاري - كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة - باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث:

644، ومسلم - كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر - حديث: 667

3 - رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة - حديث: 469، والحاكم - حديث: 843 بسند

صحيح

4 - رواه البخاري - كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر - حديث: 874، ومسلم - كتاب صلاة

المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر - حديث: 1163

5 - رواه البيهقي - كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة - حديث: 5257

4- مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ:

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».¹

أما مدافعة الأخبثين فعذر يبيح التأخر عن الجمعة إن أدّى ذلك إلى ذهاب خُشوعه فيها وهذا تستوي فيه الجمعة والجماعة؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يُوْثُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْحَلَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْحَلَاءِ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْحَلَاءِ».²

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَوْ لِمَرْءٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».³

وهل يعذر بترك الجمعة للطعام؟

والراجح أنه لا يعذر بترك الجمعة للطعام، لأن الحديث: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ» إنما قيل في الصلوات المكتوبة وليس في صلاة الجمعة؛ لما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدِئُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ».⁴

وأيضاً بدليل قول سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».⁵

1 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة - حديث: 901

2 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟ حديث رقم: 88، وصححه الألباني

3 - رواه البيهقي في السنن الكبرى - حديث رقم: 5349، وصححه الألباني

4 - رواه البخاري - كتاب الأذان، باب: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُفِيضَتِ الصَّلَاةُ، حديث رقم: 672

5 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض - حديث: 911،

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - حديث: 1468

قَالَ النَّوَوِيُّ: كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ وَذَهَابِ كَمَالِ الْحُشُوعِ، وَكَذَلِكَ كَرَاهَتُهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً، فَلَوْ تَضَيَّقَ اشْتِغَالَ بِالصَّلَاةِ عَلَى حَالِهِ حُرْمَةٌ لِلْوَقْتِ.¹

وهذا في صلاة الجماعة وقياسه على الجمعة قياس مع الفارق.

ودل على ذلك أيضاً قول سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَعَدِّي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».²

1 - شرح النووي على مسلم - (46 / 5)

2 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} - حديث: 911، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس - حديث: 1468

التحذير من التفريط في الجمعة لمن وجبت عليه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»¹.

وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»².

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرُ النَّعَمِ، وَلَا أَنْ الْجُمُعَةَ تَفُوتُنِي، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»³.

قول المصنف رحمه الله: (وَكَذَا عَلَى مُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ).

المسافر الذي لا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ هو من سافر سفرًا دون أَرْبَعَةِ بُرُودٍ، أو سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وهذا على اعتبار تقدير المسافة التي لا يجوز له القصر دونها، وهي أَرْبَعَةُ بُرُودٍ، أو سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، كما ذكرنا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ: الْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ. وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى خِلَافِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: كَانَ بَعْضُهُمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ بَرِيدٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِخِلَافِهِ لِمَنْ تَبَيَّنَ السُّنَّةُ وَتَدَبَّرَهَا. فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَسَيَاقِهَا عَلِمَ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ صَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا وَلَمْ يَفْعَلُوا خِلَافَ ذَلِكَ⁴.

وعلى هذا فالراجح أن ما يطلق عليه عرفاً سفرًا يجوز فيه القصر والفطر طال أو قصر.

والثاني ممن لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ هو من سافر سفر معصية؛ للقاعد الفقهاء: «الرُّخْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي»؛ فالمسافر سفر معصية لا يجوز له أن يستبجح شيئاً من الرخص التي تتعلق بالسفر، كقصر الصلاة، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثاً، والتنفل على الراحلة، وترك الجمعة، وسبب عدم استباحة الرخص

1 - رواه مسلم - كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة - حديث: 1478

2 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب التشديد في ترك الجمعة، حديث: 901، والنسائي - كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلُّف عن الجمعة، حديث رقم: 1369، وصححه الألباني

3 - رواه ابن أبي شيبة - كتاب الجمعة، في تفريط الجمعة وتركها - حديث: 5457

4 - مجموع الفتاوى - (44/24)

أَنَّ الرخصة إعانة على السفر، فإذا كان السفر معصيةً، كانت الرخصة إعانةً على المعصية، وإذا لم يكن السفر معصيةً في نفسه، لم تكن الإعانة عليه إعانة على المعصية.¹

قول المصنف رحمه الله: (وَعَلَى مُقِيمِ خَارِجِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ فِعْلِهَا فَرَسَخٌ فَأَقْلَ). تحديده للمسافة بفارسخ فأقل لأنه مظنة سماع النداء. سئل الإمام أحمد عن الجمعة: عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ قَالَ: أَمَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، فَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيَبْلُغُ فَرَسَخٌ، يَعْنِي: النَّدَاءُ.² وَالْفَرَسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ».³

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّاسُ يَتَنَابَوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي.⁴

قول المصنف رحمه الله: (وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ).

لما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا جُمُعَةٌ عَلَى مُسَافِرٍ».⁵

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا لَا يُجْمَعُونَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ».⁶

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِيهِ مَعَ اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ.

قول المصنف رحمه الله: (وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَمُبْعَضٍ، وَامْرَأَةٍ).

لا تجب الجمعة على العبد ولا تجب كذلك على المُبْعَضِّ، والمُبْعَضُّ من بعضه حر وبعضه عبد، ويتصور ذلك بأن يشترك جماعة في شراء عبد، ثم يعتق واحد منهم نصيبه فيه، ولا يجد ما يعتق بقيته، وذلك لأنه ليس حراً، بل هو مازال عبداً مملوكاً، وشرط في وجوب الجمعة الحرية.

1 - انظر للكلام عن هذه القاعدة (العقود الفضية شرح منظومة القواعد الفقهية) للمؤلف - ص: 77، 78

2 - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 82)

3 - رواه الدارقطني - أول كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء - حديث: 1379

4 - رواه البخاري - كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ - حديث رقم: 902، ومسلم كتاب

الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال حديث رقم: 847

5 - رواه البيهقي - كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة - حديث: 5257

6 - رواه عبد الرزاق - كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة - حديث: 5045

ودليل ذلك تقدم في حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أرْبعة: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».¹

قول المصنف رحمه الله: (وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ).

لأن نفي الوجوب لا يستلزم نفي الجواز، ولأن الجمعة إنما سقطت عنهم تخفيفاً عليهم فإذا حضروها أجزأتهم كالمريض إجماعاً.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام، فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن.²

قول المصنف رحمه الله: (وَلَا يُخَسَّبُ هُوَ وَلَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ).

فيه نظر، لأنها تصح منهم ولو لم تجب عليهم، أما اشتراط الأربعين في الجمعة فسيأتي الحديث عنه قريباً.

قول المصنف رحمه الله: (وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا).

لأبد فيه من التفصيل، فأما إمامة المرأة فلا يصح أن تؤم الرجال بحال وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا لَا تَتُومَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا».³

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: لَا تَتُومُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتُومَ أَحَدًا، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا الْأَذَانُ، وَهُوَ دُعَاءٌ إِلَى الْجَمَاعَةِ، فَكُرِّهَ لَهَا مَا يُرَادُّ الْأَذَانُ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرَضٍ وَلَا نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْمُفْقِهَاءِ.⁴

1 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب الجمعة للمملوك والمرأة، حديث: 914 ، وصححه الألباني

2 - الإجماع لابن المنذر - ص: 40

3 - رواه ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة ، باب في فرض الجمعة - حديث: 1077 بسند ضعيف ولكن عليه العمل عند أهل العلم

4 - المغني لابن قدامة - (2/ 146)

وأما المسافر والعبد فعلى قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد، والراجح جواز إمامة المسافر والعبد للمقيمين لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».¹

قال ابن حزم رحمه الله: إِنَّ الْمُسَافِرَ وَالْعَبْدَ إِذَا حَضَرَ الْجُمُعَةَ كَانَتْ لَهُمَا جُمُعَةٌ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ جَوَازِ إِمَامَتِهِمَا فِيهَا مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» وَ «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ»؟ فَلَمْ يَخْصَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جُمُعَةً مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا مُسَافِرًا، وَلَا عَبْدًا مِنْ حُرِّ مُقِيمٍ، وَلَا جَاءَ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْعُ الْعَبْدِ مِنَ الْإِمَامَةِ فِيهِمَا، بَلْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْوَدُ مَمْلُوكٌ أَمِيرًا لَهُ عَلَى الرَّزْدَةِ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الرَّزْدَةَ بِهَا جُمُعَةٌ.²

وَكَانَتْ عَائِشَةُ: «يَوْمُهَا عَبْدُهَا دَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ».³

وأما صحة صلاة الصبي فيدل عليها ما ثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَخْفِظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يَغُرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتَفَارَتُكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.⁴

فالراجح أن الجُمُعَةَ تَصِحُّ خَلْفَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ لِصِحَّتِهَا مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ تَلْزِمُهُمْ.

1 - رواه ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة - حديث: 1113، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

الأنصاري، والبخاري تعليقا

2 - المحلى بالآثار - (3/ 255، 256)

3 - رواه البخاري تعليقا

4 - رواه البخاري - كتاب المغازي، باب، حديث: 4062

قول المصنف رحمه الله: (وَشُرْطُ لِحْصَةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: الْوَقْتُ وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَتَجِبُ بِالزَّوَالِ وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ).

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْوَقْتُ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

أدلة من قال بذلك:

أولاً: ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنَصَّفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ».¹

ثانياً: ما ثبت عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي - يَعْنِي الْجُمُعَةَ - ثُمَّ نَذَهُبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُزِيحُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ».²

ثالثاً: ما ثبت عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَعَدِّي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».³

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَا يُسَمَّى غَدَاءً، وَلَا قَائِلَةً بَعْدَ الزَّوَالِ.

رابعاً: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيِطَانِ فِيَّ».⁴

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

1 - رواه الدارقطني - أول كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار - حديث: 1412، وابن أبي شيبة - كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة - حديث: 5053، وابن المنذر في الأوسط - كتاب الصلاة، كتاب المواقيت - ذكر وقت الجمعة، حديث: 959 بسند ضعيف

2 - رواه مسلم - كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزلو الشمس - حديث: 1467

3 - رواه البخاري - كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض - حديث: 911، ورواه مسلم - كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزلو الشمس - حديث: 1468

4 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، تفرع أبواب الجمعة - باب في وقت الجمعة، حديث: 930، وصححه الألباني

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما ثبت عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ».¹

ورواه البخاري بلفظ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتُظِلُّ فِيهِ».²

يعني ظلاً يصلح لأن يستظل به، وهذا يدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلّيها في أول وقتها. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ».³ وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا فَاءَ النَّبِيُّ قَدَرٌ ذِرَاعٍ أَوْ نَحْوَهُ».⁴

وقد أجاب الجمهور عن أدلة الحنابلة، بما يلي:

أولاً: أثر عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ فَضَعِيفٌ لضعف عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ كما قال النووي. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ: «لا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ».⁵

ثانياً: حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ إِخْبَارٌ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالرَّوَاحَ إِلَى جِهَاهُمْ كَانَا حِينَ الرَّوَالِ لَا أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَهُ.

ثالثاً: حديث سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَمَعْنَاهُ كما قال النووي: أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الْقِيلُولَةَ وَالْغَدَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُمْ نَدَبُوا إِلَى التَّبَكِيرِ إِلَيْهَا فَلَوْ اشْتَغَلُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَهَا خَافُوا فَوَنَهَا أَوْ قَوَّتِ التَّبَكِيرَ إِلَيْهَا وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنْتُ أَرَى طُنُفُسَهُ لِعَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تُطْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِيِّ فَإِذَا

1 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - حديث: 1469

2 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية - حديث: 3949

3 - رواه الْبُخَارِيُّ - كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس - حديث: 877

4 - رواه الشافعي - ومن كتاب إيجاب الجمعة حديث: 244، والبيهقي في معرفة السنن والآثار - كتاب الجمعة، وقت الجمعة - حديث: 1727

5 - التاريخ الكبير للبخاري - (5/ 110)

عَشِيَ الطُّنْفُسَةُ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ نَخْرُجُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ قَائِلَةُ الضُّحَى.¹

فكانت قائلتهم وغداهم بعد الجمعة عوضًا مما فاتهم في وقته من أجل تكبيرهم بالسعى إلى الصلاة والتهجير إلى الجمعة.

الراجع:

والراجع قول الجمهور وهو أن وقت الجمعة، هو وقت صلاة الظهر لقوة الأدلة على ذلك، وخروجًا من الخلاف، وغاية ما تدل عليه الأحاديث التي يستدل بها من قال بالقول الأول من الحنابلة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلها في أول وقتها، وما كان يطيل الخطبة، إنما كان كلامه فصلًا قليلًا مباركًا. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَحُوزُ، لِمَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِأَنَّ التَّوَقُّيْتَ لَا يَتَّبِثُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، مِنْ نَصٍّ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ، أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ كَوْنُ وَقْتِهَا وَقْتُ الظُّهْرِ).²

1 - المجموع شرح المذهب - (4 / 512)

2 - المغني لابن قدامة - (2 / 265)

قول المصنف رحمه الله: (الثاني: أَنْ تَكُونَ بَقْرِيَّةً وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ، يَسْتَوِطِنُهَا أَرْبَعُونَ اسْتِيطَانٍ إِقَامَةً، لَا يَطْعَنُونَ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بَقْرِيَّةً.

لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ وَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ وَبُيُوتِ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْصَدُ لِلْاسْتِيطَانِ غَالِيًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ كَانَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، وَلَوْ كَانَ يُلْزِمُهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ لِأَمْرِهِمْ بِهَا لِأَنَّهُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

وَلَوْ اتَّخَذُوا أَوْطَانًا وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ وَصَحَّتْ مِنْهُمْ عَلَى الرَّاحِجِ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِي ذَلِكَ بِالْاسْتِيطَانِ فَلَوْ كَانُوا مُسْتَوِطِنِينَ بِنَاءٍ مُتَقَارِبٍ لَا يَطْعَنُونَ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مَبْنًى بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ: مِنْ مَدَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ جَرِيدٍ أَوْ سَعَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ أَجْزَاءَ الْبِنَاءِ وَمَادَّتَهُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي ذَلِكَ إِنَّمَا الْأَصْلُ أَنْ يَكُونُوا مُسْتَوِطِنِينَ لَيْسُوا كَأَهْلِ الْخِيَامِ وَالْحُلَلِ الَّذِينَ يَنْتَجِعُونَ فِي الْعَالِيَةِ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ وَيَنْتَقِلُونَ فِي الْبِقَاعِ وَيَنْقُلُونَ بُيُوتَهُمْ مَعَهُمْ إِذَا انْتَقَلُوا.¹

وَالْقَصَبُ: هُوَ كُلُّ نَبَاتٍ يَكُونُ سَاقُهُ أَنْيَابًا.

وأما اشتراط الأربعين فسيأتي بحثه في الشرط الثالث.

قول المصنف رحمه الله: (وَتَصِحُّ فِيهَا قَارِبُ الْبُنْيَانِ مِنَ الصَّخْرَاءِ).

لفعل الصحابة رضي الله عنهم لما ثبت عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: "لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَازِمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ"، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ».²

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَرَّةُ بَنِي بَيَاضَةَ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

1 - مجموع الفتاوى - (24/ 166)

2 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب الجمعة في القرى، حديث: 916، وابن الجارود - كتاب الصلاة

باب الجمعة - حديث: 282، وحسنه الألباني

قول المصنف رحمه الله: (الثالث: حُضُورُ أَرْبَعِينَ فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: حُضُورُ أَرْبَعِينَ.

قال المرداوي: وَهُوَ الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.¹

ودليل ذلك حديثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ المتقدم وفيه قول عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ».²

وَمَا رَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَأَصْحَى».³

وعَنْ الإمام أحمد أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ. وهو قول الليث، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح.

ودليل هذا الرواية قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}.⁴

بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وهو قول الأوزاعي لأن اسم الجمع يتناوله فانعقدت به الجمعة كالأربعين.⁵

وبجواب عن حديثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بأنه حكاية حال.

وأما قوله وقد سئل أكان ذلك بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: نعم. الجواب أن ذلك يحتمل أن يكون بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيموا الجمعة مطلقاً بلغوا هذا العدد أو لم يبلغوه، ويحتمل أن يكون إذا بلغتم أربعين فأقيموا الجمعة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وأما أثر جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ.....». فهو أثر ضعيف لا تقوم به حجة.

قال البيهقي: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ.⁶

1 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي - (2/ 378)

2 - تقدم تحريجه

3 - رواه الدارقطني - أول كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة - حديث: 1372، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة - حديث: 5224، بسند ضعيف

4 - سورة الجمعة: الآية/ 9

5 - الشرح الكبير على متن المقنع - (2/ 176)

6 - السنن الكبرى - كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

قول المصنف رحمه الله: (الرابع: تقدم خطبتين).

الشرط الرابع: تقدم خطبتين.

لقول الله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} ¹.

والذكر: هو الخطبة، والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه.

لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْعِدُ بَيْنَهُمَا» ².

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ³.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «قُصِرَتِ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ» ⁴.

وَعَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ انْطَلَقَ حَاجًّا، فَقَدِمَ تَبُوكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى إِمَامُهُمْ رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ، فَقَالَ مَكْحُولٌ: «قَاتَلَ اللَّهُ هَذَا، الَّذِي نَقَصَ صَلَاةَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَخْطُبْ، وَإِنَّمَا قُصِرَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ» ⁵.

وَاشْتَرَطَ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى الصَّلَاةِ، لِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ، وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ.

1 - سورة الجمعة: الآية/ 9

2 - رواه البخاري- كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة- حديث: 900

3 - رواه البخاري- كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر- حديث: 613

4 - رواه ابن أبي شيبة- كتاب الجمعة، الرجل تفوته الخطبة- حديث: 5256

5 - رواه ابن أبي شيبة- كتاب الجمعة، الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة- حديث: 5200

قول المصنف رحمه الله: (مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْوَقْتُ).

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْوَقْتُ.

لأنهما من الصلاة وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ} ¹.

والجمعة لها وقت محدد - شأنها شأن بقية الصلوات - بينه الله تعالى في قوله: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} ².

وليس لأنها بدل ركعتين لأن صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، فَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى» ³.

وأما ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» ⁴.

فلا يصح لأنه معارض بما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ⁵.

ومعارض أيضًا بخبر عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِق: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ» ⁶. وقد فصلنا لك القول في وقت الجمعة بما يغني عن إعادته، والقول في الخطبتين تابع للقول في الصلاة، لأنهما تابعتان للصلاة، و﴿التَّابِعُ تَابِعٌ﴾.

1 - سورة الجمعة: الآية/ 9

2 - سورة النساء: الآية/ 103

3 - رواه النسائي في السنن الكبرى- كتاب الصلاة، عدد صلاة الفطر وصلاة النحر - حديث: 486، وابن خزيمة- جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، جماع أبواب صلاة العيدين - باب عدد ركعات صلاة العيدين، حديث: 1338، وابن المنذر في الأوسط- كتاب صفة الصلاة، جماع أبواب الصلاة قبل صلاة الجمعة - ذكر عدد صلاة الجمعة، حديث: 1802 وصححه الألباني

4 - رواه ابن أبي شيبة- كتاب الجمعة، الرجل تفوته الخطبة - حديث: 5249

5 - رواه ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة - حديث: 1119 وصححه الألباني

6 - تقدم تخريجه

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنِّيَّةُ).

الشَّرْطُ الثَّانِي: النِّيَّةُ.

لأن كل عمل يفتقر إلى نية فعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»¹.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوُقُوعُهُمَا حَضَرًا).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: وَقُوعُهُمَا حَضَرًا.

فيه نظر لأن الإقامة شرط وجوب لا شرط صحة، فلو صلى مسافرون الجمعة صحت منهم وأجزأتهم عن الظهر، ولم يصلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر تخفيفًا على أمته.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحُضُورُ الْأَرْبَعِينَ).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: حُضُورُ أَرْبَعِينَ.

فيه نظر وقد تقدم الكلام على اشتراط الأربعين.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَكُونَا مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِيهَا).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَا مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِيهَا.

فلا تصح من امرأة، لعدم صحة إمامتها الرجال، وقد تقدم الكلام على ذلك.

أما الصَّبِيُّ، وَالْعَبْدُ، وَالْمُسَافِرُ، فقد قدمنا أن الراجح صحة إمامتهم فتصح الخطبة منهم؛ لأن الخطبة تابعة للصلاة في الوجود، فكانت تابعة لها في الحكم للقاعدة الفقهية: ﴿التَّابِعُ تَابِعٌ﴾.

1 - رواه البخاري - باب بدء الوحي ، حديث:1، ومسلم- كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إنما الأعمال بالنية - حديث:3621

قول المصنف رحمه الله: (أَرْكَانُهُمَا سِتَّةٌ: حَمْدُ اللَّهِ).

لما ثبت عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ¹.

وَعَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ أَوْ أَجْزَمُ»².

قول المصنف رحمه الله: (وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ).

لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْأَذَانِ وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ لَا السَّلَامَ.

قول المصنف رحمه الله: (وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ).

يعني قِرَاءَةَ آيَةٍ كَامِلَةٍ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»³.

قول المصنف رحمه الله: (وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ).

لِأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْخُطْبَةِ فَلَمْ يَجْزِ الْإِخْلَالُ بِهَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا أَيْ الْوَصِيَّةُ، بَلْ بِأَيِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

قول المصنف رحمه الله: (وَمُؤَالَاتُهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ).

لأن هذه صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»⁴.

1 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث: 1481

2 - رواه ابن ماجه - كتاب النكاح، باب خطبة النكاح - حديث: 1890، الطبراني - حديث: 15899 بسند ضعيف

3 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة - حديث: 1472

4 - تقدم تخريجه

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْجَهْرُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ حَيْثُ لَا مَانِعَ).

أَيَّ حَيْثُ لَا مَانِعَ لَهُمْ مِنْ سَمَاعِهِ كَعَقْلَةٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ صَمَمٍ بَعْضِهِمْ، أَوْ شِدَّةِ مَطَرٍ، أَوْ رَعْدٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا، لِحِفْظِ صَوْتِهِ، لَمْ تَصِحَّ، لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ.

ولما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَغَلَا صَوْتُهُ»¹.

1 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث: 1481

سُنَنُ الْخُطْبَةِ

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنَنُهَا: الطَّهَارَةُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ).
لَا يُشْتَرَطُ لِلْخُطْبَتَيْنِ الطَّهَارَتَانِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ فَتَصِحُّ خُطْبَتُهُ جُنْبٍ كَأَذَانِهِ وَتَحْرِيمُ لُبِّهِ بِالْمَسْجِدِ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِوَجِبِ الْعِبَادَةِ لِإِنْفِكَائِكِ الْجِهَةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَلَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَأَوَّلَى.
لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتراط الطَّهَارَةِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، ودليل كون ذلك من سنن الخطبة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب كذلك.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالدَّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ).
لما رُوِيَ عَنِ الرَّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَا فَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ وَأَمَّنَ النَّاسَ»¹.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَاحِدًا).
لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدًا، فَلَوْ خَطَبَ وَاحِدًا الْأَوَّلَى وَآخِرُ الثَّانِيَةِ أَجْزَأُنَا كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَعْبَاهِي بِهَا فَيُقَالُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةً بَدْنِيَّةٌ مَخْضَةٌ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ.
وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ بِمُفْرَدِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا حُضُورُ مُتَوَلِّي الصَّلَاةِ الْخُطْبَةِ، فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخُطْبَةَ بِهِمْ.
قال الإمام أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلي الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة، لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا حَسَبِ الطَّاقَةِ).
لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولتحصل الغاية من الخطبة، فَعَنَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»»².

1 - رواه البيهقي- كتاب الجمعة، جماع أبواب آداب الخطبة- باب ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته، حديث: 5391 وهو مرسل

2 - رواه مسلم- كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث: 1481

قول المصنف رحمه الله: (وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا).

لقول الله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} ¹.
واقْتِدَاءً بِهِ لِحُطْبِ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْفَنِي صَلَاةٍ» ².

وَيُسْنُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ التَّجَارَ يَعْمَلُ أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» ³.

وَفِي الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ عُمِلَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ فَكَانَ يَرْتَقِي عَلَيْهِ» وَكَانَ اتِّخَاذُهُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْمِجْرَةِ وَقِيلَ: سَنَةٌ ثَمَانٍ وَكَانَ ثَلَاثَ دُرَجٍ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ حَتَّى زَادَهُ مَرْوَانُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ سِتَّ دُرَجٍ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَسُمِّيَ مِنْبَرًا لِارْتِفَاعِهِ مِنَ النَّبْرِ وَهُوَ الِارْتِفَاعُ.

قال النووي رحمه الله: عَنِ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا ⁴.

قول المصنف رحمه الله: (عَلَى مُرْتَفِعٍ).

ليرى مكانه، ويسمع صوته.

قول المصنف رحمه الله: (مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا).

فيه نظر لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ وَمِنْ حِكْيَ أَنْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ وَهَمَ، فَقَدْ قَالَ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلْفِيُّ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهْدَنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّمًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ

1 - سورة الجمعة: الآية/ 11

2 - رواه مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة - حديث: 1473

3 - رواه البخاري - كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر - حديث: 890، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - حديث: 879

4 - شرح النووي على مسلم - (6/ 152)

طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»¹.

ومن الخطأ قول بعض الفقهاء: [وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ فُتِحَ بِهِ]. قال ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ أَحْيَانًا يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَكَّأَ عَلَى سَيْفٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ السَّيْفَ عَلَى الْمَنْبَرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالسَّيْفِ، وَهَذَا جَهْلٌ فَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَكَّأَ عَلَى الْعَصَا وَعَلَى الْقَوْسِ.

الثَّانِي: أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالْوَحْيِ، وَأَمَّا السَّيْفُ فَلِمَحَقِّ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالشَّرْكِ، وَمَدِينَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ فِيهَا إِنَّمَا فُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ تُفْتَحْ بِالسَّيْفِ².

قول المصنف رحمه الله: (وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا).

لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ»³.

قول المصنف رحمه الله: (فَإِنْ أَبَى أَوْ خَطَبَ جَالِسًا فَصَلَّ بَيْنَهُمَا بِسُكُتِهِ).

إِنْ خَطَبَ قَائِمًا فَلَمْ يَجْلِسْ، أَوْ خَطَبَ جَالِسًا لِعُذْرِ فَصَلَّ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسُكُتِهِ، لِيَحْصُلَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ⁴.

وَجُلُوسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَهِيَ جَلْسَةٌ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَدْ سَرَدَ الْخُطْبَةَ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ.

قول المصنف رحمه الله: (وَسُنَّ قِصْرُهُمَا، وَالثَّانِيَةِ أَقْصَرَ).

1 - رواه أحمد - حديث: 17549، وأبو داود - كتاب الصلاة، تفریع أبواب الجمعة - باب الرجل يخطب على قوس،

حديث: 937 وحسنه الألباني

2 - زاد المعاد في هدي خير العباد - (1/ 183)

3 - رواه مسلم - كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة - حديث: 1472

4 - رواه ابن أبي شيبة - كتاب الجمعة، من كان يخطب قائما - حديث: 5106

لما ثبت عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».¹

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا بأس أن يخطب من صحيفة).
كقراءة في الصلاة من مُصَحَّفٍ.

1 - رواه مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث: 1483

فصل

قول المصنف رحمه الله: (يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ).

لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ».¹

وهل تبطل صلاة من تكلم؟

الجواب الجمعة مجزئة عنه ولكن لا أجر له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ لَعَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا».²

قال أبو عمر ابن عبد البر: أَلْفَقَهَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ يَتَوَلَّوْنَ إِنْ جُمِعَتْهُ مُجْزِئَةً عَنْهُ وَلَا يَصْلِي أَرْبَعًا.³ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا يَقْطَعُ جُمُعَةَ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا مِنْ كَلَامٍ أَوْ تَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من تكلم بإعادة الصلاة فعن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ»، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَعْجِزْنِي، فَقَالَ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيُّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ أُبَيُّ».⁴

وعن علقمة بن عبد الله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِرَجُلٍ كَلَّمَ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: «أَمَّا أَنْتَ فَحِمَارٌ، وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».⁵

1 - رواه البخاري- كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب- حديث: 906، ومسلم- كتاب الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة - حديث: 1449

2 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة - حديث: 296، وابن خزيمة- كتاب الجمعة، جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة - باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها، حديث: 1696، والبيهقي في السنن- كتاب الجمعة، جماع أبواب التذكير إلى الجمعة وغير ذلك - باب: لا يتخطى رقاب الناس، حديث: 5495، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي

3 - الاستذكار - (22 / 2)

4 - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ- كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها- حديث: 1107، وصححه الألباني

5 - رواه ابن أبي شيبة - كتاب الأدب، ما يكره أن يقول الرجل لأخيه- حديث: 25569

قول المصنف رحمه الله: (وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ وَيُبَاحُ إِذَا سَكَتَ الْخَطِيبُ بَيْنَهُمَا أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ).

فيه نظر لعموم النهي عن الكلام، فسواء كان يسمع الخطيب أو لا يسمعه يجب عليه الإنصات، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ قَرِيبًا يَسْمَعُ وَيُنْصِتُ وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا يُنْصِتُ؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْخُطْبِ مَا لِلْسَامِعِ.¹

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا}».²

قول المصنف رحمه الله: (وَتَحْرُمُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَإِقَامَةُ الْعِيدِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ).
حكم إقامَةُ الْجُمُعَةِ وَإِقَامَةُ الْعِيدِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ:

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُجْمَعُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَوْ جَازَ لَمْ يُعْطَلُوا الْمَسَاجِدَ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْبَلَدَ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، يَشُقُّ عَلَى أَهْلِهِ الْاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ، أَوْ ضَيْقِ مَسْجِدِهِ عَنْ أَهْلِهِ، جَازَتْ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا يُخْتَلَجُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِهَا.

فَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقَامَةَ جُمُعَتَيْنِ، فَلِغَنَاهُمَ عَنْ إِحْدَاهُمَا، وَلِأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ سَمَاعَ خُطْبَتِهِ، وَشُهُودَ جُمُعَتِهِ، وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ، لِأَنَّهُ الْمُبْلَغُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَارِعُ الْأَحْكَامِ، وَلَمَّا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ صُلِّيَتْ فِي أَمَاكِنَ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَصَارَ إجماعاً.

قول المصنف رحمه الله: (كَضَيْقٍ).

1 - المغني لابن قدامة - (2/ 238)

2 - سورة الأنعام: الآية/ 160، والحديث رواه أحمد - حديث: 6537، وأبو داود - كتاب الصلاة تفريع أبواب الجمعة - باب الكلام والإمام يخطب، حديث: 952، وحسنه الألباني

يعني في المسجد فلا يتسع لأهل البلد أو أهل القرية جميعاً، لاسيما في زماننا هذا، لكثرة أعداد الناس، وتعدد الجوامع، ولا يتصور ذلك إلا فيما نأى من القرى.

قول المصنف رحمه الله: (وبُعْد).

يعني للجامع عن طائفة من البلد، بسب سعة البلد وتباعد أقطاره.

قول المصنف رحمه الله: (وَخَوْفِ فِتْنَةٍ).

بأن يكون بين أهل البلد عداوة، فيخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد. فتصح حينئذ السابقة واللاحقة؛ لأنها تُفعل بالأمصار العظيمة في أماكن متعدّدة من غير تكبير، فكان إجماعاً.

قول المصنف رحمه الله: (فإن تعدّدت لغير ذلك فالسابقة بالإجماع هي الصحيحة).

فيه نظر ولو قال فالجمعة في الجامع العتيق هي الصحيحة لكان أولى.

قول المصنف رحمه الله: (وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ فِي وَقْتِهَا وَأَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً أَتَمَّ جُمُعَةً وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ نَوَى ظَهْرًا).

لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».¹

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى».²

قول المصنف رحمه الله: (وَأَقْلُ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رُكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتَّةٌ).

ليس للجمعة سنة راتبة قبلها، أما بعدها فأقلُّ السنة الراتبة ركعتان، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».³

1 - رواه النسائي - كتاب المواقيت من أدرك ركعة من الصلاة - حديث: 557 ، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة - حديث: 1119 ، وصححه الألباني

2 - رواه ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة - حديث: 1117 وصححه الألباني

3 - رواه مسلم - كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة - حديث: 1508

وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».¹

قول المصنف رحمه الله: (وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا).

لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيَّنَّ الْجُمُعَتَيْنِ».²

قول المصنف رحمه الله: (وَأَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِهَا: {الم} السَّجْدَةَ، وفي الثانية {هَلْ أَتَى}).

لما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ».³

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: وَاسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِتَضَمُّنِهَا ابْتِدَاءَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ.

قول المصنف رحمه الله: (وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا).

نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهَا مُفْضَلَةٌ بِسَجْدَةٍ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ: لِئَلَّا يُظَنَّ وَجُوبُهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: لَا يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ الْجَهْلَاءُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ تَارِكَهَا مُسِيءٌ، بَلْ يَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا لِعَدَمِ وَجُوبِهَا.

1 - رواه أبو داود- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة، حديث: 968 وصححه الألباني
2 - رواه الحاكم- كتاب التفسير، تفسير سورة الكهف - حديث: 3325، والبيهقي- كتاب الجمعة، ومن جماع أبواب الهيئة للجمعة - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها

حديث: 5603 وصححه الألباني

3 - رواه البخاري- كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة- حديث: 865، ومسلم- كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة - حديث: 1503

فإذا أمن تَوَهَّم الْجَهْلَالِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فلا مانع من المُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا؛ وذلك لما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ يُدِيرُ ذَلِكَ».¹

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُكْرَهُ تَحْرِي سَجْدَةٍ غَيْرَهَا.²

الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

ومن السنن التي لم يتكلم عليها المصنف رحمه الله مع الحاجة إليها الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُسْنُ الْغُسْلُ كَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».³

ولحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».⁴

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاجِبٌ» أَيْ مُتَأَكِّدُ الْإِسْتِحْبَابِ.

وَيَذُلُّ لِعَدَمِ وَجُوبِهِ مَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ. وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».⁵

1 - رواه الطبراني - حديث: 983

2 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية - (5/356)

3 - رواه البخاري - كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة - باب وضوء الصبيان ، حديث: 834، ومسلم - كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال - حديث: 1442

4 - رواه مسلم - كتاب الجمعة، حديث: 1439

5 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - حديث: 303 ، والنسائي - كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - حديث: 1369، وحسنه الألباني

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

الْعِيدُ لُغَةً: مَا اعْتَادَكَ، أَيْ تَرَدَّدَ عَلَيْكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ عَادَ، وَسُمِّيَ الْعِيدُ عِيدًا؛ لِأَنَّهُ يُعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُعُودُ بِالْفَرَجِ وَالشُّرُورِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ تَقَاؤُلًا، لِيُعُودَ ثَانِيَةً كَالْقَافِلَةِ، وَالْجَمْعُ أَعْيَادُ بِالْيَاءِ، وَأَصْلُهُ الْوَاوُ لِلزُّومِ فِي الْوَاحِدِ، وَقِيلَ: لِلْفَرَقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْوَادِ الْحَشَبِ.

قول المصنف رحمه الله: (وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ).

حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

صَلَاةُ الْعِيدِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَتْ عَنْ الْبَاقِينَ، وَدَلِيلُ أَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، مَا ثَبَتَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَحْدِ ثَائِرِ الرَّاسِ، نَسَمِعَ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»¹.

وَلَأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ وَلَوْ لَمْ يَجِبْ لَمْ يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيهَا.

وَالْأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}². قَالَ عِكْرِمَةُ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ. هِيَ صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فثَبَّتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيُهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ»³. وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»⁴.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

1 - رواه البخاري- كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان - حديث: 1801، ومسلم- كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام- حديث: 37

2 - سورة الكوثر: الآية/ 2

3 - رواه البخاري- كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة- باب إذا جاءك المؤمنات يبایعنك، حديث: 4616، ومسلم- كتاب صلاة العیدین، حديث: 1511

4 - رواه مسلم- كتاب صلاة العیدین، حديث: 1514

قول المصنف رحمه الله: (وَشُرُوطُهَا كَالْجُمُعَةِ مَا عَدَا الْخُطْبَتَيْنِ).

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ، وَالْإِسْتِيطَانِ، وَالْوَقْتُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِصِحَّتِهَا، لِأَنَّهَا تَصِحُّ مِنَ الْوَاحِدِ فِي الْقَضَاءِ، لِفِعْلِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَوَاتَانِ. وَقَالَ الْقَاضِي: كَلَامُ أَحْمَدَ يَفْتَضِي رَوَاتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يُقَامُ الْعِيدُ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى ذَلِكَ إِلَّا فِي مِصْرَ، لِقَوْلِهِ: لَا جُمُعَةُ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرَ جَامِعٍ. وَالثَّانِيَةُ، يُصَلِّيَهَا الْمُتَنَفِّرُ وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ وَالنِّسَاءُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ.¹

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ: عَلَى الْمَرْأَةِ صَلَاةُ عِيدٍ؟ قَالَ: مَا بَلَّغْنَا فِي هَذَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّ تُصَلِّيَ، وَعَلَيْهَا مَا عَلَى الرَّجَالِ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَا يَشْتَرَطُ لَهَا إِلَّا الْوَقْتُ، لَوُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَسِيَّاقِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْوَقْتِ.

قول المصنف رحمه الله: (وَتُسَنُّ فِي الصَّخْرَاءِ).

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى».²

وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلِأَنَّهُ أَوْقَعَ لِهَيْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرَ لِشِعَارِ الدِّينِ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهَا، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ.

قول المصنف رحمه الله: (ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى).

لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك شيء والعبادات توقيفية، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».³

1 - المغني لابن قدامة (2/ 291)

2 - رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب العيدين- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، حديث: 927

3 - رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب العيدين- باب الصلاة قبل العيد وبعدها، حديث: 959، ومسلم- كتاب

صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى - حديث: 1523

قول المصنف رحمه الله: (ووقتها: كصلاة الضحى).

قَالَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: "شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَهُوَ أَمِيرٌ فَوَافَقَ يَوْمَ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحَى - يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَخَرَجَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ وَأَطَالَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ فَعَابَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ أَصَابَ ابْنُ الزُّبَيْرِ السُّنَّةَ. وَيَسْنُ التَّكْبِيرَ لَهَا لِأَسِيْمَا صَلَاةِ الْفِطْرِ لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِطْءَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ».¹

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتَنَامُ طُلُوعَهَا.²

قول المصنف رحمه الله: (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، صَلُّوا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً).

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمُوَّةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُمٌّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ».³

قول المصنف رحمه الله: (وسن تكبير المأموم).

لأن الإمام يُنْتَظَرُ، ولا يُنْتَظَرُ، وليحصل للمأموم الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

قول المصنف رحمه الله: (وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة).

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ».⁴

1 - رواه أبو داود- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب وقت الخروج إلى العيد، حديث: 973 وابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة، باب في وقت صلاة العيدين - حديث: 1313، والبحاري تعليقا- كتاب الجمعة، أبواب العيدين وصححه الألباني

2 - رواه البيهقي- كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين - حديث: 5752

3 - رواه أحمد- حديث: 20095، وابن حبان- كتاب الصوم، باب رؤية الهلال - ذكر قبول شهادة جماعة على رؤية الهلال للعيد، حديث: 3515 بإسناد جيد

4 - رواه البخاري، ومسلم، وتقدم تخريجه

قول المصنف رحمه الله: (وإذا مضى في طريق يرجع في أخرى وكذا الجمعة).

لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق».¹

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويرجع من طريق المعرس».²

قول المصنف رحمه الله: (وصلاة العيد ركعتان).

لما ثبت عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افتري».³

قول المصنف رحمه الله: (يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستاً وفي الثانية قبل القراءة خمساً).

لما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما».⁴

وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمارة بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة».⁵

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً».⁶

1 - رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب العيدين - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، حديث: 957

2 - رواه مسلم - كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية - حديث: 2278

3 - تقدم تخريجه

4 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب التكبير في العيدين، حديث: 984 بسند حسن

5 - رواه ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين - حديث: 1273 وصححه الألباني

6 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب التكبير في العيدين، حديث: 983 وصححه الألباني

قول المصنف رحمه الله: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتُكَ».¹

قول المصنف رحمه الله: (ويقول بينهما: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا)

لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ؟ قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ وَحَرْبٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرَضَ الذِّكْرُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، لَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ لِعَدَمِ وُجُودِهِ.

قول المصنف رحمه الله: (ثُمَّ يَسْتَعِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا الْفَاتِحَةَ ثُمَّ سَبَّحَ فِي الْأُولَى وَالْعَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ).

لقول الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}.²

لما ثبت عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ».³

قول المصنف رحمه الله: (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ).

لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعِظُهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».⁴

1 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، أبواب تفریع استفتاح الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة، حديث: 627 وصححه الألباني

2 - سورة النحل: الآية/98

3 - رواه مسلم - كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - حديث: 1499

4 - رواه البخاري، ومسلم، وتقدم تخريجه

ولقول ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».¹

قول المصنف رحمه الله: (وَأَحْكَامُهُمَا كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ).

يَعْنِي مِنْ حَيْثُ الْأَرْكَانَ، وَالسُّنَنَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مُفَصَّلًا.

لقول جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بَعْدَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ».²

قول المصنف رحمه الله: (لَكِنْ يُسْنُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ).

لقول عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ قَالَ: «السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ، يَبْدَأُ خُطْبَتَهُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَيَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعِ».³

لكن الراجح أن ذلك بعد الحمدِ جمعًا بين الأدلة، ولأنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَتَهُ بِعَمْرِ الْحَمْدِ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَيَسْتَفْتَحُ خُطْبَتَهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَتَهُ بِعَمْرِهَا.

قول المصنف رحمه الله: (وَإِنْ صَلَّى الْعِيدَ كَالنَّافِلَةِ صَحَّ لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهُمَا وَالْخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ).

لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ بَيْنَ التَّحْرِيمَةِ وَالْقِرَاءَةِ أَشْبَهَ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ،

قول المصنف رحمه الله: (وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ).

1 - رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب العيدين - باب الخطبة بعد العيد، حديث: 934، ومسلم - كتاب صلاة العيدين

حديث: 1518

2 - رواه مسلم - كتاب صلاة العيدين، حديث: 1514

3 - رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ - كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الخطبة - حديث: 5495

وذلك لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَاقْضُوا».¹
 وأيضاً لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».²
 وأيضاً لفعل أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ بِالزَّوَايَةِ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ بِالْبَصْرَةِ
 جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُثْبَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ».³

1 - رواه أحمد - حديث: 10143، والبخاري - كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة - حديث: 618، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة - حديث: 976 من حديث أبي هريرة بلفظ: «وَمَا فَاتَكُم فَاقْضُوا».

2 - رواه أبو يعلى - حديث: 3004، بسند صحيح

3 - رواه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب صلاة العيدين، باب هل يصلونها أهل البادية - حديث: 5669

فَصْلٌ

قول المصنف رحمه الله: (يَسُنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ وَالْجَهْرُ بِهِ فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ وَ فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ).

من السنة التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، ويمتد إلى فجر يوم عرفة، لما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ " ¹.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، يُخْرِجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. ²

وَيُسْتَحَبُّ الْاجْتِهَادُ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، مِنَ الذِّكْرِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» ³.

قول المصنف رحمه الله: (وَالتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فِي الْأَضْحَى عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَاحًا فِي جَمَاعَةٍ).

لقول الله تعالى: {وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} ⁴. ولما ثبت عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ» ⁵.

وَالتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ مَا كَانَ عَقِيبَ الْفَرَايِضِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَشْرُوعُ عِنْدَ إِمَامِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الْفَرَايِضِ فِي الْجَمَاعَاتِ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. قَالَ الْأَنْزَرِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَذْهَبَ إِلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ. ⁶

1 - رواه أحمد - حديث: 5985

2 - رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب العيدين - تعليقا

3 - رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق، حديث: 940

4 - سورة البقرة: الآية/ 203

5 - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق - حديث: 1991

6 - المغني لابن قدامة - (2/ 293)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ.¹

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).
عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ:
«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».²

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا الْمَحْرَمُ فَيَكْبِرُ مِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَكْبِرُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ).

لأثر عبد الله بن مسعود المتقدم،

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصِفَتُهُ شَفْعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ).

وَصِفَتُهُ التَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ هَذَا التَّكْبِيرَ الْوَاحِدَ شَفْعًا، أَي: مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بِأَسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ).

لما ورد عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ».³

1 - رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - كتاب العيدين، ذكر تكبير من صلى وحده في أيام التشريق - حديث: 2154

2 - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كتاب صلاة العيدين، التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة - حديث: 5552 قال الزيلعي:
إسناده جيّد

3 - رواه المحاملي في "كتاب صلاة العيدين" - 2 / 129، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، انظر فتح الباري -
446/2

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تعريف الكُسُوفِ: هُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ أَوْ ذَهَابُ بَعْضِهِ.
يُقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِفَتْحِ الْكَافِ، وَضَمِّهَا، وَكَذَا: خَسَفَتْ. وَقِيلَ: الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ. وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ. وَهُوَ مُرَدُّدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَحَسَفَ الْقَمَرُ}.¹
وَقِيلَ: الْكُسُوفُ فِي أَوَّلِهِ، وَالْخُسُوفُ فِي آخِرِهِ. وَقِيلَ: الْكُسُوفُ لِدَهَابِ بَعْضِ ضَوْئِهِ، وَالْخُسُوفُ لِدَهَابِ كُلِّهِ.

وَيُطْلَقُ الْكُسُوفُ عَلَى ذَهَابِ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .

قول المصنف رحمه الله: (وَهِيَ سُنَّةٌ).

صَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَالتَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا، لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». ²

قول المصنف رحمه الله: (مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ)

لأنه لم يرد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خطب لها، ولا بأس بموعظة بعد الصلاة يبين فيها الإمام وإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». ³

قول المصنف رحمه الله: (وَوَفَّقُهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى ذَهَابِهِ).

أَيَّ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى التَّجَلِّي، لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». ⁴

1 - سورة القيامة: الآية/ 8

2 - رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب الكسوف - باب الدعاء في الخسوف، حديث: 1026، ومسلم- كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة - حديث: 1573

3 - رواه مسلم- كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة - حديث: 1556

4 - رواه مسلم- كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة - حديث: 1556

قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تُقْضَىٰ إِنْ فَاتَتْ).

لَا تُقْضَى صَلَاةُ الْكُشُوفِ إِنْ فَاتَتْ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ الْأَمْرُ بِهَا بَعْدَ التَّحَلِّيِ وَلَا قَضَاؤُهَا وَلَا تَهَا غَيْرُ رَاتِبَةٍ وَلَا تَابِعَةٍ لِفَرْضٍ فَلَمْ تُقْضَ كَصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ لِقَوَاتِ مَحَلِّهَا.

قول المصنف رحمه الله: (وَهِيَ رُكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيَحْمَدُ وَلَا يَسْجُدُ بَلْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)

لما ثبت عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم سجد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فسجد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود، ثم انصرف¹.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ).

لما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ».²
 قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ أَرْبَع).

لما ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، وَالأُخْرَى مِثْلَهَا».³

قول المصنف رحمه الله: (أَوْ خَمْسَ فَلَا بَأْسَ).

لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ

1 - رواه البخاري- كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة - باب ما يقول بعد التكبير، حديث: 724، ومُسَلَّمٌ- كتاب

الكسوف، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة - حديث: 1561

2 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف - حديث: 1553

3 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الكسوف، باب ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات في أربع - حديث: 1565

سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا».¹

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ سُنَّةٌ لَا تُدْرِكُ بِهِ الرُّكْعَةُ).
يعني مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سُنَّةٌ لَا يُدْرِكُ بِهِ الْمَسْبُوقُ الرُّكْعَةَ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ لِأَنَّهُ رُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ بِرُّكُوعٍ وَاحِدٍ وَسَيَّأَتِي.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَالنَّافِلَةِ).
لما ثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ».²

1 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ: 20712، أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الصَّلَاةِ، تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ - بَابٌ مِنْ قَالَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، حَدِيثٌ:

1011، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ - حَدِيثٌ: 6027، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

2 - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - كِتَابُ الْكُسُوفِ، نَوْعٌ آخَرٌ - حَدِيثٌ: 1482، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

الِإِسْتِسْقَاءُ لُغَةً: اسْتَفْعَالَ مِنَ السُّقْيَا، وَهُوَ طَلَبُ سَقْيِ الْمَاءِ مِنَ الْغَيْرِ لِلنَّفْسِ أَوْ لِلْغَيْرِ .

وَشَرْعًا: طَلَبُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ الْجَذْبِ عَلَى وَجْهِ خُصُوصٍ.

أَنْوَاعُ الْإِسْتِسْقَاءِ:

الِإِسْتِسْقَاءُ أَنْوَاعٌ أَذْنَاهَا الدُّعَاءُ الْمُجَرَّدُ، وَأَوْسَطُهَا الدُّعَاءُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَأَفْضَلُهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِرُكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ، وَالْأَخْبَارُ وَرَدَتْ بِجَمِيعِ ذَلِكَ.

قول المصنف رحمه الله: (وَهِيَ سُنَّةٌ وَوَقْتُهَا وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ).

لما ورد عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أُرْسِلَنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «سُنَّةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ سَبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ، وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ»¹.

فَتُصَلَّى فِي الصَّخْرَاءِ، وَتُصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.²

قول المصنف رحمه الله: (وَإِذَا أَرَادَ إِمَامٌ الْخُرُوجَ لَهَا، وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِتَوْبَةٍ).

وَيُذَكِّرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ لِرَبِّهِمْ لِيَتَّقُوا قُلُوبَهُمْ، وَيَنْصَحَهُمْ وَيُذَكِّرَهُمْ بِالْعَوَاقِبِ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، لَأَنَّهُ مَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ.

قول المصنف رحمه الله: (وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ).

لِيَكُونَ أَقْرَبَ لِجَابِئِهِمْ، فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْجَذْبِ، وَالطَّاعَةُ تَكُونُ سَبَبًا لِلْبَرَكَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} ³.

1 - رواه الحاكم - كتاب الاستسقاء ، حديث: 1149، والدارقطني - كتاب الاستسقاء، حديث: 1571، والبيهقي

في السنن - كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة - حديث: 6021

2 - المغني لابن قدامة - (2/ 320)

3 - سورة الأعراف: الآية/ 96

قول المصنف رحمه الله: (وَيَتَنَظَّفُ لَهَا).

لِقَالِ يُؤْذِي النَّاسَ، وَهُوَ يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ لَهُ، أَشْبَهَ الْجُمُعَةَ.

قول المصنف رحمه الله: (وَلَا يَتَطَيَّبُ).

لِأَنَّهُ يَوْمٌ اسْتِكَانَةٌ وَخُضُوعٌ.

قول المصنف رحمه الله: (وَيُخْرِجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا).

لما ورد عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»¹.

قول المصنف رحمه الله: (وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُخِ).

لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا لِلَّهِ أَطْوَعُ، كَانَتْ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِمْ أَسْرَعُ.

قول المصنف رحمه الله: (وَيُبَاحُ خُرُوجُ الْأَطْفَالِ، وَالْعَجَائِزِ).

لِأَنَّهُمْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَعِيَالَهُ.

قول المصنف رحمه الله: (وَالْبَهَائِمِ).

فيه نظر لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله، ولا يحتاج الناس إلى خروج البهائم ليمطروا، لما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا"².

1 - رواه أحمد - حديث: 3231، وأبو داود - كتاب الصلاة، تفریع أبواب الجمعة - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفریعها حديث: 997، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - حديث: 1262، وحسنه الألباني

2 - رواه ابن ماجه - كتاب الفتن، باب العقوبات - حديث: 4017، والبيهقي في شعب الإيمان - التشديد على منع زكاة المال حديث: 3157 وصححه الألباني

قول المصنف رحمه الله: (التَّوَسَّلْ بِالصَّالِحِينَ).

يعني التَّوَسَّلْ بدعاء الصَّالِحِينَ، رَجَاءَ الْإِجَابَةِ وَقَدْ اسْتَسْقَى عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.¹

وَاسْتَسْقَى مُعَاوِيَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ، فَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْخَبَائِرِيِّ أَنَّ السَّمَاءَ قَحَطَتْ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَهْلُ دِمَشْقَ يَسْتَسْقُونَ فَلَمَّا قَعَدَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ؟ فَنَادَاهُ النَّاسُ فَأَقْبَلَ يَخْطِي النَّاسَ، فَأَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَعَدَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا، وَأَفْضَلِنَا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِبَنِي الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ، يَا يَزِيدُ، ازْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ فَمَا كَانَ أَوْشَكَ أَنْ تَارَتْ سَحَابَةٌ فِي الْعَرَبِ كَأَنَّهَا تُرْسٌ، وَهَبَ لَهَا رِيحٌ فَسَقَتْنَا حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ.²

وَاسْتَسْقَى الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَيْضًا، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ: خَرَجَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ فَاسْتَسْقَى بِنَاسٍ فَلَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَمْ يَرَوْا سَحَابًا، قَالَ: فَقَالَ الضَّحَّاكُ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ؟ فَقَالَ: أَنَا قَالَ: فَمُ فَاسْتَشْفَعْنَا لَنَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَامَ، فَعَطَفَ بُرْسُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَحَسَرَ، عَنْ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ عِبَادَكَ هَؤُلَاءِ يَسْتَشْفِعُونَ بِي إِلَيْكَ فَمَا دَعَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مُطِّرُوا حَتَّى كَادُوا يَعْرِفُونَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرِي فَأَرْخِي مِنْهُمْ، فَمَا لَبِثَ بَعْدَ تِلْكَ الْجُمُعَةِ إِلَّا جُمُعَةٌ حَتَّى مَاتَ.³

قول المصنف رحمه الله: (فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة).

لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا فَصَلَ بَيْنَ ذَلِكَ بِسُكُوتٍ وَلَا جُلُوسٍ، وَلَوْ فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَقْلِ إِلَيْنَا، وَكُلُّ مَنْ نَقَلَ الْخُطْبَةَ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، وَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ.

1 - رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، حديث: 978

2 - رواه الألكائي شرح أصول الاعتقاد- كرامات الأولياء للالكائي، سياق ما روي من كرامات يزيد بن الأسود الجرشي - حديث : 2471

3 - رواه الألكائي شرح أصول الاعتقاد- كرامات الأولياء للالكائي، سياق ما روي من كرامات يزيد بن الأسود الجرشي - حديث : 2470 - والبيهقي في شعب الإيمان- باب في إخلاص العمل لله - حديث: 6705

وَلَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»¹.

وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ نَقَلَ الْخُطْبَةَ لَمْ يَنْقُلْ خُطْبَتَيْنِ، وَلِأَنَّ الْمُقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى لِيُغِيثَهُمْ، وَلَا أَثَرَ لِكُونِهَا خُطْبَتَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. وَلَوْ كَانَ النُّقْلُ كَمَا ذَكَرُوهُ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

قول المصنف رحمه الله: (يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ).

تقدم أن الراجح في ذلك أن التكبير بعد الحمد جمعاً بين الأدلة، وأنه لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةً بِغَيْرِ الْحَمْدِ.

قول المصنف رحمه الله: (وَيُكْثِرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارَ، قِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ).

لما ورد عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ حَتَّى رَجَعَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا رَأَيْتَكَ اسْتَسْقَيْتَ قَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ، ثُمَّ قَرَأَ: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا}².

: {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا}³.

ومن ذلك أيضاً قول الله تعالى: {وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ}⁴.

قول المصنف رحمه الله: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ).

مبالغة في رفع اليدين، ولا إشكال فيه فإن من بالغ في رفع يديه في الدعاء صارت ظهور الكفين نحو السماء.

لما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»⁵.

1 - رواه أحمد - حديث: 8142، وصححه الألباني

2 - سورة نوح: الآية/ 11

3 - سورة هود: الآية/ 52

4 - سورة هود: الآية/ 3

5 - رواه مسلم - كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء - حديث: 1539

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يُطَوِّنُهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ».¹

قول المصنف رحمه الله: (فَبَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ).
لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، قَالَ: فَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ.²
وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعًا أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلَّلًا عَامًّا طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجُهْدِ وَالْفَتْكِ مَا لَا يَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجُهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».³
وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: «اللَّهُمَّ سُقِّيَا رَحْمَةً، لَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا هَدِيمَ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا».⁴

قول المصنف رحمه الله: (ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ فَيَقُولُ سِرًّا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتِكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَاسْتَجِبْ مِنَّا كَمَا وَعَدْتَنَا).

لما ورد عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو».⁵

قول المصنف رحمه الله: (ثُمَّ يُحَوِّلُ رِذَاءَهُ فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ).

-
- 1 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث: 1003
 - 2 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث: 1001، والحاكم في المستدرک کتاب الاستسقاء، حديث: 1154، وصححه الألباني
 - 3 - رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار - كتاب الاستسقاء الدعاء في الاستسقاء - حديث: 2076
 - 4 - رواه الشافعي - كتاب العيدين، حديث: 331
 - 5 - رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء - باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى، حديث: 993، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، حديث: 1537

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِذَاءَهُ»¹.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِيخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدْتُكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْعَلِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَتْرُكْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِذَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابًا فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكَرَنِ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ "أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّي عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"².

قول المصنف رحمه الله: (وَكَذَا النَّاسُ وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ).

لِأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ لَا دَلِيلَ لِلْخُصُوصِيَّةِ، خُصُوصًا وَالْمَعْنَى فِيهِ التَّفَاوُلُ بِالتَّحَوُّلِ مِنَ الْجَدْبِ إِلَى الْخُصْبِ.

قول المصنف رحمه الله: (فَإِنْ سَقُوا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا).

لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّضَرُّعِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، فَاسْتَحَبَّ كَالْأَوَّلِ.

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»³.

قَالَ أَصْبَغُ: أُسْتُسْقِي لِلنَّيْلِ بِمَصْرٍ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ مَرَّةً مُتَوَالِيَةً وَحَضَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَجَمْعٌ⁴.

1 - تقدم تخريجه

2 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كتاب الصلاة، تفریع أبواب الجمعة - باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث: 1005 وحسنه الألباني

3 - رواه البخاري - كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل - حديث: 5991 ، ومسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول : دعوت - حديث: 5023

4 - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - (1/ 337)

قول المصنف رحمه الله: (وَيُسَنُّ الْوُقُوفُ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ).

لما ثبت عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَخُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ تَعَالَى».¹

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِتَكْوِينِ رَبِّهِ.

قول المصنف رحمه الله: (وَالْوُضُوءُ وَالَاغْتِسَالُ مِنْهُ، وَإِخْرَاجُ رِجْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا).

لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ».²

وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ تَحَادَرَ الْمَطَرِ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدًا فَلِذَلِكَ تَرَجَّمَ بِقَوْلِهِ مَنْ تَمَطَّرَ أَيْ قَصَدَ نُزُولَ الْمَطَرِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ لَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَوَّلَ مَا وَكِفَ السَّقْفُ لَكِنَّهُ تَمَادَى فِي خُطْبَتِهِ حَتَّى كَثُرَ نُزُولُهُ بِحَيْثُ تَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قول المصنف رحمه الله: (وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ سَنٌ قَوْلُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْظُرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ... })³.

لما ثبت عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِيشَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةَ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا

1 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ - حَدِيث: 1542

2 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - حَدِيث: 905

3 - سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ / 286

تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأُمُورُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ بِمُسْكُهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: «مَا أَذْرِي».¹

وَالْآكَامُ: كَأَصَالٍ، جَمْعُ أَكْمٍ كَكُتُبٍ، وَكَجِبَالٍ جَمْعُ أَكْمٍ، كَجَبَلٍ، وَوَاحِدُهَا: أَكْمَةٌ، وَهُوَ مَا عَلَا مِنْ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جَبَلًا، وَكَانَ أَكْثَرُ ارْتِفَاعًا مِمَّا حَوْلَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْجِبَالُ الصَّغَارُ. وَالظَّرَابُ: جَمْعُ ظَرْبٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيُّ الرَّابِيَةِ الصَّغِيرَةِ، وَبُطُونُ الْأُودِيَةِ: الْأَمَاكِنُ الْمُنْخَفِضَةُ، وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ: أَصُولُهَا لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهَا

وقول الله تعالى: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}. الْآيَةُ لِأَنَّهَا تُنَاسِبُ الْحَالَ، أَيُّ لَا تُكَلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا نَطِيقُ يَدْعُو كَذَلِكَ لِرِيَادَةِ مَاءِ الْعُيُونِ وَالْأَنْهَارِ، بِحَيْثُ يَتَضَرَّرُ بِالزِّيَادَةِ قِيَاسًا عَلَى الْمَطَرِ.

قول المصنف رحمه الله: (وَسُنَّ قَوْلُ: مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَيَحْرُمُ مُطَرَّنَا بِنُوءٍ كَذَا). لما ثبت عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».²

قول المصنف رحمه الله: (وَيُبَاحُ فِي نُوءٍ كَذَا).

فيه نظر لأنه يوهم الالتباس، لاسيما والعوام لا يفرقون بين قول القائل: (مُطَرَّنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا)، و (مُطَرَّنَا فِي نُوءٍ كَذَا وَكَذَا).

1 - رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء- باب الاستسقاء في المسجد الجامع، حديث: 981، ومسلم-

كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء - حديث: 1541

2 - رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء- باب قول الله تعالى: {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون}، حديث:

1004، ومسلم- كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء - حديث: 129

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْجَنَائِزُ بِفَتْحِ الْجِيمِ: جَمْعُ جِنَازَةٍ وَجَنَازَةٍ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَهِيَ لُعْنَانٌ، وَيُقَالُ بِالْفَتْحِ: لِلْمَيِّتِ، وَبِالْكَسْرِ: لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ، وَيُقَالُ: عَكْسُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَيِّتُ عَلَى السَّرِيرِ لَا يُقَالُ لَهُ جِنَازَةٌ، وَلَا نَعْشٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ سَرِيرٌ.

قَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ - يَعْنِي كِتَابُ الْجَنَائِزِ - أَنْ يُذَكَّرَ بَيْنَ الْوَصَايَا وَالْفَرَائِضِ، لَكِنْ ذُكِرَ هُنَا؛ لِأَنَّ أَهَمَّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ الصَّلَاةُ، فَذُكِرَ فِي الْعِبَادَاتِ).

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُسْنُ الْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ).

لَمَّا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أَوْلَيْكَ الْأَكْبَسُ».¹

وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ يَكُونُ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: الْأَوَّلُ: التَّوْبَةُ مِنَ الْمَعَاصِي، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ}.²

وَالثَّانِي: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ، لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».³

وَالثَّالِثُ: الْإِكْتِثَارُ مِنَ الطَّاعَاتِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا}.⁴

1 - رواه ابن ماجه - كِتَابُ الرُّهُدِ ، بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ، حَدِيثُ رَقْم: 4259، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِي

2 - سورة النور: الآية/ 31

3 - رواه البخاري - كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْعَصَبِ، بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَرِّئُ مَظْلَمَتَهُ،

حَدِيثُ رَقْم: 2449

4 - سورة الكهف: الآية/ 110

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِهِ).

لما تقدم وَلَمَّا ثَبَتَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ» ، يَعْنِي الْمَوْتَ.¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره الأنين).

لما ورد عَنْ لَيْثٍ قَالَ: «حَدَّثْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ، فِي مَرَضِهِ أَنَّ طَاوُسًا كَانَ يَكْرَهُ الْأَنِينَ، فَمَا سَمِعَ طَلْحَةَ يَبْكُ حَتَّى مَاتَ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتمني الموت).

يكره تمني الموت لضرب نزل به من مرض، أو عوز، أو ضيق، أو غيره، لما في تمني الموت من التسخط على القدر وعدم الرضا، وذلك لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إلا لخوف فتنة).

لِمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَجُلٌ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟». وفيه «وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بَعَادَكَ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ».⁴

1 - رواه ابن ماجه - كِتَابُ الزُّهْدِ ، بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ، حديث رقم: 4258، وحسنه الألباني وقال الألباني حسن صحيح

2 - رواه ابن أبي شيبة - كتاب الزهد، ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام - حديث: 34742، وعلي بن الجعد - حديث: 2295

3 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْمُرُوضِ، بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ حديث رقم: 5671، ومُسْلِمٌ - كتاب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، حديث رقم: 2680

4 - رواه أحمد - حديث رقم: والترمذي - حديث رقم: وصححه الألباني

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتسن عيادة المريض المسلم).

لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».¹

وَلَمَّا ثَبَتَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ وَجَدْتَنِي عِنْدَهُ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتلقينه عند موته "لا إله إلا الله" مرة ولم يزد إلا أن يتكلم) لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».³

وهذا عند الاحتضار وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَوْتَاكُمْ»، باعتبار ما سيؤول إليه أمرهم، وليس معناه أن يقال للميت بعد موته قل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وما يفعله بعض الناس على شفير القبر من تلقين الميت، وقول بعضهم: (يا فلان سيأتيك ملكان.....) فإنه من البدع المحدثه وليس من دين الله تعالى في شيء، وفيه حديث منكّر سأذكره على سبيل البيان، فعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوْيَتْكُمْ عَلَيْهِ التُّرَابُ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهُ ثُمَّ يَقُولُ يَا فَلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يَجِيبُ ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فَلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ ثَانِيَةً فَيَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فَلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ فَيَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَقُولَانِ: مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ امْرَأَةٍ قَالَتْ: فَلْيَنْسِبْهُ إِلَى حَوَاءَ".⁴

-
- 1 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 1240 وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ مَنْ حَقَّ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 2162
 - 2 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 2569
 - 3 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 916
 - 4 - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ - رَقْمٌ: 7979، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ 2/ 324: فِي إِسْنَادِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الزَادِ - 1/ 523: لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَقَالَ الْأُبُلَانِيُّ: مُنْكَرٌ

ولا ينبغي لمن يلقيه أن يزيد على مرة حتى لا يضره، إلا إذا تكلم بغيرها فيكررها لتكون آخر كلامه من الدنيا؛ لما ثبت عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقراءة "الفاتحة" و"يس") أما سورة يس لما روي عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَقْرَأُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ ».²
وأما فاتحة الكتاب فنص عليها الإمام أحمد وليس فيها حديث مرفوع.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ: وَيَقْرَأُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ إِذَا حَضَرَ، لِيُخَفَّفَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ، يُقْرَأُ {يس}، وَأَمَرَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَرَوَى سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَسَدِ بْنِ وَدَاعَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ عُصَيْفَ بْنَ حَارِثِ الْمَوْتِ، حَضَرَهُ إِخْوَانُهُ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ (يس) ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ. قَالَ: اقْرَأْ، وَرَتِّلْ، وَأَنْصِتُوا. فَقَرَأَ، وَرَتَّلَ. وَأَسْمَعَ الْقَوْمَ، فَلَمَّا بَلَغَ {فَسُبْحَانَ الَّذِي يَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} خَرَجَتْ نَفْسُهُ.

قَالَ أَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ: فَمَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ الْمَيِّتَ، فَشَدَّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتِ، فَلْيَقْرَأْ عِنْدَهُ سُورَةَ (يس)، فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْمَوْتُ.³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره).
لما ثبت عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ: أَنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ امْرَأَةٌ حَدِيثَةٌ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ تُوفِّي حَدِيثَةً جَعَلَ يَسْأَلُنَا: أَيُّ اللَّيْلِ هَذَا؟ فَخَبَرْتُهُ. حَتَّى كَانَ السَّحَرُ، قَالَتْ: فَقَالَ: أَجْلِسُونِي. فَأَجْلَسْنَاهُ، قَالَ: وَجَّهُونِي. فَوَجَّهْنَاهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَبَاحِ النَّارِ وَمِنْ مَسَائِلِهَا».⁴

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَشِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتِ قَالَ لِأَبْنَيْهِ: " يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا مِتُّ مَوْتًا، وَلَكِنِّي فَنَيْتُ فَنَاءً، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِحُبِّ اللَّهِ وَحُبِّ طَاعَتِهِ، وَخَوْفِ اللَّهِ وَخَوْفِ

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 22034، وأبو داود - كتاب الجنائز، باب في التلقين، حديث رقم: 3116،

وصححه الألباني

2 - رواه أحمد - حديث رقم: 20301، وأبو داود - كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميِّت، حديث رقم: 3121،

وضعه الألباني

3 - المغني لابن قدامة - (2/ 335)، وانظر وصايا العلماء عند حضور الموت - (1/ 94)

4 - رواه ابن أبي الدنيا - كتاب المحتضرين لابن أبي الدنيا - (ص: 214)

مَعْصِيَتِهِ، فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَمْ تَكْرِهِ الْمَوْتَ مَتَى أَتَاكَ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ يَا بُنَيَّ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ شَخَصَ بَبَصَرِهِ فَمَاتَ.¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا مَاتَ سَنَ: تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ، وَقَوْلُ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ") لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَبِي سَلَمَةَ وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».²

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ».³ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: إِذَا غَمَضْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا حَمَلْتَهُ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ سَبِّحْ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ.⁴

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَغْمِيزُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ؛ لِمَا فِي تَغْمِيزِ عَيْنَيْهِ عِنْدَ الْغُرْغَرَةِ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَتَغْمِيزُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِئِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ رَجُلًا عَابِدًا يَقُولُ غَمَضْتُ جَعْفَرًا الْمُعَلَّمُ وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَى تَغْمِيزُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.⁵

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بِأَسَ بِتَقْيِيلِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ).

لَا بِأَسَ بِذَلِكَ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ التَّقْيِيلُ وَالنَّظَرُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ».⁶

1 - رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين - (1 / 313)

2 - رواه مسلم - كتاب الجنائز، باب في إغماض الميِّت والدُّعَاءُ لَهُ إِذَا حُضِرَ، حديث رقم: 920

3 - رواه أحمد - حديث رقم: 17136، وابن ماجه - حديث رقم: 1455، وحسنه الألباني

4 - رواه البيهقي في السنن - حديث رقم: ، والطبراني في الدعاء - حديث رقم: 1157

5 - سنن أبي داود - كتاب الجنائز، باب تَغْمِيزِ الْمَيِّتِ، حديث رقم: 3120

6 - رواه أبو داود - كتاب الجنائز، باب في تقْيِيلِ الْمَيِّتِ حديث رقم: 3163، وصححه الألباني

ولما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما قُتِلَ أبي جعلتُ أكشفُ الثَّوبَ عن وجهه أبكي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلْتُ عَمِّي فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».¹

ولقول عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدِيْقُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا.²

1 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 1244، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 2471

2 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» حَدِيثٌ رَقْمٌ: 3667

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَسَلُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ).

عَسَلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْلَةِ وَحَمْلُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وشرط في الماء الطهورية والإباحة).

لأنه غسل للتعبد يشبهه الغسل من الجنابة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الغاسل الإسلام والعقل والتمييز).

لأن هذه الثلاثة (الإسلام والعقل والتمييز) شروط في كل عبادة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَفْضَلُ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ).

احتياطاً للميت.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَوَّلَى بِهِ وَصِيَّةُ الْعَدْلِ).

لما روى ابن أبي مليكة، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُعَسِّلَهُ، وَكَانَتْ صَائِمَةً، فَعَزَمَ عَلَيْهَا لَتُفْطِرَنَّ».²

ولما ورد عن جابر بن زيد رضي الله تعالى عنه أنه «أَوْصَى أَنْ تُعَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ».³

وعن هشام قال: «أَوْصَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يُعَسِّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ».⁴

وَلَا تَنْتَهِ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ فَيَقْدَمُ فِيهِ وَصِيَّةُ عَلَى غَيْرِهِ.

1 - رواه البخاري - كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم: 1265، ومسلم - كتاب الحج، باب ما

يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ، حديث رقم: 1206

2 - رواه ابن أبي شيبة - حديث رقم: 10970

3 - رواه مالك في الموطأ - حديث رقم: 393، وابن أبي شيبة - حديث رقم: 10971

4 - رواه أحمد في الزهد - حديث رقم: 1811، أبو نعيم في الحلية - (2/ 267)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا شَرَعَ فِي غَسْلِهِ سِتْرَ عَوْرَتِهِ وَجُوبًا).

إِذَا ابْتَدَأَ فِي غُسْلِهِ جَرَّدَهُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ تَغْسِيلِهِ، وَأَبْعَدَ لَهُ مِنَ التَّنَجِيسِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ وَهِيَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ حَدَارًا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبْرِزْ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهُ بِهَا).

أَوْ يَلْبَسُ قَفَازِينَ فَيُنَجِّيهُ بِهَا، وَيَغْسِلُ النَّجَاسَةَ عَنْهُ لِكَيْ لَا يَمَسُّ عَوْرَتَهُ، وَلَا تَصِيبَ النَّجَاسَةُ الْعَاسِلَ. مَا رَوَى " أَنَّ عَلِيًّا حِينَ غَسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً حِينَ غَسَلَ فَرْجَهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِبُ غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ).

لِأَنَّ الْمُقْصُودَ بِالْغَسْلِ تَطْهِيرُهُ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرَمُ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ).

لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْعَوْرَةِ مُحْرَمٌ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَالْمَسُّ أَكْثَرُ حُرْمَةٍ مِنَ النَّظَرِ وَلَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِالْحَيَاةِ عَنْهُ بِالْمَوْتِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنَّ أَنْ لَا يَمَسَّ جَسَدَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ).

لِفِعْلِ عَلِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِيَأْمَنَ مَسَّ الْعَوْرَةِ الْمُحْرَمِ مَسُّهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ زَوْجَتَهُ).

مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجْدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَرَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَرَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكَ، فَغَسَلْتُكَ، وَكَفَّيْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ».²

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ غَسَلَ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ».³

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 1249، وأبو داود - كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، حديث رقم:

3140، وابن ماجه - كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، حديث رقم: 1460

2 - رواه أحمد - حديث رقم: 25908، وابن ماجه - كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة

زوجه، حديث رقم: 1465 وأصله في الصحيح

3 - رواه البيهقي - حديث رقم: 1033

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصَتْ أَنْ يُعَسَّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَسَّلَهَا هُوَ وَأَسْمَاءُ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمْتُهُ).

قياساً على الزَّوْجَةِ بَلْ أُولَى فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ وَالْبُضْعَ جَمِيعًا، وَلِأَنَّ حُكْمَ الرِّقِّ بَاقٍ فِيهَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ مَوْنَةٌ دَفْنِهَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، كَمَا كَانَ يَلْزِمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا فِي الْحَيَاةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبَنَاتَا دُونَ سَبْعِ).

هذا إذا كانت ابنتُهُ لِأَنَّ مَنْ دُونَ السَّبْعِ لَا عَوْرَةَ لَهُ، وَلِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَنَّهُ غَسَلَ بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً.

وَأَمَّا أَنْ يُعَسَّلَ الرَّجُلُ صَبِيَّةً غَيْرَ ابْنَتِهِ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَجْزِي عَلَيْهِ.

قال ابن قدامة: وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعَسَّلُ الْجَارِيَةَ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ أَفْحَشُ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ مُعَانَاةُ الْمَرْأَةِ لِلْغُلَامِ الصَّغِيرِ، وَمُبَاشَرَةُ عَوْرَتِهِ فِي حَالِ تَرْبِيَّتِهِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ حَالَةُ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلْمَرْأَةِ غَسْلُ زَوْجِهَا).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَيِّدُهَا).

إذا كانت الأُمُّ أُمَّ وَلَدٍ جَازَ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الزَّوْجَةِ فِي اللَّمَسِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِمْتَاعِ، فَكَذَلِكَ فِي الْغُسْلِ.

وإن لم تكن أُمُّ وَلَدٍ فَلَا يَجُوزُ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ انْتَقَلَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهِ.

1 - رواه البيهقي - حديث رقم: 1034

2 - المغني لابن قدامة - (2/ 393)

3 - رواه أحمد - حديث رقم: 26306، وأبو داود - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ، حديث رقم:

3141 بسند حسن

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَابْنِ دُونِ سَبْعٍ).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ.¹

وَقَالَ أَحْمَدُ: هُنَّ غَسَلْنَ مِنْ لَهُ دُونِ سَبْعِ سِنِينَ.²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَكَمَ غَسْلَ الْمَيِّتِ فِيمَا يَجِبُ وَيَسُنُّ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ).

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأُفُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» فَقَالَ أَيُّوبُ، وَحَدَّثَنِي حَقِصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَقِصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدِئُوا بِمَيِّمِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».³

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «الْحِقْوُ الْإِرَارُ، وَجَمْعُهُ حِقْيٌ».

وَقَالَ أَبُو غُبَيْدٍ: وَقَوْلُهُ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ» أَيِ اجْعَلْنَهُ شِعَارَهَا الَّذِي يَلْبِي جَسَدَهَا.⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَكِنْ لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ بَلْ يَأْخُذُ خَرْقَةً مَبْلُولَةً فَيَمْسَحُ بِهَا أَسْنَانَهُ وَمَنْخَرِيهَ).

لَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَوْضَأَ الْمَيِّتَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَمْضِمْضَهُ وَيَنْشِقَهُ، وَفِي هَذَا ادْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَذَلِكَ دُخُولُ الْمَاءِ إِلَى بَطْنِهِ مُحْتَمَلًا، وَلَأنَّهُ مَيِّتٌ فَسَيُخْرِجُ الْمَاءَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ فَيُفْسِدُ وَضُوءَهُ وَغَسْلَهُ، وَرَبَّمَا انْفَجَرَ الْبَطْنُ بِذَلِكَ الْمَاءِ؛ لِذَلِكَ لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ فِي فَمِهِ وَلَا أَنْفِهِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ خَرْقَةً مَبْلُولَةً فَيَمْسَحُ بِهَا أَسْنَانَهُ وَمَنْخَرِيهَ عَوْضًا عَنْ غَسْلِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْدُورُ وَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ".⁵

1 - انظر الإجماع لابن المنذر - (ص: 44)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (5/ 338)

2 - المغني لابن قدامة (2/ 392)

3 - رواه البخاري - كتاب الجنائز، باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وَتَرًا، حديث رقم: 1254، ومسلم - كتاب الجنائز، باب في غسْلِ الْمَيِّتِ، حديث رقم: 939

4 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (5/ 326)

5 - رواه مسلم، وتقدم تخرجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره الاقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء).

لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اغْسِلْنَهَا وِثْرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا».¹

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّلَ وَاحِدَةً. يعني لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ، فإن اقتصروا على واحدة صح.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع).

لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ».²

قال ابن المنذر: يُدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهَ أَنْ يُجَاوَزَ بِهِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ فِيمَا ذُكِرَ يَسْتَرْخِي إِذَا تَوَبَّعَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يُضْفَرَ شَعْرُ الْمَيِّتَةِ ثَلَاثًا.³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن خرج بعدها حشي بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل).

لما في تكرار الغسل من المشقة إذا تكرر الخروج بعد السبع، والراجح أنه لو غلب على ظن الغاسل أن الخارج سينقطع بلا مشقة كرر الغسل ولو زاد على السبع لما ثبت عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ ابْنَتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا بِغَسْلِهَا، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُ».⁴

الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُوضَأُ وَجُوبًا وَلَا غَسْلَ).

إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ يُوضَأُ وَجُوبًا وَلَا يُغَسَّلُ كَالْجَنْبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ لِتَكُونَ طَهَارَتُهُ كَامِلَةً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل).

إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ لَمْ يُعِدَّ الْوُضُوءَ وَلَا الْغُسْلَ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُ يَتَكَرَّرُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

1 - تقدم تخريجه

2 - تقدم تخريجه

3 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (5/ 326)

4 - رواه النسائي - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، غَسْلُ الْمَيِّتِ وَثْرًا، حديث رقم: 1885 بسند صحيح

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا وُضِعَ فِي أَكْفَانِهِ؟ قَالَ: إِذَا أُدْرِجَ فِيهَا فَلَا يُعَادُ، يَعْنِي: لَا يُعَادُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ).

وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يَكْفَنُ وَلَا يَصَلَّى عَلَيْهِ وَجُوبًا لِعُمُومِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَى أُحُدٍ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ. وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَقْتُولُ ظُلْمًا لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ).

مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، أَوْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، أَوْ دُونَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».³

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».⁴

وَالثَّانِيَةُ: يُغَسَّلُ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ دُونَ رُتْبَةِ الشَّهِيدِ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَأَشْبَهَ الْمَبْطُونُ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِيهِ، فَلَمْ يُخْرَجْ إِخْلَافُهُ بِشَهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ وَأَيْضًا لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْمَقْتُولُ ظُلْمًا وَإِنْ كَانَ شَهِيدًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَسَاوَى مَعَ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِبُ بَقَاءُ دَمِهِ عَلَيْهِ).

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْنِ شَهَدَاءِ أُحُدٍ بِدِمَائِهِمْ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ شَهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».⁵

1 - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني - (ص: 193)

2 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، حَدِيثٌ رَقْم: 4079

3 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْعَصَبِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، حَدِيثٌ رَقْم: 2480، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، حَدِيثٌ رَقْم: 141

4 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ رَقْم: 1628، وَأَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ، حَدِيثٌ رَقْم: 4772، وَالتِّرْمِذِيُّ - أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، حَدِيثٌ رَقْم: 1418، وَالنَّسَائِيُّ - كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، حَدِيثٌ رَقْم: 4090، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

5 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ، حَدِيثٌ رَقْم: 3135، بِسَنَدٍ حَسَنٍ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَدَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ).

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَمَرَ بِقَتْلِي أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْخُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»¹.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَطَسَ أَوْ طَالَ بِقَاؤُهُ غُرْفًا).

إذا حمل الشهيد من أرض المعركة فأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَطَسَ أَوْ طَالَ بِقَاؤُهُ غُرْفًا؛ فَهُوَ كَعَبْرَةٍ مَن مَاتَ فِي غَيْرِ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ مِنْ وَجُوبِ غُسْلِ وَتَكْفِينِ وَصَلَاةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذِي حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ، وَالْأَصْلُ وَجُوبُ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِحْتِمَالِ.

والراجح التفصيل فمن مات بعد طُولِ الْفَضْلِ أَوْ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ طُولَ الْفَضْلِ وَالْأَكْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذِي حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ، فهذا يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وَأَمَّا الْكَلَامُ وَالشُّرْبُ، فَلَا يَصِحُّ التَّحْدِيدُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ وَسَوَاءٌ حَمَلَ مِنْ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ أَوْ لَمْ يَحْمَلْ لِأَنَّهُ يُرَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَنْظُرُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَتَنَظَّرَ فَوَجَدَهُ جَرِيحًا، بِهِ رَمَقٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ فِي الْأَحْيَاءِ أَنْتَ أَمْ فِي الْأَمْوَاتِ؟ قَالَ: فَأَنَا فِي الْأَمْوَاتِ، فَأَتْلُغُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي السَّلَامَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ أَبْرَحْ أَنْ مَاتَ»².

وَرَوَى أَنَّ أَصْبَرَ بْنَ عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَجَدَ صَرِيحًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: أَسَلَمْتُ، ثُمَّ جِئْتُ. وَهُمَا مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، دَخَلَا فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ تَكَلَّمَا، وَمَاتَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ.

وَفِي قِصَّةِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدَ أَبَا عَقِيلٍ الْأَنْثَنِيَّ قَالَ: فَسَقَيْتُهُ مَاءً، وَبِهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ جُرْحًا، كُلُّهَا قَدْ خَلَصَ إِلَى مَقْتَلٍ، فَخَرَجَ الْمَاءُ مِنْ جِرَاحَاتِهِ كُلِّهَا، فَلَمْ يُغَسَّلْ.

وَفِي فَتُوحِ الشَّامِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَخَذْتُ مَاءً لِعَلِيِّ أَسْقِي ابْنَ عَمِّي إِنْ وَجَدْتُ بِهِ حَيَاةً، فَوَجَدْتُ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ لِأَسْقِيَهُ، فَإِذَا آخِرُ يَنْظُرُ

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 2217، وأبو داود - كتاب الجنائز، باب في الشهيد يُغَسَّلُ، حديث رقم: 3134،

وابن ماجه - كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، حديث رقم: 1515، وضعفه الألباني

2 - سيرة ابن اسحاق - (ص: 334)

إِلَيْهِ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيَهُ، فَلَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتُوا كُلُّهُمْ، وَلَمْ يُفَرِّدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِغُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَقَدْ مَاتُوا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ.¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ قَتَلَ عَلَيْهِ مَا يوجب الغسل من نحو جنابة فَهُوَ كَغَيْرِهِ).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةً تُعَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ"، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِغَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَذَاكَ قَدْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسقط لأربعة أشهر كالمولود حيا).

السَّقَطُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَسَمَةٌ تُفَحِّ فِيهَا الرُّوحُ، لما ثبت عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمَشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلَوْ ذَمِيًّا)

لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعَسَّلَ كَافِرًا وَلَوْ ذَمِيًّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ}.⁴

وَلأن فِي تَغْسِيلِ الْكَافِرِ تَوَلَّ هُمْ؛ وقد نَحِينَا عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ، وَلأنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا وَتَطْهِيرًا لَهُ، وَذلك لَا يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي غُسْلِ الْمُشْرِكِ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يصلى عليه).

لقول الله تعالى في المنافقين: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}.⁵

1 - المغني لابن قدامة - (2/ 398)

2 - رواه ابن حبان - كِتَابُ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، رَجَاهُمْ وَنَسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ذَكَرَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حديث رقم: 7025، بسند صحيح

3 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حديث رقم: 18174، وَأَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْجَنَازِ، بَابُ الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، حديث رقم: 3180،

بسند صحيح

4 - سورة الممتحنة: الآية/ 13

5 - سورة التَّوْبَةِ: الآية/ 84

وَالْمُشْرِكُ أَوَّلَى بِعَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ بَلْ يُوَارِي لِعَدَمِ مِنْ يُوَارِيهِ).

لأن في ذلك تعظيماً له، ولما ثبت عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ». قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ». فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ».¹

1 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ رَقْمُ: 759، وَالنَّسَائِيُّ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، الْغُسْلُ مِنْ مُوَازَاةِ الْمُشْرِكِ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 190،

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَكْفِيهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ).

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، إذ وقع من راحلته، فوقصته، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفئوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والواجب: ستر جميعه).

أقل ما يجزئ في تكفيئ الميت ثوب واحد يستر جميعه،

قال ابن عقيل: العورة المعلظة يسترها ثوب واحد، فحسد الميت أولى.²

ولما ثبت عن أم عطية قالت توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن، فإذا فرغتن فأذني». فلما فرغنا آذناه فنزع من حقه إزاره وقال: «أشعرنها إياه».³

ولم يزد على ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سوى رأس المحرم ووجه المحرمة).

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، السابق وفيه: «ولا تحمروا رأسه».⁴

وقيس وجه المحرمة عليه؛ لأن المحرم الميت كالحرم الحي، فيحجب كل ما يحرم على المحرم من طيب، ومن لبس مخيط لذكر، ومن تغطية رأسه ووجه أنثى، ويغطي رأس الأنثى ووجه الذكر وجوباً.⁵

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم المرأة المحرمة عن النقاب؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس الثقارين».⁶

1 - رواه البخاري - كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم: 1265، ومسلم - كتاب الحج، باب ما

يُفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ، حديث رقم: 1206

2 - المغني لابن قدامة - (3/ 387)

3 - تقدم تخريجه

4 - تقدم تخريجه

5 - حاشية اللبدي على نيل المآرب - (1/ 106)

6 - رواه البخاري - كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم: 1838

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بثوب لا يصف البشرة).

لأن ما يصف البشرة ينافي الستر الواجب.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب أن يكون من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه).

لأنه لو كان دون ملبوس مثله، كان فيه نوع ضرر عليه، ولو كان أعلى من ملبوس مثله؛ كان فيه في ضرر على ورثته، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والسنة: تكفين الرجل في: ثلاث لفائف بيض من قطن).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَتَوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهَا يَا بُنَيَّةُ أَيُّ يَوْمٍ تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ فِي كَمْ كَفَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا أَبَتِ كَفَّنَاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَتَوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ جُدِدَ يَمَانِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا.³

وَسُحُولِيَّةٌ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَضَمِّهَا وَالفَتْحُ أَشْهُرُ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ ثِيَابٌ بَيْضٌ نَقِيَّةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْقُطْنِ وَقَالَ آخَرُونَ هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَحُولِ مَدِينَةِ الْيَمَنِ تَحْمِلُ مِنْهَا هَذِهِ الثِّيَابُ.

تبسط أحسن اللفائف وأوسعها وتبسط الثَّانِيَةَ فَوْقَهَا وَالثَّلَاثَةَ فَوْقَ الثَّانِيَةِ، ويوضع على كل واحدة شيء من الحنوط والطيب، ويوضع المَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيَا عَلَى ظَهْرِهِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَنُوطِ وَالطَّيِّبِ ثُمَّ تَلْفُ

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 2775، وابن ماجه - كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره - حديث رقم: 2338 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم: 4495

2 - رواه البخاري - كتاب الجنائز، باب الثَّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكُفْنِ، حديث رقم: 1264، ومسلم - كتاب الجنائز، باب في كَفْنِ الْمَيِّتِ، حديث رقم: 941

3 - رواه أحمد - حديث رقم: 24869 بسند صحيح

عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ بِأَنْ يَتَنَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ طَرَفٍ شَقَّهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ مِنْ طَرَفٍ شَقَّهُ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأُنْثَى فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بَيضٍ مِنْ قُطْنٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ).
تُكَفِّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ اسْتِحْبَابًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزِيدُ فِي حَالِ حَيَاتِهَا عَلَى الرَّجُلِ فِي السَّتْرِ؛ لِزِيَادَةِ عَوْرَتِهَا عَلَى عَوْرَتِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَيْضًا لما روي عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْحِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ».¹

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ كَذَلِكَ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ يَكُونُ دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَثَوْبٌ لَطِيفٌ يُشَدُّ عَلَى وَسْطِهَا يَجْمَعُ ثِيَابَهَا.²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّبِي فِي ثَوْبٍ).

يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ دُونَ الرَّجُلِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ).

قَالَ أَحْمَدُ: يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّغِيرَةُ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ).

قَالَ الْمُروذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْجَارِيَةُ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ؟ قَالَ: فِي لِفَافَتَيْنِ، وَقَمِيصٍ، لَا خِمَارَ فِيهِ.³

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 27135، وأبو داود - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ، حديث رقم: 3157 وضعفه

الألباني

2 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (5/ 356)

3 - المغني لابن قدامة - (2/ 351)

وَعَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةُ لَأْنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَدْ أَعْصَرَتْ، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ «يُكَفَّنُوهَا فِي خُمُرٍ وَلِفَافَتَيْنِ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ التَّكْفِينُ بِشَعْرِ وَصُوفٍ وَمَزْعَفٍ وَمَعْصَفٍ وَمَنْقُوشٍ).

يُكْرَهُ التَّكْفِينُ بِشَعْرِ وَصُوفٍ وَمَزْعَفٍ وَمَعْصَفٍ وَمَنْقُوشٍ مَعَ الْقَدَرَةِ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلَافُ فِعْلِ السَّلَفِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ بَجْلِدٍ).

يَحْرُمُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ فِي بَجْلِدٍ؛ لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ).

وَيَحْرُمُ التَّكْفِينُ فِي حَرِيرٍ وَثَوْبٍ أَوْ قِمَاشٍ مُذَهَّبٍ أَوْ مُفَضَّضٍ وَلَوْ لِمَرْأَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهَا لِلتَّزِينِ بِهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَقَدْ زَالَتِ الْإِبَاحَةُ بِمَوْتِهَا، وَلِمَا فِي تَكْفِينِهَا بِهِ مِنَ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ، وَالْمِبَاهَاةِ الْمَحْرَمَةِ، وَالتَّشْبِهِ بِالْكَفَارِ.

1 - مصنف ابن أبي شيبة - كِتَابُ الْجَنَائِزِ فِي الْجَارِيَةِ فِي كَمْ تُكْفَنُ، حديث رقم: 11105

2 - تقدم تخريجه

فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ).

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى غَيْرِ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا، لما ثبت عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.¹

والشاهد قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وَالْأَمْرُ لِلْجُحُوبِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَسْقُطُ بِمَكْلَفٍ وَلَوْ أَنْشَى).

لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ؛ كَغُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وشروطها ثمانية: النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة).

شُرُوطُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

الشرط الأول: النية.

الشرط الثاني: التكليف.

الشرط الثالث: استقبال القبلة.

الشرط الرابع: ستر العورة.

الشرط الخامس: اجتناب النجاسة.

لأنه يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحضور الميت إن كان بالبلد).

1 - رواه البخاري - كِتَابُ الْحَوَالَاتِ ، بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارٍ، حديث رقم: 2289

الشرط السادس: وحضور الميت.

فَلَوْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ صَلَّى عَلَى صَغِيرٍ يَحْمِلُهُ رَجُلٌ لَمْ تَصَحْ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِسْلَامُ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ).

الشرط السابع: إِسْلَامُ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ.

من شروط صحة صلاة الجنازة إسلام المصلي؛ لأن الصلاة عبادة يشترط لها الإسلام، ومن شروطها كون المصلي عليه أي المَيِّت مسلماً؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ وَدُعَاءٌ لَهُ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى }¹.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا }².

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وطهارتهما وَلَوْ بِتُرَابٍ لِعُذْرِ).

الشرط الثامن: طهارة الْمُصَلِّي وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ.

ارتفاع الحدث الأكبر والأصغر لِلْمُصَلِّي، وتغسيل الميت، فإن تعذر غَسْلُهُ بسبب فَقْدِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ استعماله في حقهما فلا بد من التيمم، وبالنسبة للميت لو خيف من تَفَرُّقِ أَجْزَائِهِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَتَفْسُخِهِ فَيَتَيَمَّمُ ابتداءً وَلَا يُعَسَّلُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّيَمُّمُ أَيْضًا لِفَقْدِ التُّرَابِ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، ويكون حاله كحال فاقد الطهورين من الأحياء؛ لِأَنَّ الْعُجْزَ عَنِ الطَّهَارَةِ لَا يُسْقِطُ فَرَضَ الصَّلَاةِ، كَالْحَيِّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأركانها سبعة: القيام في فرضها).

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ.

فَلَا تَصِحُّ مِنْ قَاعِدٍ وَلَا رَاكِبٍ، بَلَا عُذْرٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتكبيرات الأربع).

1 - سورة التَّوْبَةِ: الآية / 113

2 - سورة التَّوْبَةِ: الآية / 84

3 - تقدم تخريجه

الرُّكْنُ الثَّانِي:

التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّحَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»¹.
وَقَالَ حُمَيْدٌ: «صَلَّى بِنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ»².

لما ثبت عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَلَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ³. والتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ مِنَ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الرُّكُوعَاتِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ مِثْلُ رُكْعَةٍ. وَلِذَا مِنْ فَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا التَّكْبِيرِ يَقْضِيهِ مُفْرَدًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ).

الرُّكْنُ الثَّالِثُ:

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»⁴.
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»⁵.
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»⁶.
وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»⁷.

1 - رواه مسلم - كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، حديث رقم: 951

2 - رواه البخاري تعليقا - كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا.

3 - رواه مسلم - كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، حديث رقم: 954

4 - تقدم تخريجه

5 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، حديث رقم: 1335

6 - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ ، حديث رقم: 1026 ، وَابْنُ مَاجَهَ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، حديث رقم: 1495

بِسند صحيح

7 - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، حديث رقم: 1496

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ).

الركن الرابع:

الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ثبت عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، أَخْبَرَهُ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُلِّصَ الدُّعَاءُ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ).

الركن الخامس:

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَقُلُّهُ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ"، لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسَّلَامُ).

الركن السادس:

السَّلَامُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتَّرْتِيبُ).

الركن السابع:

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».⁴

1 - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (ترتيب سنجر) - كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، حَدِيثُ رَقْم: 588، وَابِيهَقِي فِي السَّنَنِ

الصَّغْرَى - كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، حَدِيثُ رَقْم: 7209 وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

2 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، حَدِيثُ رَقْم: 3201، وَابْنُ مَاجَهَ - كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ مَا

جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، حَدِيثُ رَقْم: 1497 بِسَنَدٍ حَسَنٍ

3 - تَقْدِمْ تَحْرِيجِهِ

4 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصُّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، حَدِيثُ رَقْم: 7246

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُ الدُّعَاءِ فِي الثَّالِثَةِ بَلْ يَجُوزُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ).

قال الزركشي: المنصوص عن أحمد أنه يخلص الدعاء في الرابعة للميت، بل قد نص في رواية جماعة أنه يدعو في الثالثة للمسلمين والمسلمات، وفي الرابعة للميت، ومن هنا قال الأصحاب: لا تتعين الثالثة للدعاء، بل لو أخرج الدعاء للميت إلى الرابعة جاز.¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (وصفتها: أن ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على محمد كفي التشهد ثم يكبر ويدعو للميت بنحو: "اللهم ارحمه" ثم يكبر ويقف بعدها قليلا ويسلم وتجزئ: واحدة ولو لم يقل "ورحمة الله").

لحديث أبي أمامة بن سهل وفيه: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ».²

قال أبو داود: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، قُلْتُ: فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ فِي الثَّانِيَةِ مَاذَا؟ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: فِي الثَّالِثَةِ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: الرَّابِعَةُ أَسَلَّمَ، أَوْ أَدَعُو، ثُمَّ أَسَلَّمَ؟ قَالَ: تَدَعُو، ثُمَّ تُسَلِّمُ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا، وَلَوْ عُنْفُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (ويجوز: أن يصلي على الميت من دفنه إلى شهر وشيء ويحرم: بعد ذلك).

لما ثبت عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ مَوْتِهَا بِشَهْرٍ".³

وقوله إلى شهر وشيء لمفهوم حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وفيه: "بَعْدَ مَوْتِهَا بِشَهْرٍ" وفسر هذا بيوم أو يومين.

1 - شرح الزركشي على مختصر الخرقي - (2/ 315)

2 - تقدم تخرجه

3 - رواه البيهقي في السنن الكبرى - جُمَاعُ أَبْوَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَمَنْ أَوَّلَى بِإِذْخَالِهِ الْقَبْرِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ حديث رقم: 7021 وقال: مُرْسَلٌ صَحِيحٌ

فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَمَلُهُ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ).

حَمَلُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ لِذَفْنِهِ؛ وَالْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَدَفْنُهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقَبْلَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ} ¹.
وَلِأَنَّ فِي تَرْكِهِ أَذَى وَهَتْكَاءَ لِحُزْمَتِهِ، وَضُرًّا عَلَى الْأَحْيَاءِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَكِنْ يَسْقُطُ الْحَمْلُ وَالِدْفَنُ وَالتَّكْفِينُ بِالْكَافِرِ).

لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَوْنُ مَنْ يَبَاشِرُهَا مُسْلِمًا، كَمَا لَوْ نَوَى مُخَدِّثٌ رَفَعَ حَدِيثَهُ فَأَمَرَ كَافِرًا بِغَسْلِ أَعْضَائِهِ، صَحَّ غَسْلُهُ وَارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَكْرَهُ: أَخْذَ الْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْغَسْلِ).

لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، أَشْبَهَتْ الْأَذَانَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَنُ: كَوْنُ الْمَاشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ).

وَإِذَا كَانَ مَاشِيًّا فَالْمَشْيُ أَمَامَهَا أَفْضَلُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
لَمَّا ثَبَتَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ
الْجَنَازَةِ» ².

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ
الْجَنَازَةِ» ³.

1 - سورة عبس: الآية / 21

2 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثُ رَقْم: 6042، وَأَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، حَدِيثُ رَقْم: 3179،
وَالْتِّرْمِذِيُّ - أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، حَدِيثُ رَقْم: 1007،
وَالنَّسَائِيُّ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَكَانُ الْمَاشِي مِنَ الْجَنَازَةِ، حَدِيثُ رَقْم: 1944، وَابْنُ مَاجَهَ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ
فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، 148 حَدِيثُ رَقْم: بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

3 - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، حَدِيثُ
رَقْم: 1010، وَابْنُ مَاجَهَ - 1483 بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والراكب خلفها).

من السنة أن يَسِيرَ الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ يَسَارِهَا؛ لما ثبت عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّكْبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».¹

وأما الرَّكْبُ فقد قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يَكُونُ خَلْفَهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والقرب منها أفضل).

بِحَيْثُ يُعَدُّ تَابِعًا لَهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره: القيام لها).

لما ثبت عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ فَأَيْمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن).

لعموم النهي عن ذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ».³
وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي جَنَازَةٍ فِيهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ».⁴

1 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثُ رَقْم: 18162 ، وَأَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، حَدِيثُ رَقْم:

3180، وَالتِّرْمِذِيُّ - حَدِيثُ رَقْم: 1031، وَالنَّسَائِيُّ - حَدِيثُ رَقْم: 1943 بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

2 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، حَدِيثُ رَقْم: 962

3 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثُ رَقْم: 10831، وَأَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي النَّارِ يُتْبَعُ بِهَا الْمَيِّتُ، 3171 بِسَنَدٍ

حَسَنٍ

4 - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ - ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ - - 6243

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد).

لما ثبت عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَخْسِنُوا».¹

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا «يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ».²

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إِلَى الصَّدْرِ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكفي ما يمنع السباع والرائحة).

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْفِرُوا قَبْرَهُ إِلَى السَّرَّةِ وَلَا يُعَمَّقُوا، فَإِنَّ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِمَّا سَقَلُ مِنْهَا.

العلة في تعميق القبر أَنَّ تَعْمِيقَهُ أَنْقَى لِحُجُوجِ الرَّائِحَةِ الَّتِي يَتَضَرَّرُ بِهَا الْأَحْيَاءُ، وَأَحْفَظُ لَهُ مِنْ تَبَشِّ السَّبَاعِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكره: إدخال الخشب وما مسته نار).

لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، فَعَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّيْنَ، وَيَكْرَهُونَ الْآجَرَ، وَيَسْتَحِبُّونَ الْقَصَبَ، وَيَكْرَهُونَ الْحَشَبَ».³

وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، وَلَا تُقَرَّبُونِي جِصًّا، وَلَا آجَرًا، وَلَا عُودًا، وَلَا تَصْحَبُنَا امْرَأَةً».⁴

وإِذْخَالَ الْحَشَبِ كَالدَّفْنِ فِي تَابُوتٍ، فِيهِ تَشَبُّهُ بِالنَّصَارَى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه).

لِأَنَّهُ غَيْرُ لَاقٍ بِالْحَالِ، وَفِيهِ تَشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ، وَ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ، لِقَوْلِ عُمَرَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَفْضُوا بِخَدِّي إِلَى الْأَرْضِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنَّ قَوْلُ مُدْخِلِهِ الْقَبْرِ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ").

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 16256 وأبو داود - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ، حديث رقم: 3215، والترمذي - أَبْوَابُ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ، حديث رقم: والنسائي - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، حديث رقم: 2016، وابن ماجه - كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ، حديث رقم: 1560 بسند صحيح

2 - رواه ابن أبي شيبة في المصنف - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي إِعْمَاقِ الْقَبْرِ، حديث رقم: 11660

3 - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْآجَرُ يُجْعَلُ لَهُ، حديث رقم: 11770

4 - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْآجَرُ يُجْعَلُ لَهُ، حديث رقم: 11767

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب: أن يستقبل به القبلة).
لما ثبت عُبيد بن عمير، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ فِيهِنَّ:
«وَاسْتِخْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتْكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا».²

وَلَأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُسْلِمِينَ بِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْنُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ).
من السنة أن يضع الميِّت في اللحد على جنبه الأيمن، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَوَجْهِهِ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ النَّائِمَ، وَهَذِهِ
وَلَأَنَّ السُّنَّةَ فِي النُّومِ، وَيَضَعُ تَحْتَ رَأْسِهِ لِنَنَّهُ، أَوْ حَجَرًا، أَوْ شَيْئًا مُرْتَفِعًا، كَمَا يَصْنَعُ الْحَيُّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ دَفْنُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ أَوْ مَعَهُ).

لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ بِقَبْرِ، إِلَّا أَنْ يُظَنَّ أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ صَارَ ثَرَابًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا لِضُرُورَةٍ).

كَكَثْرَةِ الْمَوْتَى بِسَبَبِ الْقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ لِلْعُذْرِ، وَلِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَعَ شُهَدَاءِ أَحَدٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسن: حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ
الْمَيِّتِ، فَحَنَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا».³

1 - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّيْمِيُّ فِي الْكِبَرَى - حديث رقم: 10860، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - حديث رقم: 1353 بسند

صحيح

2 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، حديث رقم: 2875، بسند

حسن

3 - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَثِّ الثُّرَابِ فِي الْقَبْرِ حديث رقم: 1565 بسند صحيح

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَمَشَى إِلَى قَبْرِهِ، وَحَثَا عَلَى قَبْرِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ».¹

وَعَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانًا هَلَكَ فَصَلِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ فَاجِرٌ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ اللَّيْلَةَ الَّتِي صُحِبْتَ فِيهَا فِي الْحَرَسِ فَإِنَّهُ كَانَ فِيهِمْ؟، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ تَبِعَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ قَبْرَهُ قَعَدَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُ حَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يُثْنِي عَلَيْكَ النَّاسُ شَرًّا وَأُنِّي عَلَيْكَ خَيْرًا»، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْنَا مِنْكَ يَا ابْنَ الْخُطَّابِ، مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واستحب الأكثر تَلْقِينُهُ بَعْدَ الدفن).

فيه نظر فإن الاستحباب حكم شرعي ولا يثبت إلا بدليل، ومن استدل بما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».³

فقد استدل بما لا يصلح أن يكون دليلاً في هذا الموضع فإن قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» باعتبار ما سيكون، وليس بعد موته.

ومن استدل بما رَوَى أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوِّئْتُمْ عَلَيْهِ الثَّرَابَ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ يَقُولُ يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يَجِيبُ ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانَةَ ثَانِيَةً فَيَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشَدْنَا يَرْحَمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ فَيَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنْ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَقُولَانِ: مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لَقِّنَ حُجَّتَهُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمُ امْرَأَةٍ قَالَتْ: فَلْيَنْسِبْهُ إِلَى حَوَاءَ».⁴

فقد استدل بما لا يصح أن ينسب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تثبت في هذا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة صحيحة.

1 - رَوَاهُ ابْنُ الْمَقْرِيِّ فِي مَعْجَمِهِ - بَابُ الْمِيمِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: 1282

2 - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ - حَدِيثُ رَقْمٍ: 846

3 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَدِيثُ رَقْمٍ: 916

4 - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ - حَدِيثُ: 7864

قال ابن القيم: وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ يَقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ (يعني النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَلَا يُلْقَنُ الْمَيِّتَ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ.¹

والصواب أن تُلْقِينَ الْمَيِّتَ بَعْدَ دَفْنِهِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَيْسَ مُسْتَحَبًّا وَبِنَبِيِّ تَرْكِهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لِلْمَيِّتِ لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخ الإسلام: تَلْقِينُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ وَاجِبًا، بِالْإِجْمَاعِ. وَلَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ. بَلْ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَأَبِي أُمَامَةَ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسَدِ.

فَمِنْ الْأُيُومِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ. فَأَلْفَاوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الْإِسْتِحْبَابُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ.²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنَّ رَشَ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ).

لَمَا رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً».³

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحَصْبَاءُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا عَلَى قَبْرِ مُسَطَّحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ رَشَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَحَتَّى عَلَيْهِ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، وَقَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَفَعَهُ قَدْرَ شِبْرٍ).

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحُدُّوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».⁵

1 - زاد المعاد في هدي خير العباد - (503 / 1)

2 - الفتاوى الكبرى - (25 / 3)

3 - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ - كِتَابُ الصَّلَاةِ، الْبَابُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ وَأَحْكَامِهَا ، حَدِيثُ رَقْمٍ: 599

4 - رَوَاهُ ابْنُ شَيْبَةَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ - (99 / 1)

5 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: 966

لما تقدم من حديث جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، السابق وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ خَضَبَاءَ مِنْ خَضَبَاءِ الْعَرَصَةِ، وَرَفَعَ قَبْرَهُ قَدْرَ شِبْرٍ»¹.

ولفعل الصحابة رضي الله عنهم فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحْدِثَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ نَصَبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ»².

وَلْيُعْرِفَ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَيَتَوَقَّى، وَلَا يُوطَأُ بِالْأَقْدَامِ، أَوْ يُتَعَدُّ عَلَيْهِ، وَلْيُتَرَحَّمْ عَلَى صَاحِبِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ تَرْوِيقُهُ وَتَجْصِصُهُ وَتَبْخِيرُهُ).

لما ثبت عن جابر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُتَعَدَّ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنْتَنَى عَلَيْهِ»³.

لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ، وَلِأَنَّ تَجْصِصَ الْقُبُورِ، وَالْكِتَابَةَ عَلَيْهَا وَتَرْوِيقَهَا وَتَبْخِيرَهَا مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَلَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلَا حَاجَةَ بِالْمَيِّتِ إِلَى ذَلِكَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَقْبِيلُهُ وَالطَّوُافُ بِهِ).

فيه نظر بل الصحيح تحريم ذلك؛ ولأن تقبيله ذريعة على الشرك بالله تعالى، وليس من فعل السلف، أما الطواف فإنه عبادة لا تنبي إلا الله تعالى، وقد رأينا من صور المغالاة عند القبور الشيء الكثير.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ).

لما ورد عن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: " لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ - أَوْ لَا تُؤْذِهِ - " ⁴.

وَإِذَا كَانَ الْإِاتِّكَاءُ يُكْرَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَكْرُوهًا فَإِنَّ الْجُلُوسَ عَلَيْهِ، وَالْمَشْيَ عَلَيْهِ، أَشَدُّ كِرَاهَةً، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَبِيتُ وَالضَّحْكُ عِنْدَهُ وَالْحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا).

لأنه غير لائق بالحال، وينافي العبرة والعظة المرجوة من زيارة القبور، ولأنه أمانة على قسوة القلب.

1 - رواه البيهقي في السنن - جُمَاعُ أَبْوَابِ عَدَدِ الْكُفَنِ، وَكَيْفَ الْحَنُوطُ، بَابُ لَا يُزَادُ فِي الْقَبْرِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثُرَايِهِ لِقَوْلِهِ يَرْتَفَعُ جَدًّا، حديث رقم: 6737

2 - رواه ابن حبان - كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ وَصَفَ قَبْرِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَّرَ ارْتِفَاعَهُ مِنَ الْأَرْضِ، حديث رقم: 6635، وحسنه الألباني

3 - رواه مسلم - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، حديث رقم: 970

4 - رواه أحمد - مُسْنَدُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ حديث رقم: 39 بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والكتابة عليه).

لما ثبت عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ».¹

وتقدم الكلام أن ذلك مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَلَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَقْصِدُ بِهِ التَّفَاخُرَ، وَكِتَابَةُ الْأَلْقَابِ، وَذِكْرُ الْمَنَاصِبِ وَالْمَرَاتِبِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمَيِّتُ فِي الدُّنْيَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والجلوس).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والبناء).

لما ثبت عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَّالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».³

ولما ثبت عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ».⁴

ولأن في بناء القبور نوع من المباهاة، وذريعة للافتتان بالمقبور، فإذا كان البناء مسجدًا حرم ووجب هدمه، ولم تجز الصلاة فيه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمشي بالنعل إلا لخوف شوك ونحوه).

عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَّاصِيَّةِ مَا تَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصَبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ " فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» قَالَ: فَالْتَقَتْ، فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي

1 - رواه الترمذي - حديث رقم: وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني

2 - رواه مسلم - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، حديث رقم: 971

3 - رواه مسلم - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ، حديث رقم: 969

4 - رواه الترمذي وتقدم

نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِيَهُمَا». فَظَنَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا.¹

لما ثبت عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سِنْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ الشُّوقِ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم: إسراج المقابر).

لما ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَحَدِّثِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والدفن بالمساجد).

يحرم الدفن بالمساجد لأن فيه مُشَابَهَةً لِأَهْلِ الشَّرْكِ، مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرِ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي ملك الغير ويُنبش).

يَحْرُمُ الدَّفْنُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ عَلَى حَقِّهِ، وَتَعَدٍّ عَلَى حُرْمَتِهِ.

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 20787، وأبو داود - كتاب الجنائز، باب المشي في التعليل بين القُبُور، حديث رقم: 3230، والنسائي - كتاب الجنائز، كراهية المشي بين القُبُور في التعليل السببية، حديث رقم: 2047، وابن ماجه - أبواب الجنائز، باب ما جاء في خلع التعليل في المقابر حديث رقم: 1568 بسند صحيح

2 - رواه ابن ماجه - كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القُبُور، والجلوس عليها، حديث رقم: 1567 بسند صحيح

3 - رواه أحمد - حديث رقم: 2030 وأبو داود - كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القُبُور، حديث رقم: 3236، والترمذي - أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، حديث رقم: 320، والنسائي - كتاب الجنائز، التعليل في اتخاذ الشرج على القُبُور، حديث رقم: 2042 وقال الترمذي حديث حسن، وضعفه الألباني

4 - رواه البخاري - كتاب الصلاة، باب: هل تُنبش قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ، حديث رقم: 427، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، حديث رقم: 528

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالدَّفْنُ بِصَخْرَاءٍ أَفْضَلُ).

لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَقِيعِ، وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَقْبُرُونَ فِي الصَّحَارَى.

وأما دَفْنُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَقَالَا يُتَّخَذُ قَبْرُهُ مَسْجِدًا".¹
وأيضاً لِمَا رُوِيَ «تُدْفَنُ الْأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ».

وَمُمَيِّزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ مَاتَتْ الْحَامِلُ حُرْمَ شَقِّ بَطْنِهَا).

إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَعِيشُ لِأَنَّهُ دُونَ السِّتَةِ أَشْهُرٍ، وَحُكْمُ ذَلِكَ الْأَطْبَاءِ فَيَحْرُمُ شَقُّ بَطْنِ الْحَامِلِ وَالْحَالَةُ هَكَذَا؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ لِحُزْمَةٍ مُتَيَقِّنَةٍ، لِإِنْقَاءِ حَيَاةٍ مُتَوَهِّمَةٍ.

وَمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُخْرِجَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ).

إِذَا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ، أَوْ كَانَ يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا، أَوْ أَظْهَرَتِ الْأَشْعَةُ حَيَاتُهُ وَجِبَ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ تَدْفَنِ حَتَّى يَمُوتَ).

فِيهِ نَظَرٌ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ يُشَقُّ بَطْنُهَا، وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ، لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا شَقَّ الْبَاقِي).

لِأَنَّ حَيَاتَهُ مُتَيَقِّنَةٌ وَلَيْسَتْ مُتَوَهِّمَةٌ.

1 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 1330

2 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ رَقْمٌ: 25356، وَأَبُو دَاوُدَ - حَدِيثٌ رَقْمٌ: 3207، وَابْنُ مَاجَةَ - حَدِيثٌ رَقْمٌ: 1616 بِسَنَدٍ

فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تسن: تعزية المسلم).

لما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

لِإِنَّ الشَّارِعَ أَذِنَ فِي الْإِحْدَادِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».²

وَلَا يَبْعُدُ تَشْبِيهُهُ التَّعْزِيَةَ بِالْإِحْدَادِ، وَتَكَرُّهُ التَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا تُهَيِّجُ الْحُزْنَ، وَتَجِدُّ الْمُصِيبَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَائِبًا فَلَا بَأْسَ بِتَعْزِيَّتِهِ إِذَا حَضَرَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيقال له: "أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ"، وَيَقُولُ هُوَ: "اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ").

الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ فِي عَزَائِهِ: (إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)، لِرُودِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنْ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».³

1 - رواه ابن ماجه - باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا، حديث رقم: 1601، وحسنه الألباني

2 - رواه البخاري - كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، حديث رقم: 5339، ومسلم - كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المُنَوِّى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم: 1486

3 - رواه البخاري - كتاب الجنائز، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِغَضِّ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْخُ مِنْ سُنَّتِهِ "، حديث رقم: 1284، ومسلم - كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، حديث رقم: 923

وإن قال غيره فلا بأس؛ فعن أبي خَالِدٍ الْوَالِجِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَى رَجُلًا، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَأْجُرْكَ».¹

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا عَزَى رَجُلًا؛ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْعَزَاءِ مُصِيبَةٌ، وَلَا مَعَ الْجَزَعِ فَائِدَةٌ، الْمَوْتُ أَهْوَنُ مَا قَبْلَهُ وَأَشَدُّ مَا بَعْدَهُ، اذْكُرُوا فَقَدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَغُرُ مُصِيبَتُكُمْ، وَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجُورَكُمْ.²

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ عَزَى رَجُلًا فَقَالَ: (اسْلُ صَابِرًا قَبْلَ أَنْ تَسْلُو نَاسِيًا).³
وَعَزَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجُلًا، فَقَالَ: (أَجَزْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، فِي هَذَا الرَّجُلِ)، وَعَزَى أَبَا طَالِبٍ فَقَالَ: (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكُمْ).

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا بأس: بالبكاء على الميت).

لفعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِخُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم: الندب وهو: البكاء مع تعداد محاسن الميت والنياحة وهي: رفع الصوت بذلك برنة).

1 - رواه ابن أبي شيبة - كتاب الجنائز، في الرجل يُعَزَّى مَا يُقَالُ لَهُ، حديث رقم: 12071

2 - رواه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم - حديث رقم: 770

3 - رواه البيهقي في شعب الإيمان - باب في الصبر على المصائب، وَعَمَّا تَنْزِعُ إِلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ، حديث رقم: 9708

4 - رواه البخاري - كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، حديث رقم: 1304، ومسلم - كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، حديث رقم: 924

عَنِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».¹

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهَا: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِعْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».²

وتعداد المحاسن أن تقول النائحة: وَأَعْضُدَاهُ، وَأَنَاصِرَاهُ، وَكَاسِبَاهُ، وَاجْبَلَاهُ.

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِكُفَاةِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَأَعْضُدَاهُ، وَأَنَاصِرَاهُ، وَكَاسِبَاهُ، جُبِدَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: "أَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ كَاسِبُهَا؟".³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ وشف الشعر ونشره وحلقه).

لَمَّا ثَبِتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».⁴

ولما في ذلك من اظهار الجزع والتسخط على قدر الله تعالى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتسن: زيارة القبور للرجال).

لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ثَبِتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ

1 - رواه البخاري- كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 1291، وَمُسْلِمٌ- كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِكُفَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 933

2 - رواه مسلم- كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النَّيَاحَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 934

3 - رواه أحمد- حَدِيثٌ رَقْمُ: 19716، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

4 - رواه البخاري- كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 1294، وَمُسْلِمٌ- كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 103

تَعْرِفُهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى».¹

وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه على هذا الحديث فقال: بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».²

وفي رواية: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَرُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ».⁴
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمَتَّحِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ».⁵

النهي للنساء في هذا الحديث مخصوص من عموم حديث بريدة السابق.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ اجْتَاَزَتِ الْمَرْأَةُ بِقَبْرِ فِي طَرِيقِهَا فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَدَعَتْ لَهُ؛ فَحَسَنٌ).
لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لِذَلِكَ، وَالسَّلَامُ وَالِدَعَاءُ مُسْتَحَبَانِ، وَلَيْسَ ثَمَّ مَا يَمْنَعُ مِنْهُمَا.

1 - رواه البخاري - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، حديث رقم: 1283، ومسلم - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدَمَةِ حديث رقم: 926

2 - رواه مسلم - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، حديث رقم: 977، بسند صحيح

3 - رواه الترمذي - أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، حديث رقم: 1054

4 - رواه ابن حبان - فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَلَقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ، حديث رقم: 3178، بسند حسن

5 - رواه الترمذي - أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا، حديث رقم: 320، وقال الترمذي حديث حسن، وضعفه الألباني

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسن: لِمَنْ زَارَ الْقُبُورَ أَوْ مَرَّ بِهَا أَنْ يَقُولَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفُ رِئَايَا لَنَا وَلَهُمْ").

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ».¹

ولما ثبت عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وابتداء السلام على الحي سنة).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تُحَابُوا، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».³

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورده فرض كفاية).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا}.⁵

ولما ثبت عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».⁶

- 1 - رواه مسلم - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُعَاءِ لِأَهْلِهَا حَدِيثٌ رَقْمٌ: 974
- 2 - رواه النسائي - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، الْأَمْرُ بِالسَّلَامِ لِلْمُؤْمِنِينَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 2036 بسند فيه ضعف
- 3 - رواه مسلم - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ حُبَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 54
- 4 - رواه البخاري - كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْمَجْرَةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 6077، ومسلم - كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْمَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ بِلَا غُدْرٍ شَرْعِيٌّ حَدِيثٌ رَقْمٌ: 2560
- 5 - سورة النساء: الآية/ 86
- 6 - رواه أبو داود - كِتَابُ الْأَدَبِ، أَبْوَابُ التَّوَمُّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 5210 بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ - إِذَا حَمِدَ - فَرَضُ كَفَايَةٍ).

لما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».¹

وفي رواية: «خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ».²

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتَنِي، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتَنِي، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ، فَحَمَدَتِ اللَّهُ فَشَمَّتَنِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورده فرض عين).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ».⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَعْرِفُ الْمَيِّتَ زَائِرُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ).

قَالَ أَحْمَدُ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لما ورد عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ زَارَ قَبْرًا يَوْمَ السَّبْتِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلِمَ الْمَيِّتَ بِنِزَارَتِهِ. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ".⁵

وعن جُبَيْرِ الْقَصَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "كُنْتُ أَعْدُو إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ فِي كُلِّ غَدَاةٍ سَبْتٍ حَتَّى نَأْتِيَ الْجَبَانَ فَنَقِفَ عَلَى الْقُبُورِ فَتُسَلِّمَ وَنَدْعُو لَهُمْ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَقُلْتُ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَوْ صِرْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. فَقَالَ بَالِغِي أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بِزُورَاهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ".⁶

1 - رواه البخاري - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، حديث رقم: 1240، ومسلم - كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ مَنْ حَقَّ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، حديث رقم: 2162

2 - رواه مسلم - كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ مَنْ حَقَّ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، حديث رقم: 2162

3 - رواه مسلم - كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَكَرَاهَةِ التَّنَاقُصِ، حديث رقم: 2992

4 - رواه البخاري - كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمِّتُ، حديث رقم: 6224

5 - رواه البيهقي في شعب الإيمان - حديث رقم: 8863

6 - رواه البيهقي في شعب الإيمان - حديث رقم: 8862

والراجح أن المَيِّتَ يَعْرِفُ زَائِرَهُ، مَتَى جَاءَ، وَيَسْمَعُ سَلَامَهُ، بَلَا تَوْقِيتَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّائِرَ مَتَى جَاءَ عَلِمَ بِهِ الْمُرُورُ، وَسَمِعَ سَلَامَهُ، وَأَنَسَ بِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَامٌّ فِي حَقِّ الشُّهَدَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ أَثَرِ الضَّحَّاكِ؛ الدَّالُّ عَلَى التَّوْقِيتِ.¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَأَذَى بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ وَيَنْتَفِعُ بِالْخَيْرِ).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِخُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَخْتِي بِالتُّرَابِ».²

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وَاسْتَفَاضَتْ الْآثَارُ بِمَعْرِفَةِ الْمَيِّتِ أَهْلَهُ وَبِأَحْوَالِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَجَاءَتْ الْآثَارُ بِأَنَّهُ يَرَى أَيْضًا وَبِأَنَّهُ يَذَرِي بِمَا يُفْعَلُ عِنْدَهُ فَيُسَرُّ بِمَا كَانَ حَسَنًا وَيَتَأَلَّمُ بِمَا كَانَ قَبِيحًا.³

وقال ابن القيم رحمه الله: فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم وهو البكاء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه والبكاء على الميت عندهم اسم لذلك وهو معروف في نظمهم ونثرهم تألم الميت بذلك في قبره.⁴

كِتَابُ الزَّكَاةِ

1 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - (1/ 934)

2 - رواه البخاري - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ، حديث رقم: 1304، ومسلم - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، حديث رقم: 930

3 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية - (5/ 362)

4 - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين - (ص: 107)

تعريف الزكاة:

الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ، وَالزِّيَادَةُ، وَالتَّطْهِيرُ؛ لِأَنَّهَا تُنَمَّى الْمَالُ، وَتُنَمَّى أَجْرُ مُعْطِيهَا، وَتُنَمَّى الْفُقَرَاءُ، وَتُطَهَّرُ مُعْطِيهَا، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ إِذَا نَمَا وَزَادَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَعُونَ} ¹.

وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} ².

أَيُّ: طَهَّرَهَا عَنِ الْأَذْنَانِ.

وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَدْحِ قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تُزْكُوا أَنْفُسَكُمْ} ³.

وَتُطْلَقُ عَلَى الصَّلَاحِ يُقَالُ رَجُلٌ زَكِيٌّ، أَيُّ: زَائِدٌ الْحَيَرِ، وَيُقَالُ زَكَّى الْقَاضِي الشُّهُودَ: إِذَا بَيَّنَّ زِيَادَتَهُمْ فِي الْحَيَرِ.

وَأَصْلُ التَّسْمِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} ⁴.

وَالزَّكَاةُ فِي الشَّرْعِ: حَقٌّ يُجِبُّ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

وَتُسَمَّى صَدَقَةً؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ لِحَصَّةِ إِيْمَانٍ مُؤَدِّيَهَا وَتَصَدِيقُهُ.

فَضْلُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ:

إِبْتِاءُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيْمَانِ:

قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} ⁵.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمَشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، حَدَّثْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ: إِنَّ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمَرْتُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

1 - سورة الروم: الآية/ 39

2 - سورة الشمس: الآية/ 9

3 - سورة النجم: الآية/ 32

4 - سورة التوبة: الآية/ 103

5 - سورة التَّوْبَةِ: الآية/ 17، 18

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعُطُوا مِنَ الْمَعَانِمِ الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، مَا انْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْقَتِ»¹.

الزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ:

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُخْفَرَ بِمَا دُونُهُ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ»².

أداء الزكاة من أسباب دخول الجنة:

فَعَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ عَلَى وَضُوءِيهِنَّ وَزُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِمَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ» قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ قَالَ: «الْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»³.

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ»⁴.

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أَهْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَقُ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ

1 - رواه البخاري - كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ: أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيْمَانِ، حديث رقم: 53، ومسلم - كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالِدُّعَاءِ إِلَيْهِ، حديث رقم: 17

2 - رواه البخاري - كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، حديث رقم: 8، ومسلم - كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، حديث رقم:

3 - رواه أبو داود - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، حديث رقم: 429، بسند حسن

4 - رواه البخاري - كِتَابُ الْحَيْلِ، بَابُ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ، حديث رقم: 6957

اللَّهُ يَبْنَ عِبَادَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»¹.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (شرط وجوبها خمسة أشياء أحدها: الإسلام فلا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ).

شروط وجوب الزكاة:

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ حَتَّى تَتَوَفَّرَ شُرُوطُ خَمْسَةٍ:

الشرط الأول: الإسلام.

فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ وَجُوبٌ مُطَالَبَةٍ بِهَا فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبٌ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} ².

أَمَّا دَلِيلُ عَدَمِ الْوَجُوبِ فَلَمَّا ثَبِتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» ³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو مُرْتَدًّا).

لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} الْآيَةَ ⁴.

ولما ثبت عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» ⁵.

1 - رواه مسلم - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، حديث رقم: 987

2 - سورة الْمُدَّثِّرِ: الآيات / 38-47

3 - رواه البخاري - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَعْيَاءِ وَتُرْدُ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا حَدِيث رقم: 1496،

ومسلم كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، حديث رقم: 19

4 - سورة الْأَنْفَالِ: الْآيَةُ / 38

5 - رواه مسلم - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةَ وَالْحُجَّ، حديث رقم: 121

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِي: الْحُرِّيَّةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ).

الشرط الثاني: الْحُرِّيَّةُ.

فَلَا يَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى عَبْدٍ لِأَنَّهُ لَا يُمْلِكُ بِتَمْلِيكِ مَنْ سَيِّدٍ أَوْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ مُكَاتَبًا).

لِمَا رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَغْتَقَّ».¹
وأيضاً لِنَقْصِ مِلْكِهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ، وَلِأَنَّ تَعَلُّقَ حَاجَتِهِ إِلَى فَكِّ رَقَبَتِهِ مِنَ الرِّقِّ بِمَالِهِ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِ حَاجَةِ الْخُرِّ الْمُفْلِسِ بِمَسْكَنِهِ، وَثِيَابِهِ، فَكَانَ بِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْهُ أَوْلَى وَأَخْرَى.
الْمُكَاتَبُ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ كَاتَبَ يُكَاتَبُ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ الْعَبْدُ يُكَاتَبُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهِ فَإِذَا سَعَى وَأَدَّاهُ عَتَقَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَكِنْ تَجِبُ عَلَى مُبَعْضٍ بِقَدْرِ مِلْكِهِ).

لِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ تَامٌ أَشْبَهَ الْخُرَّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثُ مِلْكُ النَّصَابِ تَقْرِيبًا فِي الْأَثْمَانِ).

الشرط الثالث: مِلْكُ النَّصَابِ.

وَالنَّصَابُ مِنَ الْمَالِ: هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَهُ.

وقوله: تَقْرِيبًا فِي الْأَثْمَانِ معناه أَنَّهُ لَا يَضُرُّ النِّقْصُ الْيَسِيرُ فِي الْمَالِ، أَوِ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ عَالِيًا.

وَهَذَا النِّقْصُ الْيَسِيرُ فِي الْمَالِ، كَنَقْصِ الْحَوْلِ سَاعَاتٍ يَسِيرَةٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يُجِلُّ بِالْمُوَاسَاةِ لِأَنَّ النِّقْصَ الْيَسِيرَ لَا حُكْمَ لَهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ كَالْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَانْكِشَافِ يَسِيرٍ مِنَ الْعَوْرَةِ، فَكَذَا هُنَا فَإِنْ كَانَ النِّقْصُ بَيْنًا لَمْ يَجِبْ.

1 - رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - الزَّكَاةُ، بَابُ «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَغْتَقَّ». حَدِيثٌ رَقْمٌ: 1983

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتحديدًا في غيرها).

في غير زكاة الأثمان لا يتصور النقص اليسير، فالشاة لا يقال لها نقص يسير إذا كانت الغنم تسعًا وثلاثين ، وكذا الإبل والبقر إذا نقصت عن النصاب واحدة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرابع: الْمِلْكُ التَّامُّ فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ولا في حصة المضارب قبل القسمة).

الشرط الرابع: الْمِلْكُ التَّامُّ.

فلو كان المال الذي بيده يتعلق به حق للغير كدين المكتابة لَعَدِمَ اسْتِفْرَارُهُ فِي مِلْكِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ يَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ، وَتَمَتُّعَ مَنْ الْأَدَاءِ، وَكَذَلِكَ حَصَةُ الْمَضَارِبِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْمَالُ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ، وَكَذَلِكَ السَّائِمَةُ الْمُؤَقُّوفَةُ عَلَى مُعَيَّنٍ، لِأَنَّهَا مِلْكٌ نَاقِصٌ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا كَانَ بِيَدِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ فِيهِ حَقٌّ لغيرِهِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَفَوَائِدُهُ حَاصِلَةٌ لَهُ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ ذَيْنَ عَلَى مِلْيٍّ زَكَاةً إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى، وَفِي الذَّيْنِ عَلَى غَيْرِ الْمِلْيِّ وَالْمُؤَجَّلِ وَالْمَحْجُودِ وَالْمَعْصُوبِ وَالضَّائِعِ رَوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: كَالذَّيْنِ عَلَى الْمِلْيِّ، وَالثَّانِيَةُ: لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَامٍ؛ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ يَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ، أَشْبَهَ ذَيْنَ الْكِتَابَةِ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي مُقَابَلَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِالنَّمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ مَظَنَّةً؛ وَهُوَ مَقْشُودٌ هُنَا، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخامس تمام الحول).

الشرط الخامس: تمام الحول.

لما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يضر لو نقص نصف يوم).

لَا يُؤْثِّرُ نَقْصُهُ دُونَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ عَالِيًا وَلَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ نَقْصًا؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَعَجَّلَهَا إِلَى فَقِيرٍ فَاسْتَعْنَى أَوْ مَاتَ أَوْ ارْتَدَّ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، لَمْ تَجْزِئْ عَنِ الْمَرْكَبِ، فَإِنْ تَمَّ الْحَوْلُ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

1 - رواه الترمذي - أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، حَدِيثُ رَقْمٍ: 631، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (وتجب في مال الصغير والمجنون).

لعموم قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».¹

وَلَفْظُهُ: «أَغْنِيَائِهِمْ» تَشْمَلُ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونِ كَمَا شَمَلَتْهُمْ لَفْظُهُ «فُقَرَائِهِمْ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».²

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (وهي في خمسة أشياء في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض وفي العسل وفي الأثمان وفي عروض التجارة).

تجب الزكاة في خمسة أشياء، وهي:

- 1- زكاة سائمة بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.
- 2- زكاة الخارج من الأرض، ويدخل فيها زكاة الزروع، وزكاة المعادن، وزكاة الركاز.
- 3- زكاة العسل.
- 4- زكاة الأثمان، وهي الذهب والفضة، والأوراق النقدية.
- 5- زكاة عروض التجارة، وهي كل ما أعد للبيع لأجل الربح.

وهذه الأنواع من الزكاة عرفت باستقراء النصوص، لأن الزكاة عبادة والعبادات توقيفية، وسيأتي الحديث عنها مفصلاً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (ويمنع: وَجُوبُهَا دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ).

يمنع وجوب الزكاة دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ سواء كان الدين حالاً أَوْ مُؤَجَّلاً وسواء كَانَ الْمَالُ بَاطِنًا، كَأَثْمَانٍ وَعُرُوضٍ بِتِجَارَةٍ، أَوْ ظَاهِرًا، كَمَاشِيَةٍ وَخُبُوبٍ وَثَمَارٍ؛ لما ثبتَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ

1 - رواه البخاري، ومسلم وتقدم

2 - رواه الترمذي - أَبَوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، حديث رقم:

641، وفي سنده ضعف

3 - رواه الشافعي - كتاب الزكاة وفيه خمسة أبواب، الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب

وفيم تجب، حديث رقم: 615

اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تُحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ».¹

وقد قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، فَدَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته).

نص عليه لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأفضيها عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكننت قاضيها عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يُقضى».²

1 - رواه مالك - كتاب الزكاة، الزكاة في الدين، حديث رقم: 873 ، بسند صحيح
2 - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ، حديث رقم: 1953، ومسلم - كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: 1148

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

المقصود بالسَّائِمَةِ ما تَرَعَى وَلَا تُعْلَفُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَالسَّائِمَةُ الرَّاعِيَةُ يُقَالُ: سَامَتْ تَسُومُ سَوْماً، وَأَسَمَتْهَا: إِذَا رَعَيْتُهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمِنْهُ شَحَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ} ¹.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: السَّوَامُ وَالسَّائِمَةُ كُلُّهُمَا إِبِلٌ تُرْسَلُ تَرَعَى وَلَا تُعْلَفُ فِي الْأَصْلِ، وَجَمْعُ السَّائِمِ وَالسَّائِمَةُ سَوَائِمٌ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَيٍّ لَا يَمَيِّزُ، فَهُوَ بِهَيْمَةٍ لِأَنَّهُ أُجِمَّ عَنْ أَنْ يَمَيِّزَ، وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِهَيْمَةٍ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

والمقصود بها الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَالْعَرَبُ إِذَا أَفْرَدَتْ النَّعَمَ لَمْ يُرِيدُوا بِهَا إِلَّا الْإِبِلَ، فَإِذَا قَالُوا الْأَنْعَامَ أَرَادُوا بِهَا الْإِبِلَ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تجب فيها بثلاثة شروط).

شروط زكاة السَّائِمَةِ:

تقدم الكلام عن الشرط لغةً واصطلاحاً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إحداها: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل).

الشرط الأول: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين.

فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَةٍ اتَّخَذَتْ لِلْإِنْفَاعِ بِظَهْرِهَا كِإِبِلٍ تُكْرَى وَتُؤَجَّرُ وَبَقَرٍ حَرِثٍ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني: أن تسوم أي: تَرَعَى الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ).

الشرط الثاني: السوم.

لما ثبت عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ» ².

فَقَيَّدَهُ بِالسَّائِمَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي

الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» ³.

1 - سورة النحل: الآية/ 10

2 - رواه أبو داود- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، حديث رقم: 1575، بسند صحيح

3 - رواه أبو داود- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، حديث رقم: 1572، بسند صحيح

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثالث: أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا).

الشرط الثالث: بلوغ النصاب.

تقدم أن النِّصَابَ مِنَ الْمَالِ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَقِلْ نِصَابَ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ).

لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ).

لما ثبت عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، «فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بَنْتٌ مُحَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ بَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بَنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ».²

ففي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِبَاهِ، وفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِبَاهِ، إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

وَمَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ يُقَالُ لَهُ: وَقْصٌ.

وَالشَّنْقُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً.

1 - رواه البخاري - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: مَا أُدِّيَ زَكَاةُهُ فَلَيْسَ بِكَتَرٍ حَدِيثٌ رَقْمُ: 1405، ومسلم - كِتَابُ الزَّكَاةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 979

2 - رواه البخاري - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْعَنَمِ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 1454

وأصل الوقص الكسر. قال ابن فارس: الواو والقاف والصاد: كلمة تدل على كسر شيء.¹

ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفْتُ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصْتُهُ».²

فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى تِسْعٍ وَقَصَّ، وَمَا زَادَ عَلَى عَشْرِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَقَصَّ، وَكَذَلِكَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ تَامَّةٍ، فَكَانَتْهَا مَكْسُورَةً، وَجَمْعُ الْوَقَصِ أَوْقَاصٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَتَجِبَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ).

هذا أول نصاب من الأبل يجب فيه إخراج الزكاة من جنسها، فإذا بلغت الإبل خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض.

وإنما سُمِّيَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ لِأَنَّهَا فُصِّلَتْ عَنْ أُمِّهَا وَلِحَقَّتْ أُمُّهَا بِالْمَخَاضِ، وَهِيَ الْحَوَامِلُ، فَهِيَ مِنَ الْمَخَاضِ وَإِنْ لَمْ تُكُنْ حَامِلاً، فَلَا تَزَالُ بِنْتُ مَخَاضٍ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ كُلَّهَا، فَإِذَا اسْتَكْمَلَتْهَا وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ بِنْتُ لَبُونٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ).

وإذا بلغت الإبل ستاً وثلثين إلى خمس وأربعين؛ ففيها بنت لبون، وإنما سُمِّيَتْ بِنْتُ لَبُونٍ؛ لِأَنَّ أُمُّهَا قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَلَمَّا لَبَنَتْ، فَهِيَ لَبُونٌ، وَالْأُنْثَى بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي تَمَّتْ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ. لحديث أنس رضي الله عنه السابق، وفيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ).

وإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين؛ ففيها حِقَّةٌ، وهي التي أكملت الثالثة ودخلت في الرابعة، وسُمِّيَتْ حِقَّةً؛ لِأَنَّهَا قَدْ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، وَلِهَذَا قَالَ: طَرُوقَةُ الْفَحْلِ. وَاسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبَ، وَسُمِّيَ الذَّكَرُ حِقًّا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرَكَّبَ.

لحديث أنس رضي الله عنه السابق، وفيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ».⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ).

1 - مقاييس اللغة - (6/ 133)

2 - رواه البخاري، ومسلم وتقدم تخريجه

3 - تقدم تخريجه

4 - تقدم تخريجه

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا جَدْعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي أَكْمَلَتِ الرَّابِعَةَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ. وَقِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَجْدَعُ إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهَا، وَهِيَ أَعْلَى سِنِّ نَحْبٍ فِي الزَّكَاةِ.

لَحْدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ، وَفِيهِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَدْعَةٌ».¹
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لُبُونًا).

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتًا لُبُونًا.
لَحْدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ، وَفِيهِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ يَغْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتًا لُبُونًا».²
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ).

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.
لَحْدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ، وَفِيهِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ إِلَى مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ فَيَسْتَقِرُّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً).

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حَقَّةٌ وَبِنْتًا لُبُونًا.

لَحْدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ، وَفِيهِ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً».⁴

وَلَمَّا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَحَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: "فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا بِنْتًا لُبُونًا وَحَقَّةً حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ

1 - تقدم تخريجه

2 - تقدم تخريجه

3 - تقدم تخريجه

4 - تقدم تخريجه

أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حَقَّتَانِ وَبُنْتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حَقَّتَانِ وَابْنَتَا لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبُنْتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونٍ، أَيُّ السَّنَيْنِ وَجَدْتَ أُحَدِّثُ»¹.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَاتِ.

فَمَتَى بَلَغَتْ الْإِبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ وَبْنَتَا لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَقَّتَانِ وَبْنَتَا لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتٍ لُبُونٍ. ثُمَّ كُلَّمَا زَادَتْ عَشْرًا أُبْدِلَتْ مَكَانَ بِنْتِ لُبُونٍ حَقَّةٌ، فَفِي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ حَقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَثَمَانِينَ حَقَّتَانِ وَابْنَتَا لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبُنْتُ لُبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ اجْتَمَعَ الْفَرُضَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا خَمْسِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَرْبَعِينَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونٍ، أَيُّ الْفَرُضَيْنِ شَاءَ أَخْرَجَ، وَإِنْ كَانَ الْخَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونٍ أَفْضَلُ لِرِيزَادَةِ الْعَدَدِ.

1 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، حَدِيثُ رَقْم: 1570، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

فصل

هذا فصل في صدقة البقر، وهي واجبة بالسنة والإجماع؛ أما السنة فلما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن، تنطحه بقرونها، وتطوؤه بأخفافها، كلما نفدت أحرأها عادت عليه أولأها، حتى يُقضى بين الناس».¹

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: لا أعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر.

وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم. ولأنها أخذ أصناف بجمعة الأنعام، فوجب الزكاة في سائمتها، كالإبل والغنم.²

قول المصنف رحمه الله: (وأقل نصاب البقر أهلية كانت أو وحشية ثلاثون وفيها تباع وهو ما له سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة).

لما ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن أخذ من البقر، من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبعة، أو تبعة».³

والتبعية: العجل ما دام يتبع الأم إلى تمام السنة، والمأخوذ في الزكاة: الذي أتى عليه حول، والمسنة: التي أتى عليها حولان، وطعنت في الثالثة، وهي ثنية، لأنها تجذع في السنة الثانية، وتثنى في الثالثة.

قال أبو عبيد: تباع ليس بسن إنما هو صفة، وإنما سمي تبعة إذا قوي على اتباع أمه في الرعي. وقال: إنه لا يقوى على اتباع أمه في الرعي إلا أن يكون حولاً أي قد تم له حول.

1 - رواه مسلم - كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم: 987

2 - المغني لابن قدامة - (2/ 442)

3 - رواه أحمد - حديث رقم: 22084 ، وأبوداود - كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: 1576، والنسائي - كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم: 2452 ، وابن ماجه - كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، حديث رقم: 1803 بسند صحيح

فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أو وحشية أربعون).

لا شيء في الغنم حتى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاءً، لما ثبت عن أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيها شاة لها سنة أو جذعة ضأن لها ستة أشهر).

فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاءٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، وَالْجَذَعَةُ مُؤَنَّثٌ وَالْمَذَكْرُ مِنْهَا الْجَذْعُ، وَالْجَمْعُ جَذَعَانُ وَجَذَاعٌ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْإِجْدَاعُ وَقْتُ وَلَيْسَ بِسِنَّ فَالْعَنَاقُ يُجَذِّعُ لِسَنَةٍ وَرُبَّمَا أَجْذَعَتْ قَبْلَ تَمَامِهَا لِلْخِصْبِ فَتَسْمُنُ فَيُسْرِعُ إِجْدَاعُهَا.²

وهي مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالشَّاءِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِنَ الْخَيْلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَمِنَ الضَّأْنِ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

لما روي عن مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عُلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةَ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ: سِعْرُ بْنُ دَبْسَمٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي - لِأُصَدِّقَكَ، قَالَ: ابْنُ أَحْيٍ، وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَحْنَارُ، حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ: " ابْنُ أَحْيٍ، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شُعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاءٌ، فَأَعْمَدُ إِلَى شَاءٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُتَلِئَةً مَخْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاءُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً، أَوْ ثَبِيَّةً، قَالَ: فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا، وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا".³

1 - رواه البخاري وتقدم تخرجه

2 - انظر المغرب في ترتيب المغرب - (ص: 78)

3 - رواه أبو داود - كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة حديث رقم: 1581

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ).

إذا بلغت الغنم مائةً وإحدى وعشرين إلى مائتين ففيها شاتان؛ لحديث أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مَائَتَيْنِ شَاتَانِ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي مَائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ).

وإذا بلغت مائتين وواحدةً إلى ثلاث مائةٍ وتسعةٍ وتسعين، ففيها ثلاثُ شياهٍ، وهذا أكبر وقص وهو مائةٌ وتسعةٌ وتسعون؛ لحديث أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ).

فَفِي أَرْبَعِ مِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ؛ لما ثبت عن أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: وفيه «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مَائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».³

قال ابن قدامة: ظاهرُ هذا القولُ أَنَّ الْفَرَضَ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ، حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَيَكُونُ الْوَقْصُ مَا بَيْنَ الْمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِمِائَةٍ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَيَكُونُ الْوَقْصُ الْكَبِيرُ بَيْنَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الثَّلَاثِمِائَةَ حَدًّا لِلْوَقْصِ، وَغَايَةً لَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ تَغْيِيرُ النَّصَابِ، كَالْمِائَتَيْنِ.

1 - تقدم تخريجه

2 - تقدم تخريجه

3 - رواه البخاري وتقدم تخريجه

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ». وَهَذَا يُقْتَضِي أَنْ لَا يَجِبُ فِي دُونِ الْمِائَةِ شَيْءٌ، وَفِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: " فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ شَاةٍ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ". وَهَذَا نَصٌّ لَا يَجُوزُ حِلَافُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، وَتَحْدِيدُ النَّصَابِ لِاسْتِقْرَارِ الْفَرِيضَةِ، لَا لِلْعَائِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.¹

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِسَاعِيهِ: «اعْتَدْ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ الَّتِي يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ، وَلَا تَأْخُذْهَا، وَلَا تَأْخُذِ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَى، وَلَا الْمَاحِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَخُذِ الْجَذْعَةَ وَالشَّيْبَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ».²

وَالرُّبَى: الَّتِي يَتَبَعُهَا وَلَدُهَا، فَهِيَ تُرَبَّى وَلَدُهَا.

وَالْمَاحِضُ: الْحَامِلُ.

وَالْأَكُولَةُ: السَّمِينَةُ تُعَدُّ لِلذَّبْحِ.

وَالْغِذَاءُ: صِعَارِ السَّخْلِ، جَمْعُ غَذِيٍّ.

1 - المغني لابن قدامة - (447 / 2)

2 - رواه مالك في الموطأ- كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ، حديث رقم: 909

فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ).

هذا فَصْلٌ عقده المصنف رحمه الله لبيان أحكام الخِلْطَةِ، والخِلْطَةُ بِضَمِّ الحَاءِ: هي الشَّرِكَةُ فِي الْمَاشِيَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وإنما تكلم عن الخِلْطَةِ فِي الْمَاشِيَةِ لما لها من تَأْثِيرٍ فِي الزَّكَاةِ إيجاباً وإِسْقَاطاً، وَتَعْلِيلُهَا وَتَخْفِيفُهَا، وَلَأنَّهَا تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ.

لما ثبت عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وفيه: «وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجَمِّعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ».¹

وقوله: (مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ). أي أَهْلُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وهم من تجب عليهم الزَّكَاةُ، فَلَا تَأْثِيرَ لَخِلْطَةِ كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا وَلَا مُكَاتَبٍ وَلَا مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُسْتَعْرَقُ مَالُهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي نَصَابِ مَاشِيَةٍ لَهُمْ جَمِيعِ الْحَوْلِ)

فَلَا أَثَرَ لِلخِلْطَةِ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَلَا أَثَرَ لَخِلْطَةِ فِي نَحْوِ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ شَاةً، وَأَنْ تَكُونَ مَاشِيَةً، فَلَا أَثَرَ لِلخِلْطَةِ فِي غَيْرِهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاشْتَرَكَا فِي: الْمَبِيتِ، وَالْمَسْرَحِ، وَالْمَحْلَبِ، وَالْفَحْلِ، وَالْمَرْعَى زَكَاةً كَالوَاحِدِ).

الخِلْطَةُ نَوْعَانِ: خِلْطَةُ عِيَانٍ. مِثْلُ: أَنْ يَسْتَفِيدَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مَالاً مُشَاعاً بِشِرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ إِزْثٍ. وَخِلْطَةُ أَوْصَافٍ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ مَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَمَيِّزاً فَخَلَطُوهُ وَاشْتَرَكُوا فِي: الْمَسْرَحِ، وَالْمَبِيتِ، وَالْمَحْلَبِ، وَالْمَشْرَبِ، وَالْفَحْلِ.

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي خِلْطَةِ الْأَوْصَافِ بطل حُكْمُهَا، وَفِي نَوْعِي الخِلْطَةِ يَكُونُ حُكْمُ زَكَاةِهِمْ كَحُكْمِ زَكَاةِ الْوَاحِدِ.

وضابط ذلك أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نَصَابٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ حَوْلًا، فَحُكْمُ زَكَاةِهِمْ كَحُكْمِ زَكَاةِ الْوَاحِدِ.

ودليل ذلك ما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين وفيه: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».¹

وَحُلْطَةُ الْأَوْصَافِ يُشْتَرَطُ فِيهَا اشْتِرَاكُهُمْ فِي خَمْسَةِ أَوْصَافٍ: الْمَسْرُوحُ، وَالْمَيْيْتُ، وَالْمَحْلَبُ، وَالْمَشْرَبُ، وَالْفَحْلُ.

ودليل ذلك ما ورد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن أبي وقاص فذكر كلاماً فقال إلا أني سمعته ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْخَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلُ».²

قَالَ أَحْمَدُ : الْخَلِيطَانِ أَنْ يَكُونَ رَاعِيَهُمَا وَاحِدًا ، وَمُرَاغُهُمَا وَاحِدًا ، وَشَرُّهُمَا وَاحِدًا .

وَالْمَيْيْتُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الْمَرَاخُ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ.

وَالْمَسْرُوحُ وَالْمَرْعَى وَاحِدٌ، وَهُوَ الَّذِي تَرَعَى فِيهِ الْمَاشِيَةُ، يُقَالُ: سَرَحْتُ الْغَنَمَ، إِذَا مَضَتْ إِلَى الْمَرْعَى.

وَالْمَحْلَبُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُحْلَبُ فِيهِ الْمَاشِيَةُ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، وَلَا يُفْرَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِحَلْبِ مَاشِيَتِهِ مَوْضِعًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ خَلْطُ اللَّبَنِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَكَوْنُ الْفَحْلِ وَاحِدًا، أَنْ لَا تَكُونَ فُحُولُهُ مَاشِيَةً أَحَدُهُمَا لَا تَطْرُقُ مَاشِيَةً غَيْرَهُ.

وَكَوْنُ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لِكُلِّ مَالٍ رَاعٍ، يَنْفَرِدُ بِرِعَايَتِهِ دُونَ الْآخَرِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَشْتَرُطُ: نِيَّةُ الْخُلْطَةِ).

فتؤثر خلطة وقعت اتفاقاً من الشركاء بغير قصد منهم، أو وقعت بفعل الراعي بغير علم أصحاب الماشية.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا اتِّحَادَ الْمَشْرَبِ وَالرَّاعِي وَلَا اتِّحَادَ الْفَحْلِ إِنْ اخْتَلَفَ النُّوعُ كَالْبَقَرِ وَالْجَامُوسِ وَالضَّانِّ وَالْمَعْزِ).

1 - تقدم تخریجه

2 - رواه الدارقطني- كتاب الزكاة، باب تفسیر الخلیطین وما جاء فی الزكاة علی الخلیطین حديث رقم: 1943، وابن زنجويه فی الأموال- کتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الجمع بین المتفرق وتفریق الجميع، وتراجع الخلیطین فی صدقة المواشي، حديث رقم: 1522، والبيهقي فی السنن الكبرى- کتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، حديث رقم:

ولا تشترط للخلطة كذلك اتحاد المشرب وهو الومكان الذي تشرب منه، ولا أن يكون الراعي واحداً، ولا يشترط اتحاد الفحل إن اختلف النوع كالبقر والجاموس والضأن والمعز للضرورة.

إِذَنْ نِيَّةُ الْخِلْطَةِ لَيْسَتْ شَرْطاً فِي مَعَامِلَةِ الْخَلِيطِينَ مَعَامِلَةُ الْخَلِيطِ الْوَاحِدِ فِي أَنْ حُكْمَ زَكَاةِهِمْ كَحُكْمِ زَكَاةِ الْوَاحِدِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد تفيد الخلطة تغليظاً كاثنين اختلطاً بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة).

ولولا الخلطة لما لزمهما شيء لأن ماشية كل واحد منهما لم تبلغ النصاب.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة).

ولولا الخلطة للزم كل واحد منهم شاة لأن كل واحد منهم قد بلغت سائمته النصاب.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن المال سائمة).

لأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَافَةَ الصَّدَقَةِ»، لا يمكن حمله على غير الماشية، بل يجب أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، إذا كان في أماكن عدة أو بلدان متفرقة، تقاربت البلدان أو تباعدت، كإنسان عنده مجموعة شركات في أماكن مختلفة، أو بلدان متفرقة، فتكون الزكاة عليها مجتمعة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن كانت سائمة بمحليين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه).

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَافَةَ الصَّدَقَةِ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال).

للخبر السابق.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا شيء عليه إن لم يجتمع في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة).

فيجب عليه فيها بقدرها.

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الزُّرُوعِ وَالشَّامِ وَالْمَعْدِنِ وَالزَّكَازِ وَزَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ النَّحْلِ وَهُوَ عَسْلُهُ.
وَالْأَصْلُ فِي وَجْهِهَا فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
مِنَ الْأَرْضِ }¹.

وَالزَّكَاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }².
وقوله تَعَالَى: { وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }³.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "حَقُّهُ الزَّكَاةُ" مَرَّةً الْعُشْرُ وَمَرَّةً نِصْفُ الْعُشْرِ، وَالسَّنَةُ مُسْتَفِيضَةٌ بِذَلِكَ.
وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجْهِهَا فِي الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبِ حَكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تجب في كل مكيل مدخر).

لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ
مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»⁴.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (من الحب كالقمح والشعير والذرة والحمص والعدس والبقلاء والكرسنة
والسمسم والدخن والكرابيا والكزيرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه ومن الثمر: كالتمر
والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق).

لأن كل هذه الأصناف مما يكال ويدخر، ويقاس عليها ما يشبهها.

1 - سورة البقرة: الآية / 267

2 - سورة التوبة: الآية / 34

3 - سورة الأنعام: الآية / 141

4 - رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ، حديث رقم: 1447، ومسلم- كِتَابُ الزَّكَاةِ، حديث رقم: 979

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا زكاة في عنب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان).

لا تجب الزكاة في شيء من الفاكهة ولا الخضروات، لأنها ليست مما يكال ولا يدخر؛ ولما ثبت عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُثُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».¹

وقال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ".²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما تجب فيما تجب بشرطين).

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ:

زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ تَجِبُ بِشَرْطَيْنِ، اسْتِنْبَاطُهُمَا الْعُلَمَاءُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ نصوصِ الشَّرْعِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأول: أن يبلغ نصاباً).

الشرط الأول: بلوغ النصاب.

تقدم أن النَّصَابَ هو الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَهُ الْمَالُ .

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر: خمسة أوسق).

لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي: ثلاثمائة صاع).

لأنَّ الْوَسْقَ: سِتُّونَ صَاعًا إجمالًا؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ عُمرَ، وَأَبِي قَلَابَةَ، وَجَابِرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمْ قَالُوا جَمِيعًا: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَإِذَا كَانَ الْوَسْقُ سِتِّينَ صَاعًا، وَالنَّصَابُ بِالْأَوْسُقِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْأَصْعِ ثَلَاثَمِائَةَ صَاعٍ.

ومقدار الصاع: اثنان كيلو واربعة جرامات = 2.04 كيلو جراما.

فيكون مقدار الخمسة أوسق: ستمائة وأثنا عشر كيلو جراما = 612 كيلو جراما.

1 - رواه الترمذي - أبوابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَاوَاتِ، حديث رقم: 638، وصححه الألباني

2 - سنن الترمذي - ت شاكر (3/ 22)

3 - رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالأردب: ستة وربع وبالرطل العراقي: ألف وستمائة وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل).

الأردب: جمع أردب وهو كيل خاص بأهل مصر ومعروف لأهلها، وقد ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث عن علامات الساعة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ ذَرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مِذْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِدْبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»¹.

وقوله (وبالأردب: ستة وربع) فيكون الأردب ثمانية وأربعين صاعاً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني: أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها).

لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالْإِفْتِيَاتِ كَالْيَابِسِ؛ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ خَرْصِ الثَّمَرِ لِحِفْظِ الزَّكَاةِ وَمَعْرِفَةِ قَدَرِهَا؛ لما روي عَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاةُ زَيْبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»².

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحها).

أَيُّ ظُهُورِ نُضْجِهِ وَطَيْبِ أَكْلِهِ، ولأنه يكون قد أمن عليه من الآفات، ولِأَنَّهُ يَصْلَحُ لِلْأَكْلِ وَالْإِفْتِيَاتِ.

1 - رواه مسلم - كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، حديث رقم: 2896

2 - رواه أبو داود - كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، حديث رقم: 1603، بسند ضعيف

فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُيُوتُ أَوْ كَانَ عَثَرًا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».¹

وفي رواية: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْغُيُوتُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي، أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابساً).

لما روي عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاةُ زَيْبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».³
وقيس الباقي عليهما.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو خالف وأخرج رطبها لم يجزئه ووقع نفلاً).

لو أخرجها رطبة لم تجزئه لوقوعها على خلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسن: للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها).

لحديث عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ السَّابِقِ.

وَالْخُرُصُ مَعْنَاهُ خَزَرٌ مِقْدَارِ الثَّمَرَةِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَزَنًا بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ الْخَارِصُ ثُمَّ يُقَدَّرُهُ تَمْرًا أَوْ زَيْبًا.

ثُمَّ يَعْرِفُ الْمَالِكُ قَدْرَ الزَّكَاةِ فِيهِ وَيُخَيِّرُهُ بَيْنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَضْمَنُ قَدْرَ الزَّكَاةِ وَبَيْنَ حِفْظِ الثَّمَارِ إِلَى وَقْتِ الْجَفَافِ لِيُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا.

1 - رواه البخاري - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَمَنْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

«فِي الْعَسَلِ شَيْئًا»، حديث رقم: 1483

2 - رواه أبو داود - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ، حديث رقم: 1596، بسند صحيح

3 - رواه أبو داود - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي خُرُصِ الْعِنَبِ، حديث رقم: 1603، بسند ضعيف

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكفي واحد وشرط كونه مسلماً أميناً خبيراً).

يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْخَارِصِ مُسْلِمًا أَمِينًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، غَيْرَ مُتَّهَمٍ حَتَّى لَا يَحِيفَ فِي خَرْصِهِ، وَأَنْ يَكُونَ خَبِيرًا لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي مِنْهُ الْخَرْصُ عَلَى وَجْهِهِ إِلَّا وَلَهُ خَبْرَةٌ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ لَا نِزَاعَ فِيهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجرته على رب الثمرة).

فيه نظر والأولى أن تكون أجرته من يَبَيْتِ الْمَالِ، مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ أَجْرَةِ الْخَارِصِ عَلَى رَبِّ الثَّمَرَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر).

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم ما يدل على ذلك من حديث عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية وهي ما فُتِحَتْ عَنْوَةً).

يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَجُ فِي كُلِّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً، فَيَكُونُ الْخَرَجُ فِي رُقَبَتِهَا، وَالْعُشْرُ فِي غَلَّتِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْخَرَجِ التَّمَكُّيُّ مِنَ النَّفْعِ، لِوُجُوبِهِ، وَإِنْ لَمْ يُزْرَعْ، وَسَبَبُ الْعُشْرِ الزَّرْعُ، كَأَجْرَةِ الْمُتَجَرِّعِ مَعَ زَكَاةِ التَّجَارَةِ، لِأَنَّهُمَا، بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِمُسْتَحِقِّينَ، فَاجْتَمَعَا.¹

الْأَرْضُ الْخَرَجِيَّةُ ثَلَاثَةُ أَصْرُبٍ:

إِحْدَاهَا: مَا فُتِحَتْ عَنْوَةً وَلَمْ تُقَسَّمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: مَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِنَّا.

وَالثَّالِثَةُ: مَا صُولِحَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا لَنَا وَنُفَرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَجِ الَّذِي يَضُرُّهُ عَلَيْهَا الْإِمَامُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ تُقَسَّمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَمَصْرٍ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ).

فَإِذَا قَسَمْتَ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْعُشْرُ وَلَا خَرَجٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتضمن أموال العشر والأرض الخراجية باطل).

ومعناه أن يلزم العاملون في الأرض العشرية أو الخراجية بضمان قدر معلوم يؤدونه ولو لم تزرع الأرض، وهذا باطل لا يجوز، نص أحمد رحمه الله على معنى ذلك، قال في الفروع: وعَلَّله في الأحكام السلطانية وعَبرها بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الإقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة.¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي العسل العشر).

زكاة العسل:

لما ثبت عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء هلال أحد بني مُثَعَنٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلُهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ».²

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن العسل هل تجب فيه الزكاة؟ قال في العسل العشر.³ وَقَالَ الْأَثَرُ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَنْتَ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً، الْعُشْرُ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ. قُلْتُ: ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ؟ قَالَ لَا. بَلْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ.⁴ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي نَحْلًا. قَالَ: أَدِّ عُشْرَهَا. قَالَ: فَاحْمِ إِذَا جَبَلَهَا. فَحَمَاهُ لَهُ».⁵

وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ فِي الْعَسَلِ بِالْعُشْرِ. وَهَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَنْبُتُ وَلَا إِجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

1 - الفروع وتصحيح الفروع - (4/ 127)

2 - رواه أبو داود- كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، حديث رقم: 1600 بسند حسن

3 - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله - (ص: 165)

4 - المغني لابن قدامة - (3/ 20)

5 - رواه عبد الرزاق في مصنفه- كتاب الزكاة، باب صدقة العسل، حديث رقم: 6973، وابن زنجويه في الأموال-

كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: زكاة العسل، حديث رقم: 2016

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونصابه مائة وستون رطلا عراقية).

لما ثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلُهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ».¹
وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ عِنْدَنَا وَادِيًا فِيهِ عَسَلٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٌ».²
وَهَذَا تَقْدِيرٌ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَالْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ، فَيَكُونُ نَصَابُهُ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا.

والرطل العراقي يساوي 309.281 جرام.

والرطل المصري يساوي 412.347 جرام.

والرطل الشامي يساوي 2565.890 جرام.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الركاز: وهو الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع وجوبه الدين).

الرَّكَازُ: هُوَ الْمُدْفُونُ فِي الْأَرْضِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ رَكَزَ يَرْكَزُ مِثْلُ غَرَزَ يَغْرِزُ إِذَا خَفِيَ، يُقَالُ: رَكَزَ الرُّمَحَ، إِذَا غَرَزَ أَسْفَلَهُ فِي الْأَرْضِ.

وهو مَا وَجَدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ أَوْ أَرْضٍ لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، وَيَحِبُّ فِيهِ الْخُمُسُ فِي الْحَالِ، أَيْ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ، قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبُسْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ».³

1 - رواه أبو داود- كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ، حديث رقم: 1600، والنسائي- كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ

النَّحْلِ، حديث رقم: 2499 بسند حسن

2 - رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ- كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، حديث رقم: 6970، وابن زنجويه فِي الْأَمْوَالِ-

كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابُ: زَكَاةُ الْعَسَلِ، حديث رقم: 2018

3 - رواه البخاري- كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: فِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ، حديث رقم: 1499، ومسلم- كتابُ الْحُدُودِ، بَابُ جَرْحِ

الْعَجَمَاءِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْبُسْرِ جُبَارٌ، حديث رقم: 1710

وَالْعَجَمَاءُ: كُلُّ بَحِيمَةٍ وَسَبْعٍ وَحَيَوَانٍ غَيْرِ نَاطِقٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ»: أَيِ جَنَائِثُهَا.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْجُبَارُ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ.

قال ابن عبد البر: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَجَمَاءَ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً نَهَارًا أَوْ جَرَحَتْ جُرْحًا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيهِ سَبَبٌ أَنَّهُ هَدَرَ لَا دِيَّةَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ وَلَا أَرْضَ.¹

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْبُئْرُ جُبَارٌ» أَيِ لَا ضَمَانَ عَلَى رَبِّهَا فِي كُلِّ مَا سَقَطَ فِيهَا بِغَيْرِ صَنِيعِ آدَمِيٍّ، إِذَا حَفَرَهَا فِي فَنَائِهِ، أَوْ فِي مَلِكِهِ، أَوْ فِي دَارِهِ، أَوْ فِي صَحْرَاءٍ لِلْمَاشِيَةِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ مُحْتَمَلٍ، وَإِذَا حَفَرَهَا فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ حَفَرَهَا فِي مَا لَا يَجُوزُ لَهُ، أَوْ حَفَرَهَا لِيُعْطَبَ بِهَا غَيْرُهُ، ضَمِنَ مَا عَطِبَ بِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ»، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: تَأْوِيلُهُ أَنَّ الْمَعَادِنَ الْمَطْلُوبَ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ تَحْتَ الْأَرْضِ إِذَا سَقَطَ شَيْءٌ مِنْهَا وَانْهَارَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَامِلِينَ فِيهَا فَمَاتَ أَنَّهُ هَدَرَ لَا دِيَّةَ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ سَقَطَ فِيهَا فَعَطِبَ بَعْدَ حَفَرِهَا.²

وهل تصرف زكاة الرِّكَازِ مصرف الزكاة؟

على قولين: الأول: ليس مصرفها مصرف الزكاة لفعل عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمْسَ - مَائَتِي دِينَارٍ - وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا وَجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ الْمَائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ فَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: «خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ».³

وقيل تصرف مصرف الزكاة لفعل علي رضي الله عنه؛ لما روى ابْنُ حُمَمَةَ، قَالَ: سَقَطَتْ عَلَيَّ جَرَّةٌ مِنْ دِيرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ، عِنْدَ جَبَانَةِ بَشَرٍ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَقْسِمُهَا خُمْسَةَ أَخْمَاسٍ. فَقَسَمْتُهَا، فَأَخَذَ عَلِيٌّ مِنْهَا خُمْسًا، وَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، فَلَمَّا أَذْبَرْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: فِي حَيْرَانِكَ فُقَرَاءٌ وَمَسَاكِينُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَخُذْهَا فَأَقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ.⁴

1 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (21 / 7)

2 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (29 / 7)

3 - رواه ابن زنجويه - في الأموال - حديث رقم: 1279

4 - رواه البيهقي في السنن الكبرى - جُمَاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْوَرَقِ، بَابُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرِّكَازِ، حديث رقم: 7655

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

الْأَثْمَانُ: جَمْعُ: ثَمَنٍ، وَاسْمٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقُومُ بِهَا الْعُرُوضُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ).

زَكَاةُ الْأَثْمَانِ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} ¹.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ» ².

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا صَدَقَةً.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَلَا يَبْلُغُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهَا رُبْعُ الْعِشْرِ إِذَا بَلَغَتْ نَصَابًا).

لَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، لَمَّا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ³.

وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ لِأَنَسٍ: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعِشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رُبُّهَا» ⁴.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَنَصَابُ الذَّهَبِ بِالْمِثْقَالِ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا).

1 - سورة التوبة: الآية/ 34

2 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 987

3 - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه - كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 1791، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

4 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ».¹

والمثقال: يساوي أربعة جرامات وربع الجرام، فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانون جرامًا = (85) جرامًا ذهبًا،

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالدنانير خمسة وعشرون وسبعًا دينار وتسع دينار).

بالدينار الذي زنته درهم، وثمان درهم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونصاب الفضة مائتا درهم).

لما في كتاب أبي بكر الذي أرسله لأنس: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».²

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ عَقَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خُمُسُهُ دَرَاهِمٌ".³ ولحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو السابق.⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم).

وبالفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا = (595) جرامًا الفضة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء).

لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر، كأنواع الجنس، فلو كان عند أحد خمسين جرامًا ذهبًا، وخمسمائة جرامًا فضة، ضم أحدهما إلى الآخر وأخرج منهما الزكاة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعاره).

1 - الأموال لأبي عبيد - رقم: 1291

2 - رواه البخاري وتقدم تخريجه

3 - رواه أحمد - حديث رقم: 984، والترمذي - أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، حديث رقم: 620، وابن ماجه - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ، حديث رقم: 1790،

بسند صحيح

4 - تقدم تخريجه

لَأَنَّهُ مُعَدَّدٌ لِلِاسْتِعْمَالِ الْمُبَاحِ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالسَّيَّارَةِ، وَالْعَقَارِ، وَالْأَنْثَاثِ، وَالشِّيَابِ.

وَأَمَّا رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.¹

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

قال ابن قدامة: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالزَّكَاةِ إِعَارَتَهُ، كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.²

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» فَجَوَابُهُ: أَنَّهَا الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا يُعْلَمُ هَذَا الْإِسْمُ فِي الْكَلَامِ الْمَعْقُولِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلَّا عَلَى الدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ ذَاتِ السَّكَّةِ السَّائِرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى تَقْدِيرِ الشُّمُولِ: يَكُونُ مَخْصُوصًا بِالدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ.

قَالَ الْأَنْزَمِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا لَا يَرَوْنَ فِي الْخَلِيِّ زَكَاةَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الْخَلِيِّ زَكَاةً، مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، «»، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الْخَلِيِّ زَكَاةٌ وَهَكَذَا رُوي عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتجب: في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكرء والنفقة إذا بلغ نصاباً وزناً).

1 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَثْرِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةُ الْخَلِيِّ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 1563

2 - الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ - (4 / 221)

3 - سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ تِ شَاكِر - (3 / 20)

الحلي المحرم كالذهب الذي يلبسه الرجل، أو ما يتخذ للاستعمال والقنية وليس للتحلي كآنية الذهب والفضة، وكذلك المعد للكرى أو التفتة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة؛ لأنها إنما تسقط عما أعد للاستعمال، لصرفه عن جهة النماء، ففيما عداه يبقى على الأصل، وكذلك ما أخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقط عنه. ولا فرق بين كون الحلي المباح مملوكاً لامرأة تلبسه أو تبيعه، أو لرجل يحلي به أهله، أو يبيعه أو يهديه لذلك؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح، أشبه حلي المرأة.¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويخرج عن قيمته إن زادت).

إذا كان الحلي المباح مشغولاً أو فيه من الصناعة ما تزيد قيمته بسبب ما فيه من الشغل عن مجرد الوزن فإن زيادة القيمة في هذا الحلي تُعتبر بسبب هذه الصناعة حيث وجبت زكاته لعدم استعمال أو إعارة فتزكى الزيادة، لأنه أحط الفقهاء ولو أخرج عن الوزن دون القيمة لفاتت الصنعة المتقومة على الفقراء.

فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وتحرم تخلية المسجد بذهبٍ أو فضةٍ).

لأن في تخلية المساجد بالذهب أو الفضة إسرافاً وتبذيراً.

ولما استخلف عمر بن عبد العزيز أراد أن يجرّد ما في قبلة مسجد دمشق من الذهب وقال إنه يشغل الناس عن الصلاة فقليل له يا أمير المؤمنين إنه أنفق عليه مال المسلمين وأعطياهم وليس يجتمع منه شيء ينتفع به.¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال).

لما ثبت عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: "اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق، وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في يد أبي ريس، نقشه: محمد رسول الله".²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وجعله بخنصر يسار أفضل).

لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره، وكان فضة في باطن كفّه».³

لكن ورد أيضاً أنه كان يتختم بيمينه، عن عبد الله بن جعفر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيمينه».⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وتباح قبيعة السيف فقط ولو ومن ذهب).

قبيعة السيف هي ما يجعل على طرف القبضة.

ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات الأولى: الجواز. قال: كان في سيف عمر سبائك من ذهب، وكان في سيف عثمان بن حنيف مسماراً من ذهب.

وقيد ابن عقيل الإباحة باليسير.

1 - تاريخ دمشق لابن عساكر - (2/ 277)

2 - رواه البخاري - كتاب اللباس، باب، حديث رقم: 5866

3 - رواه أبو داود - كتاب الخاتم، باب ما جاء في التّختم في اليمين أو اليسار، حديث رقم: 4227

4 - رواه النسائي - كتاب الزينة، موضع الخاتم من اليد، حديث رقم: 5204 بسند صحيح

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَا يُبَاحُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَلِيَّةُ الْمُنْطَقَةِ).

المنطقة هي ما يشد به الوسط، لأن الصحابة اتخذوا مناطق محلاة بالفضة، ولأنه يسير تابع، ولا يباح غير ذلك.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْجَوْشَنُ وَالْخُوْذَةُ).

الجوشن: الدرع، والخوذة: البيضة.

تباح الحلية فيها قياساً على المنطقة، لأنها تساويها في المعنى، فوجب أن تساويها في الحكم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا الرِّكَابُ وَاللِّجَامُ وَالِدَوَاةُ).

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ، قِيلَ: لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ: حَلَقَةُ الْمَرْأَةِ فِضَّةً، وَرَأْسُ الْمُكْحَلَةِ فِضَّةً، وَمَا أَشَبَهَ هَذَا؟ . قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُسْتَعْمَلُ مِثْلُ حَلَقَةِ الْمَرْأَةِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُرْفَعُ بِحَلَقَتِهَا.¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ وَلَوْ زَادَ عَلَى أَلْفٍ مِثْقَالٍ).

يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّيُّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَلًّا أَوْ كَثُرًا، بِكُلِّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ، كَالسَّلْسَلَةِ، وَالْقُرْطِ، وَالْإِسُورَةِ، وَالْحَاتَمِ وَالْخَلْخَالِ، وَالْعِقْدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

لما ثبت عن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ أَمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».²

ولأن المرأة محتاجة إلى التَّجَمُّلِ وَالتَّزَيُّنِ لِرُؤُوسِهَا، كما قال تعالى: { أَوْ مَن يُنْشَأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ }.³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ التَّحَلِّيُّ بِالْجَوْهَرِ، وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرَجَدِ).

1 - المغني لابن قدامة - (9/ 176)

2 - رواه أحمد - حديث رقم: 19503، والنسائي - كِتَابُ الزَّيْنَةِ، تَحْرِيْمُ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، حديث رقم: 5148

بِسند صحيح

3 - سُورَةُ الرُّخْفِ: الآية/ 18

يُبَاحُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ التَّحَلِّي بِالْجَوْهَرِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرَجَدِ، وَاللُّؤْلُؤِ وَنَحْوِهِ، لَعَدَمِ النِّهْيِ عَنْهُ، وَلَكِنْ يَحْرَمُ مِنْهُ مَا فِيهِ تَشْبَهُ بِالنِّسَاءِ مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُرِهَ: تَخْتَمُهُمَا بِالْحَدِيدِ).

لأنه حليته أهل النار فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، قال: فقال: " هذا أشْرُ، هذا حليته أهل النار " فألقاه، واتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه.²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرِّصَاصُ وَالنَّحَاسُ).

نَصَّ عَلَيْهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَسْتَحَبُّ: بِالْعَقِيقِ).

فيه نظر فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تختم بالعقيق ولا أمر به وما يروى "تختموا بالعقيق فإنه مبارك"، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، قال العقيلي: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء، وحكم بوضعه الألباني.³

1 - رواه البخاري - كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، حديث رقم: 5885

2 - رواه أحمد - حديث رقم: 6680، بسند صحيح

3 - انظر الموضوعات لابن الجوزي - (3/ 57)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (1/ 396)

باب زكاة العَرُوضِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، لِأَجْلِ الرِّبْحِ).

العَرُوضُ: جَمْعُ عَرَضٍ بِاسْتِثْنَاءِ الرِّاءِ وَهُوَ مَا عَدَا الْأَثْمَانِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالشَّيَابِ وَبِفَتْحِهَا: كَثْرَةُ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ وَاسْمٌ عَرَضًا لِأَنَّهُ يُعْرَضُ ثُمَّ يَزُولُ وَيَفْنَى وَقِيلَ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِبَيْعٍ وَيُشْتَرَى تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمُصَدَّرِ كَتَسْمِيَةِ الْمَعْلُومِ عَلَمًا.

تجب الزكاة في عَرُوضِ التِّجَارَةِ وَهِيَ كُلُّ مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، لِأَجْلِ الرِّبْحِ، إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهَا النِّصَابَ.

وَدَلِيلُ وَجُوبِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَغْلُومٌ} ¹.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} ².

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ» ³.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا» ⁴.

وَالْبُرُّ: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالرَّايِ الْمُعْجَمَةِ مَا يَبِيعُهُ الْبَرَّازُونَ، قَالَ النَّوَوِيُّ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ صَحَّفَهُ بضم الباء وبالرَّايِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ غَلَطٌ انْتَهَى.

1 - سورة الماعج: الآية/ 24

2 - سورة التوبة: الآية/ 103

3 - رواه أبو داود- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعَرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ، حَدِيثٌ رَقْم: 1562، بِسَنَدٍ

ضَعِيفٍ

4 - رَوَاهُ أَحْمَدُ- حَدِيثٌ رَقْم: 21557، وَالدَّارِقُطْنِي- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، حَدِيثٌ رَقْم: 1932، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ لَانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ ابْنَ جَرِيرٍ- وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ- قَدْ صَرَحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ وَإِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْهُ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَلِ" عَنِ الْبُخَارِيِّ قَوْلَهُ: ابْنُ جَرِيرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ جِمَاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ جِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: «يَا جِمَاسُ أَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ: «قَوْمُهُ وَأَدَّ زَكَاةَهُ».¹

وَمَالُ التَّجَارَةِ أَعْمُ الْأَمْوَالِ، فَكَانَ أَوَّلَى بِالذُّخُولِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّجَارَةُ الزَّكَاةَ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.²
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فتقوم إذا حال الحول عليها وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة).

عروض التجارة إذا حال عليها الحول، وبلغت قيمتها النصاب، لقَوْلُ عُمَرَ لِحِمَاسٍ: «أَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَالَ: مَا لِي إِلَّا جِعَابٌ وَأُدَمٌ، فَقَالَ قَوْمُهَا، وَأَدَّ زَكَاةَهَا».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر وإلا فلا).

إذا بلغت قيمة العروض النصاب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وهي ربع العشر لأنها كالأثمان، لتعلقها بالقيمة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذا أموال الصيارف).

لأنها أشبهت العروض في كونها معدة للبيع، والشراء لأجل الربح.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عارياً عنها).

لأن قيمتها ليست معتبرة في الزكاة، فوجودها كالعدم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن عنده عرض للتجارة أو ورثه فنواه للقيمة ثم نواه للتجارة لم يصير عرضاً بمجرد النية).

بل لا بد من أن يحول عليه الحول، من وقت نيته التجارة فيه، لحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ».⁴

1 - رواه الشافعي - كتاب الزكاة، باب زكاة العروض، حديث رقم: 710، رواه ابن أبي شيبة - كتاب الزكاة، ما قالوا

في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول، حديث رقم: 10456

2 - انظر المغني لابن قدامة - (3/ 58)

3 - رواه أحمد وتقدم

4 - رواه أبو داود تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (غير حلي اللبس).

لِمَا تَقْدَمُ مِنْ أَنَّ الرَّاحِجَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلِاسْتِعْمَالِ الْمُبَاحِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالسَّيَّارَةِ، وَالْعَقَارِ، وَالْأَثَاثِ، وَالثِّيَابِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد إحرازه ربع العشر إن بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية).

لقوله تعالى: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} ¹.

ولما روي عَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» ².

وروى مَالِكٌ، عَنْ رَيْعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ»، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ ³.

قال البدر العيني: وَالْقَبْلِيَّةُ: يَفْتَحُ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةُ: نِسْبَةً إِلَى: قَبَلٍ، يَفْتَحُ الْقَافُ وَالْبَاءُ، وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ نَخْلَةٍ وَالْمَدِينَةِ، هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ ⁴.

وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان. قاله في الكافي. ويشترط بلوغ النصاب لعموم ما تقدم.

1 - سورة البقرة: الآية / 267

2 - رواه ابن الجارود - كتاب الزكاة، أول كتاب الزكاة حديث رقم: 371

3 - رواه أحمد - حديث رقم: 2785، وأبو داود - كتاب الخراج والإمارة والفتن، باب في إقطاع الأرضين، حديث

رقم: 3061، ومالك في الموطأ - كتاب الزكاة، الزكاة في المعادن، حديث رقم: 851

4 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (12 / 221)

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

الْفِطْرُ اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ: أَفْطَرُ الصَّائِمَ إِفْطَارًا وَأُضِيفَتْ إِلَى الْفِطْرِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَجُوهًا فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ: لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخُلُقُ، قَالَ تَعَالَى: {فِطَرْتُ اللَّهَ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} ¹.
وَيُرَادُ بِالْفِطْرَةِ الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ.

فَضْلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» ².

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَجِبُ: بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ).

لأنَّ الصَّدَقَةَ أُضِيفَتْ إِلَى الْفِطْرِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تَقْتَضِي الْإِخْتِصَاصَ وَالسَّبَبِيَّةَ، وَأَوَّلُ فِطْرِ يَفْعُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَعَنْهُ: يَمْتَدُّ وَقْتُ الْوُجُوبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَعَنْهُ: يَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْهُ، وَعَنْهُ: وَيَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَنْ مَاتَ أَوْ أَعْسَرَ فِي الْغُرُوبِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ).

لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبَعْدَهُ تَسْتَقَرُّ فِي ذِمَّتِهِ).

لما ثبتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ³.

1 - سورة الروم: الآية/ 30

2 - رواه أبو داود - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، حديث رقم: 1609، وابن ماجه - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، حديث رقم: 1827

3 - رواه البخاري - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حديث رقم: 1504، ومسلم - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، حديث رقم: 984

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعدما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم).

حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

زَكَاةُ الْفِطْرِ واجبة على كل مسلم عنده ما يزيد عن حاجته وحاجة عياله من الطعام يوم العيد وليلته، لما ثبت عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»¹.

وقولهم: (واجبة)؛ لقول ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ».

وقولهم: (على كل مسلم)؛ يعني لا يشترط لها ما يشترط لغيرها من العبادات من البلوغ والعقل، والذكورية، للحديث السابق وفيه: «عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وكذلك لا يشترط لها ما يشترط لغيرها من الزكوات من حلول الحول وبلوغ النصاب.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتلزمه: عن نفسه وعن من يموّنه من المسلمين).

كزوجته وأولاده، لقول ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»².

وفي رواية عنه قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ).

لما ثبت عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ

1 - رواه البخاري - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ حَدِيثُ رَقْم: 1503، ومسلم - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ حَدِيثُ رَقْم: 984

2 - تقدم ترجمته

3 - رواه الدارقطني - كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، حَدِيثُ رَقْم: 2078، وقال: رَفَعَهُ الْقَاسِمُ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ وَالصَّوَابُ مُؤَفَّوْفٌ

عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»¹.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَرَوْجَتِهِ).

إِنْ فَضَلَ عَنْ فِطْرَةِ نَفْسِهِ شَيْءٌ، لَتَقْدُمَ نَفَقَتُهَا عَلَى سَائِرِ النَّفَقَاتِ، وَلَوْجُوبُهَا مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَعَاوِضَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَرَقِيقِهِ).

لَأَنَّ نَفَقَتَهُمْ تَجِبُ مَعَ الْإِعْسَارِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمِّهِ).

لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ فِي الْبِرِّ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «تُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: " ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «تُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «تُمَّ أَبُوكَ»².

وَلِضَعْفِهَا عَنْ الْكَسْبِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَبِيهِ).

لَأَنَّهُ يَلِي الْأُمَّ فِي الْبِرِّ، وَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَخْتَاكِ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَوَلَدِهِ).

لِقُرْبِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَقْرَبُ فِي مِيرَاثٍ).

-
- 1 - رواه ومسلم - كِتَابُ الرِّكَائِ، بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ، حديث رقم: 997
 - 2 - رواه البخاري - كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، حديث رقم: 5971، ومسلم - كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ، حديث رقم: 2548
 - 3 - رواه أحمد - حديث رقم: 6678، أبو داود - كِتَابُ الْبُيُوعِ، أَبْوَابُ الْإِحَارَةِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، حديث رقم: 3530، وابن ماجه - كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، حديث رقم: 2292، بسند صحيح

لَأَوْلِيَّتِهِ فَقُدِّمَ كَالْمِيرَاثِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان).

فيه نظر، لأنه تبرعه بطعامه شهر رمضان لا يوجب عليه إخراج الزكاة عنه، وإنما قال من قال بالوجوب لعموم قوله: "مَنْ يُمَوِّنُ"¹.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا على مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بطعامه).

لأنه ليس مأمورًا بالنفقة عليه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتسب عن الجنين).

لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين.

فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».¹

أو بمضي قدرها في موضع لا تقام فيه الصلاة لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك كما في حديث ابنِ عُمَرَ السابق.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتكره بعدها).

فيه نظر والصواب أن تأخيرها إلى ما بعد الصلاة محرم لأنها عبادة لها وقت محدد بالشرع، ولا تبرأ ذمته بأدائها بعد الصلاة؛ لما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ مَعَ الْقُدْرَةِ).

لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته بغير عذر.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويقضيها)

لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين.³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتجزئ قبل العيد بيومين).

لفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».⁴

وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَجَّلَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».⁵

1 - رواه البخاري- ، حديث رقم: ومسلم- ، حديث رقم:

2 - رواه أبو داود- ، حديث رقم: بسند حسن

3 - الكافي في فقه الإمام أحمد - (1/ 414)

4 - رواه البخاري- ، حديث رقم:

5 - رواه ابن أبي شيبة، حديث رقم:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط).

لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»¹.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» يُعْطِي التَّمْرَ «فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا»².

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجزئ دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب).

لقول أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا).

من عدم الأصناف المذكورة جاز له أن يخرج غيرها مما يقوم مقامها مما يكال ويدخر إذا كان مما يقتات، كالذرة، والأرز، والعدس، واللوبيا، وغيرها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةُ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ).

نص عليه، وَلَأنَّهَا صَدَقَةٌ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَجَازَ صَرْفُهَا إِلَى وَاحِدٍ كَالْتَطَوُّعِ.

لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ، وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ؛ فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ قَالَ: كُنْتُ أَمْرًا أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ

1 - رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، حديث رقم: 1506، ومسلم- كِتَابُ الزَّكَاةِ،

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، حديث رقم: 985

2 - رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، حديث رقم: 1511

3 - رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، حديث رقم: 1508، ومسلم- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، حديث رقم: 985

أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَمْرَاتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكْشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبْرَ، وَقُلْتُ امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَأَحْكُمَ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «حَرَّرَ رَقَبَةً»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ وَسُقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّتَيْنِ مِسْكِينًا»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَخَشَيْنَ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «فَاَنْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتَّتَيْنِ مِسْكِينًا وَسُقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدُ فِطْرَتَهُ لِحِمَاةٍ).

قال ابن قدامة: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ صَدَقَتَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَبَرَى مِنْهَا كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ.²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجْزِي إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ مطلقاً).

لأنها عبادة شرعت على هيئة خاصة فلم تجز مخالفتها، وفي زكاة الفطر قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ». وَلَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهَا طُعْمَةً بِغَيْرِ الْإِطْعَامِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها منه).

لقول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».³

1 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الطَّهَارِ، حَدِيثُ رَقْم: 2213

2 - المغني لابن قدامة - (4 / 316)

3 - رواه البخاري - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟، حَدِيثُ رَقْم: 1490، ومسلم - كِتَابُ الْهَيَاةِ، بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ، حَدِيثُ رَقْم: 1620

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجب إخراجها فوراً كالنذر والكفارة).

لأن الأَمْرَ المَطلَقَ في قوله تعالى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} ¹.

يقتضي الفورية، لأنه ربما يطرأ بالتأخير ما يمنعه من أدائها كالإفلاس، أو الموت إلا في حالات سيأتي بيانها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وله تأخيرها لزمن الحاجة).

كما لو وَجَدَ غَائِبًا هو أشد حاجةً من حاضر، فيجوز له تأخيرها ليدفعها إليه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولقريب وجار).

لأنها على القريب المحتاج ثنتان صدقة وصله، والجار في معناه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِتَعْدُرَ إِخْرَاجُهَا مِنَ النَّصَابِ).

وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِتَعْدُرَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَالِ لِعَيْبَةِ الْمَالِ أَوْ سَرِقَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ).

أَيُّ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الْمُرَكَّبِ فَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْهُ وَجَوَازُ الْإِخْرَاجِ مِنْ غَيْرِهِ رُخْصَةً فَلَا يَنْقَلِبُ تَضْيِيقًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا عَالِمًا كَفَرَ).

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ عَالِمًا كَفَرَ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَلِأَنَّهُ كَذَبَ صَرِيحَ الْقُرْآنِ، وَكَذَّبَ صَحِيحَ السُّنَنِ فَهُوَ مَكْذُوبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخَالَفَ إجماعَ الأُمَّةِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِحُكْمِ الزَّكَاةِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لَكَوْنِهِ نَشْأً بِنَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْقُرَى وَيَخْفَى مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى أَمْثَالِهِ، يَعْذَرُ بِجَهْلِهِ وَيَعْلَمُ فَإِنْ أَصَرَ حُكْمَ بَرْدَتِهِ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَخْرَجَهَا).

لَوْ أَخْرَجَهَا جَاحِدًا لَهَا لَا يَنْفَعُهُ إِخْرَاجُهَا، لِظُهُورِ أدِلَّةِ الْوُجُوبِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ وَتَوَخُّدُ مِنْهُ إِنْ كَانَتْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ لِاسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الزَّكَاةِ لَهَا.

لما ثبت عن ابنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا بِهَا أَوْ تَهَاوُنًا أَخَذَتْ مِنْهُ وَعَزَّرَ).

لما ثبت عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤَجَّرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».²

فإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال قاتل لا تتفارق الصحابة على قتال مانعي الزكاة، ولقول الصديقي: "وَأَلَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا - وَفِي لَفْظٍ عَقَالًا - كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ".³ ولا يكفر إلا إن جحدتها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ ادَّعَى إِخْرَاجَهَا أَوْ بَقَاءَ الْحَوْلِ أَوْ نَقْصَ النَّصَابِ أَوْ زَوَالَ الْمَلِكِ صَدَقَ بِهَا يَمِينٌ).

لأنها عبادة مؤتمن عليها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَلِيَّهُمَا).

لأنها حق واجب عليهما تدخله النيابة فوجب على الولي أدائها عنهما، كنفقة أقاربهما وزوجاتهما، وأروش جنائياتهما، وتعتبر النيابة من الولي في الإخراج، كزب المال.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْنُ إِظْهَارُهَا).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ}.⁴

1 - رواه البخاري - كتاب الإيمان، باب: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5]، حديث رقم: 25 ومسلم - كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم: 21

2 - رواه أحمد - حديث رقم: 20016، وأبو داود - كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: 1575، والنسائي - كتاب الزكاة، باب: غنوبة مانع الزكاة، حديث رقم: 2444، بسند حسن

3 - رواه البخاري - كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1400، ومسلم - كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم: 20

4 - سورة البقرة: الآية / 271

وَلِتَنْتَفِي الشُّهُمَةُ عَنْهُ وَيُقْتَدَى بِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَفْرِقَهَا رَبُّهَا بِنَفْسِهِ).

لِيَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ إِصْلَاحِهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا).

قوله: (وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا.....). معطوف على قوله: (وَيُسَنُّ إِظْهَارُهَا)، وهذا لا يصح لأنه وإن كان قد روي ما يدل على هذا إلا أن الحديث المروي فيه موضوع لا تصح نسبته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والحديث المروي في هذا هو: «وَإِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوُا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقُولُ الْآخِذُ: آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ }.²

أَيُّ: أَدْعُ لَهُمْ. ولما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».³
وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ سَعَاتِهِ.⁴

1 - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: 1797، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ مَوْضُوعٌ، فِيهِ الْبَحْثَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: رَوَى عَنْهُ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْضُوعَاتٌ.

وقال ابن حبان: ضعيف ذاهب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد وليس بعدل، فقد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب. وقال الأزدي: كذاب ساقط. انظر السلسلة الضعيفة: (216 / 3)

2 - سورة التوبة: الآية / 103

3 - رواه البخاري - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: 1497، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الدَّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: 1078

4 - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - (1 / 447)

فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِهَا نِيَّةٌ مِنْ مُكَلَّفٍ).

لما ثبت عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»¹.

وَلَأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَنْكَرُ وَجُوبُهَا فَافْتَقَرَتْ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ مَصْرُفَ الْمَالِ إِلَى الْفَقِيرِ لَهُ جِهَاتٌ مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ وَصَدَقَةٍ وَتَطَوُّعٍ، فَاعْتَبِرَتْ نِيَّةُ التَّمْيِيزِ.

وَلِأَنَّ تَصَرُّفَ مَالِيٍّ فَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُكَلَّفٍ أَشْبَهَ سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِسِيرٍ).

لَهُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى إِخْرَاجِهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَفْضَلُ قَرْنُهَا بِالْدَفْعِ فَيَنُوي الزَّكَاةَ أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ).

خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَشْتَرَطَ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ وَقْتُ إِخْرَاجِهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجْزِي إِنْ نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ).

لِعَدَمِ نِيَّةِ الزَّكَاةِ ، وَتَقَعِ عِنْدَئِذٍ نِفْلًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ).

يَكْفِي أَنْ يَنُوي بِقَلْبِهِ أَنَّهَا زَكَاةٌ، وَالزَّكَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فَرْضًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَعْيِينُ الْمَالِ الْمَزْكِيِّ عَنْهُ).

وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ نَصَابٍ، فَأُخْرِجَ الْفَرْضُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا بَعِينَهُ أَجْزَاءَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ وَإِبِلٌ وَعَرُوضٌ تَجَارَةً فَأُخْرِجَ شَاءَ أَجْزَأَتِ عَنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ، وَإِنْ لَمْ يَعْينَ ذَلِكَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأِنْ وَكَّلَ فِي إِخْرَاجِهَا مُسْلِمًا أَجْزَأَتِ نِيَّةُ الْمُوَكَّلِ مَعَ قُرْبِ الْإِخْرَاجِ).

لِأَنَّ الْفَرْضَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُوَكَّلِ، وَتَأَخَّرَ الْأَدَاءُ عَنِ النِّيَّةِ بِزَمَنِ يَسِيرٍ جَائِزٌ.

1 - رواه البخاري ومسلم، وتقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإلا نوى الوكيل أيضاً).

كَمَا يَنْوِي الْمُوَكَّلُ؛ لِئَلَّا يَخْلُو الدَّفْعُ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ عَنْ نِيَّةِ مُقَارَنَةِ، أَوْ مُقَارِنَةِ فَيَنْوِي مُوَكَّلٌ عِنْدَ التَّوَكُّلِ وَوَكِيلٌ عِنْدَ الدَّفْعِ لِنَحْوِ الْفُقَرَاءِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَلَوْ نَوَى وَكِيلٌ فَقَطْ. لَمْ تُجْزِئْ؛ لِتَعَلُّقِ الْفَرْضِ بِالْمُوَكَّلِ وَوَقَعَ الْإِجْرَاءُ عَنْهُ، وَفِي تَوَكُّلٍ مُبَيَّنٍّ فِي إِخْرَاجِهَا خِلَافٌ ذَكَرُهُ فِي الْحَاشِيَةِ. وَجَزَمَ فِي الْإِقْتِنَاعِ بِالصَّحَّةِ، وَلَوْ دَفَعَ رَبُّ الْمَالِ إِلَى الْإِمَامِ وَالسَّاعِي نَاوِيًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامًا أَوْ سَاعٍ حَالَ دَفْعِهِ إِلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ الْفُقَرَاءُ.¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ).

لَمَّا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ». وفيه: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم نقلها إلى مسافة قصر وتجزئ).

فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْبَلَدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فُقَرَاءٌ، أَوْ كَانَ فِيهِ فُقَرَاءٌ لَكِنْ فِي الزَّكَاةِ فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَاسْتَعْنَى عَنْهَا فُقَرَاءُ أَهْلِ بَلَدِهَا، جَارَ نَقْلُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ مِنَ الصَّدَقَةِ، إِنَّمَا كَانَ عَنْ فَضْلٍ مِنْهُمْ، يُعْطَوْنَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيُخْرَجُ الْفَضْلُ عَنْهُمْ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، فِي كِتَابِ "الْأَمْوَالِ"، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجُنْدِ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلْثِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: لَمْ أَبْعَثْكَ جَائِيًا، وَلَا آخِذَ جَزِيَّةٍ، لَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَحَدٌ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي، بَعَثَ إِلَيْهِ بِشَطْرِ الصَّدَقَةِ، فَتَرَجَعَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّلَاثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلَّهَا، فَارْجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويصح: تعجيل الزكاة لحولين فقط).

1 - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - (1/ 449)

2 - رواه البخاري ومسلم، وتقدم تخريجه

لما ثبت عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً سَنَتَيْنِ¹.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ"، فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَسْأَلُهُ صَدَقَةً مَالِهِ، فَقَالَ: قَدْ عَجَّلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةً سَنَتَيْنِ، فَرَفَعَهُ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "صَدَقَ عَمِّي، قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةً سَنَتَيْنِ"².

ولا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من حولين، لأنه لم يرد أكثر من الحولين.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا كَمَلَ النِّصَابُ لَا مِنْهُ لِلْحَوْلَيْنِ).

أما تعجيل الزكاة قبل أن يكمل النصاب فلا يجوز؛ لأن إكمال النصاب هو سبب الزكاة، فلا تجوز دون سببها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ تَلَفَ النِّصَابُ أَوْ نَقَصَ وَقَعَ نِفْلًا).

فإذا تلف النصاب أو نقص بعد إخراجها، كان ما أداه صدقة من الصدقات، لأن وجوبها قد انقطع.

1 - رواه البزار - حديث رقم: 945

2 - رَوَاهُ أَبُو غُبَيْدٍ، فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ - رَقْم: 1885

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهم ثمانية: الأول: الْفَقِيرُ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ).

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، الْفُقَرَاءُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ¹.

وَالْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ لَهُ يَسِيرٌ تَافِهٌ لَا يُؤَثِّرُ فِي قَدْرِ حَاجَتِهِ.

وَالْفَقِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ، فَالْأَهَمُّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْتَسِبُ لَهُمُ الْجَاهِلُ أُغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} ².

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني: الْمَسْكِينُ وَهُوَ مَنْ يَجِدُ نِصْفَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا).

الصَّنْفُ الثَّانِي مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، الْمَسْكِينُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ³.

وَالْمَسْكِينُ: هُوَ الَّذِي لَهُ مَا يُؤَثِّرُ فِي حَاجَتِهِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى كِفَايَتِهِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمَسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ ⁴.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ: الْمَسْكِينُ، مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الَّذِي سَكَنَهُ الْفَقْرُ، أَيْ قَلِلَ حَرَكَتُهُ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ السَّكُونِ ⁵.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} ⁶.

1 - سورة التوبة: الآية/ 60

2 - سورة البقرة: الآية/ 273

3 - سورة التوبة: الآية/ 60

4 - الزاهر في معاني كلمات الناس - (1/ 128)

5 - الزاهر في معاني كلمات الناس - (1/ 127)

6 - سورة الكهف: الآية/ 79

فقد أثبت للمساكين مالا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (الثالث: الْعَامِلُ عَلَيْهَا كَجَابِي وَحَافِظ وَكَاتِبٍ وَقَاسِمٍ).

الصَّنْفُ الثالثُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، الْعَامِلُ عَلَيْهَا؛ لقول الله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }¹.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ جَابِيتَهَا، وَكَتَابَتَهَا، وَحَفَظَهَا، وَتَقْسِيمَهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (الرابع: الْمُؤَلَّفُ وَهُوَ السِّيدُ الْمُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ مِمَّنْ يَرْجَى إِسْلَامُهُ أَوْ يَخْشَى شَرَّهُ أَوْ يَرْجَى بَعْطِيَّتَهُ قُوَّةَ إِيْمَانِهِ أَوْ إِسْلَامَ نَظِيرِهِ).

الصَّنْفُ الرَّابِعُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ الْمُتَأَلِّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الصَّنْفِ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَخَذَ أَقْوَالَ الشَّافِعِيِّ وَرَوَاةَ حَكَاةَا حَنْبَلٍ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ سَهْمَهُمْ قَدْ انْقَطَعَ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ مُشْرِكًا جَاءَ يَلْتَمِسُ مِنْ عُمَرَ مَالًا، فَلَمْ يُعْطِهِ، وَقَالَ: { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ }².

وَلأنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ أَعْطَوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَقَمَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّأْلِيفِ.

قال ابن قدامة: وَالْمَذْهَبُ عَلَى خِلَافِ مَا حَكَاهُ حَنْبَلٌ، وَلَعَلَّ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: انْقَطَعَ حُكْمُهُمْ. أَيْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْعَالِبِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ لَا يُعْطُونَهُمْ الْيَوْمَ شَيْئًا، فَأَمَّا إِنْ احتَاجَ إِلَيْهِمْ جَارَ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ. وَلَنَا، عَلَى جَوَازِ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ }³.

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ بِثَلَاثِ مِائَةِ جَهْلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، ثَلَاثِينَ بَعِيرًا.

1 - سورة التوبة: الآية/ 60

2 - سورة الكهف: الآية/ 29

3 - سورة التوبة: الآية/ 60

وَمُخَالَفَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَاطْرَاحُهَا بِلَا حُجَّةٍ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَتَّبِثُ التَّسْحُ بِتَرْكِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ
إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَخْتِاجُوا إِلَى إِعْطَائِهِمْ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَا لِسُقُوطِهِ.¹

وهذا هو الراجح لما ثبت عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي رضي الله عنه، وهو باليمن بذهبة في
تربتها، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع
بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أخذ بني كلاب، وزيد الخير
الطائي، ثم أخذ بني تبهان، قال: فعصبت فرس، فقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم».²

وقال ابن شهاب، قال: «عزّا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بخين، فنصر الله دينه والمسلمين وأعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو جبايتها ممن لا يعطيها).

هم قوم من المؤلفة قلوبهم سادة مطاعون في قومهم وعشائريهم لهم من الشرف، والطاعة في أقوامهم ما
يقدرون به على جباية الزكاة ممن يمتنع عن أدائها.

قال ابن قدامة رحمه الله: والمؤلفة قلوبهم ضربان؛ كُفَّارٌ ومُسْلِمُونَ، وَهُم جَمِيعًا السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي
قَوْمِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ. فَالْكُفَّارُ ضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، فَيُعْطَى لِتَقْوَى نِيَّتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَمِيلَ
نَفْسُهُ إِلَيْهِ، فَيُسْلِمَ؛ «فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ الْأَمَانَ،
وَاسْتَنْظَرَهُ صَفْوَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ، وَخَرَجَ مَعَهُ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعَطَايَا قَالَ صَفْوَانُ: مَا لِي؟ فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادٍ فِيهِ إِبِلٌ مُحْمَلَةٌ، فَقَالَ: هَذَا لَكَ. فَقَالَ
صَفْوَانُ: هَذَا عَطَاءٌ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ».

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ، وَيُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ كَفُّ شَرِّهِ وَكَفُّ غَيْرِهِ مَعَهُ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْمًا
كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَدَحُوا الْإِسْلَامَ، وَقَالُوا: هَذَا دِينٌ حَسَنٌ. وَإِنْ مَنَعَهُمْ
دُمُوا وَعَابُوا.

1 - المغني لابن قدامة - (6/ 476)

2 - رواه مسلم - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ ، حديث رقم: 1064

3 - رواه مسلم - كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَقَالَ لَا وَكَثَرَتْهُ عَطَائِهِ،
حديث رقم: 2313

وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَأَرْبَعُهُ أَضْرِبُ؛ قَوْمٌ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ هُمْ نُظَرَاءُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمِنْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ نِيَّةٌ حَسَنَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا أُعْطُوا رُجِيَّ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِمْ وَحُسْنُ نِيَّتِهِمْ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَعْطَى عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرٍ، مَعَ حُسْنِ نِيَّتِهِمَا وَإِسْلَامِهِمَا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: سَادَاتُ مُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُمْ قُوَّةُ إِيْمَانِهِمْ، وَمُنَاصَحَتُهُمْ فِي الْجِهَادِ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَعَلَقَمَةَ بْنَ عُلَائَةَ، وَالطُّلُقَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ عَلَامَ تَأْسُونَ؟ عَلَى لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لَا إِيْمَانَ لَهُمْ، وَوَكَّلْتُكُمْ إِلَى إِيْمَانِكُمْ؟».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَنْاسًا وَتَرَكَ أَنْاسًا، فَبَلَغَهُ عَنْ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُعْطِي أَنْاسًا وَأَدْعُ أَنْاسًا، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَنْاسًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَرَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَنْاسًا إِلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَىِّ وَالْخَيْرِ؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ».

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حِينَ «أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَمْنَعُنَا، وَسُئِلُوا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا خُدَنَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرِ أَنَا لَفُّهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: قَوْمٌ فِي طَرْفِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، إِذَا أُعْطُوا دَفَعُوا عَمَّنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. **الضَّرْبُ الرَّابِعُ:** قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوا أَجَبُوا الزَّكَاةَ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ.¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخَامِسُ: الْمُكَاتَبُ).

الصَّنْفُ الْخَامِسُ مِنَ أَهْلِ الزَّكَاةِ، الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، الْمَكَاتِبُونَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.²

والمكاتب هو المراد بقوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ}.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّادِسُ: الْعَارِمُ وَهُوَ مَنْ تَدِينُ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ تَدِينُ لِنَفْسِهِ وَأَعْسَر).

1 - المغني لابن قدامة - (6/ 476، 477)

2 - سورة التوبة: الآية/ 60

الصَّنْفُ السَّادِسُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، الْعَارِمُونَ؛ لقول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِ السَّبِيلُ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ¹.

ولما ثبت عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ دَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا" ².

ولما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُقْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ" ³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّابِعُ: الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

الصَّنْفُ السَّابِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، الْغَزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ الْغَزَاةُ فِي الْمَجَاهِدُونَ سَبِيلَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْغَزْوُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ⁴.

وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا} ⁵.

وَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، لَمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِحُمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِعَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ" ⁶.

1 - سورة التوبة: الآية/ 60

2 - رواه مسلم- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حديث رقم: 1044

3 - رواه أحمد- حديث رقم: 12134، وأبو داود- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ، حديث رقم: 1641، والترمذي- أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، حديث رقم: 653، وابن ماجه- كِتَابُ النَّجَازَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ، حديث رقم: 2198،

4 - سورة البقرة: الآية/ 190

5 - سورة الصف: الآية/ 4

6 - رواه ابن ماجه- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، حديث رقم: 1841، بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ بِغَيْرِ بَلَدِهِ).

الصَّنْفُ الثَّامِنُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، الْمُسْتَحَقُّ لَهَا، ابْنُ السَّبِيلِ؛ لقول الله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }¹.

وَإِنَّ السَّبِيلَ هُوَ الْمُنْقَطِعُ بِهِ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَكْفِيهِ فِي مُضِيِّهِ إِلَى مَقْصِدِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى السَّفَرِ الْمُبَاحِ، وَتُلُوغَ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّفَرِ مُبَاحًا، إِمَّا قُرْبَةً كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَزِيَارَةِ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ مُبَاحًا كَطَلَبِ الْمَعَاشِ وَالتَّجَارَاتِ. فَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَيْهَا، وَتَسَبُّبٌ إِلَيْهَا، فَهُوَ كَفَعْلِهَا، فَإِنَّ وَسِيلَةَ الشَّيْءِ جَارِيَةٌ بِجَرَاهُ².

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَيُعْطَى الْجَمِيعُ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ).

يُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ قَدْرَ مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ، فَيُعْطَى الْفَقِيرَ مَا يُغْنِيهِ، وَهُوَ مَا تَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْكِفَايَةُ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، لَهُ وَلِعِيَالِهِ، وَيُعْطَى الْمَسْكِينُ مَا تَتِمُّ بِهِ الْكِفَايَةُ، وَيُعْطَى الْغَارِمُ قَدْرَ مَا يَقْضِي غُرْمَهُ، وَالْمُكَاتَبُ قَدْرَ مَا يُؤَدِّي بِهِ كِتَابَتَهُ وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يُبْلَغُهُ، وَالْعَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَرْوِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا الْعَامِلُ فَيُعْطَى بِقَدْرِ أَجْرِهِ وَلَوْ غَنِيَ أَوْ قَنَى).

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أَحْدَثْ أَنَّكَ تَلَى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَّالَةُ كَرِهَتَهَا . فَقُلْتُ بَلَى . فَقَالَ عُمَرُ مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِحَيْرٍ، وَأَرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيَنِ الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»³.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى الْخَوَارِجِ وَالْبُعَاةِ).

1 - سورة التوبة: الآية/ 60

2 - انظر المغني لابن قدامة - (6/ 485)

3 - رواه البخاري- كتاب الأحكام، باب رَزَقَ الْحُكَّامَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، حديث رقم: 7163، ومسلم- كتاب الزكاة، بابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، حديث رقم: 1045

إِذَا وَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَدْفَعُ زَكَاةَهُ إِلَى مَنْ جَاءَهُ مِنْ سَعَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَوْ بَجْدَةِ الْحُرُورِيِّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانُوا لَا يَضَعُونَ الزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ يُعْطِيهِمْ شَيْئًا، قَالَ الْحَسَنُ وَمَكْحُولٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ يَضَعُهَا رَبُّ الْمَالِ فِي مَوْضِعِهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ اخْلِفْ لَهُمْ، وَأَكْذِبْهُمْ، وَلَا تُعْطِهِمْ شَيْئًا، إِذَا لَمْ يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا، وَقَالَ لَا تُعْطِهِمْ: وَقَالَ عَطَاءٌ: أُعْطِهِمْ إِذَا وَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ مِنْ أَخْذِهَا مِنَ السَّلَاطِينِ قَهْرًا أَوْ اخْتِيَارًا عَدْلَ فِيهَا أَوْ جَارًا).

إِذَا كَانُوا يَضَعُونَ الزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا، وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ قَوْلُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّهُمْ يُقْلَدُونَ بِهَا الْكِلَابَ، وَيَشْرَبُونَ بِهَا الْخُمُورَ، قَالَ: ادْفَعَهَا إِلَيْهِمْ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَحْسَبَ الضَّرَائِبُ الَّتِي تَفْرُضُهَا الْحُكُومَاتُ الْآنَ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا تَفَارِقُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَا يَشْتَرُطُ فِيهَا مَا يَشْتَرُطُ فِي الزَّكَاةِ مِنَ النَّصَابِ وَلَا حُلُولِ الْحَوْلِ، وَلَا تَوْضُعَ مَوَاضِعِ الزَّكَاةِ.

فائدة:

قال ابن قدامة رحمه الله: جُمْلَةُ مَنْ يَأْخُذُ مَعَ الْعِنَى خَمْسَةٌ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ، وَالْعَارِي، وَالْعَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي لَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ.

وْخَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ؛ الْفَقِيرُ، وَالْمَسْكِينُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْعَارِمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ، وَابْنُ السَّبِيلِ.

وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقَرًّا، لَا يَلْزُمُهُمْ رَدُّ شَيْءٍ بِحَالٍ؛ الْفَقِيرُ، وَالْمَسْكِينُ، وَالْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ. وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ أَخْذًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ؛ الْمُكَاتَبُ، وَالْعَارِمُ، وَالْعَارِي، وَابْنُ السَّبِيلِ.¹

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجْزِي دَفْعَ الزَّكَاةِ لِلْكَافِرِ).

لَمَّا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ

هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكْ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكْ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكْ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»¹.

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». دليل على أنها لا تجزيء إذا كانت في غيرهم.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً.²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا للرقيق).

لأن نفقتهم على سيدهم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا للغني بمال أو كسب).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»³.

وعن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ".

4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا لمن تلزمه نفقته).

ولو كان فقيراً أو مسكيناً، مثل الزوجة، والأولاد وإن سفلوا، والوالدين وإن علوا، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر على النفقة عليهم، وأجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه.⁵

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا للزوج).

1 - رواد البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، حَدِيثٌ رَقْمُ: 1496، ومسلم- كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 19

2 - الإجماع لابن المنذر - (ص: 48)

3 - رواد أحمد- حَدِيثٌ رَقْمُ: 6530، وأبو داود- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْعَنِيِّ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 1634، والترمذي- أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 652

4 - رواد أحمد- حَدِيثٌ رَقْمُ: 17972، وأبو داود- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْعَنِيِّ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 1633، والنسائي- كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَسْأَلَةُ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ، حَدِيثٌ رَقْمُ: 2598 بسند صحيح

5 - الإجماع لابن المنذر - (ص: 48، 49)

فيه نظر؛ لقول زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ)

قال ابن قدامة: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ.²
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: {أَخَذَ الْحَسَنُ تَمَرَةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ كَيْفَ. لِيُطَرِّحَهَا، وَقَالَ: أَمَا شَعَرْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ}.³

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ}.⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحَقِّهَا وَهُوَ يَجْهَلُ ثُمَّ عَلِمَ لَمْ يَجْزِهِ وَيَسْتَرِدُّهَا مِنْهُ بِنَمَائِهَا).

مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ لِغَيْرِ مُسْتَحَقِّهَا، لِجَهْلِهِ بِحَالِهِ كَأَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، لَمْ تَجْزِهِ، وَيُخْرِجُ غَيْرَهَا، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا بِنَمَائِهَا سِوَاءَ كَانَ مُتَّصِلًا كَالسَّيِّمَنِ، أَوْ مُنْفَصِلًا كَالْوَلَدِ، لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا أَجْزَأُ).

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ أَمَّا

1 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ : 1462

2 - الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ - (4 / 109)

3 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ : 1491 ، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ : 1069

4 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ : 1072

صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».¹

ولحديث عُبيد الله بن عديٍّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».²

ولو أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهما؛ ولأن الغنى قد يخفى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم).

لفضل الصدقة على ذوي القربى فعن عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الْقُرَابَةِ تَنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ».³

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ».⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعلى ذوي الأرحام كعمته وبنات أخيه).

إذا كانوا من ذوي الحاجة ولأنهم أحق بصدقته من غيرهم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله).

لما ثبت عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خُلْيُكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجَرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجَزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِالْأَلِّ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

1 - رواه البخاري - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، حديث رقم: 1421، ومسلم - كِتَابُ

الزَّكَاةِ، بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا، حديث رقم: 1022

2 - رواه أحمد بسند صحيح وتقدم

3 - رواه أحمد - حديث رقم: 16226، وهو حديث صحيح

4 - رواه أحمد - حديث رقم: 23530، وهو حديث صحيح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجَزِي عَيِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».¹

1 - رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ، حديث رقم: 1466، ومسلم- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، حديث رقم: 1000

فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ).

لفضل الصدقة، ولعظيم منزلتها عند الله تعالى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».¹

وعن يزيد بن أبي حبيب، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ -» قَالَ يَزِيدُ: "وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُحِطُّهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةً أَوْ بَصْلَةً أَوْ كَذَا".²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا سِيَّمَا سِرًّا).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}.³

ولما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ".⁴

ولأنها أبعد عن الرياء، وأقرب للقبول.

1 - رواه البخاري - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ: {وَيُرِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتِيٍّ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ، هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: 277]، حديث رقم: 1410

2 - رواه أحمد - حديث رقم: 17333، بسند صحيح

3 - سورة البقرة: الآية/ 271

4 - رواه البخاري - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ، حديث رقم: 1423، ومسلم - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ

إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، حديث رقم: 1031

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الزمان).

وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التطوع في الزمان الفاضل كَرَمَضَانَ لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْحَيِّ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».¹

وَكَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ؟» قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».²

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمكان الفاضل).

كَحَرَمِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ لِتَضَاعُفِ الْحَسَنَاتِ وَالْأَجُورِ فِيهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعلى جاره).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ}.³

ولما ثبت عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ».⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذوي رحمه فهي صدقة وصلة).

1 - رواه البخاري- بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، حديث رقم: 6 ، ومسلم- كتاب الْفَضَائِلِ ، بَابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْحَيِّ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، حديث رقم: 2308

2 - رواه البخاري- أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حديث رقم: 669

3 - سورة النساء: الآية/ 36

4 - رواه البخاري- كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ، حديث رقم: 6014، ومسلم- البر والصلة والآداب باب الوصية بالجار والإحسان إليه، حديث رقم: 2624

لما ثبت عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مُؤْنَةً تَلَزُمُهُ).

كَمْؤُونَةُ زَوْجَتِهِ أَوْ عِيَالِهِ أَثَمٌ، لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَتَّقُوهُ».²

ولما ثبت عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ».³

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ أَضَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ غَرِمَهُ أَثَمٌ بِذَلِكَ).

لما ثبت عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».⁴

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُرِهَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ أَوْ لَا عَادَةَ لَهُ عَلَى الصِّيقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَةِ).

نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيرَ وَالتَّضْيِيقَ مَعَ الْقُدْرَةِ شُحٌّ وَخُلٌّ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَتَعَوَّذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، وَفِيهِ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى.

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 16226، والترمذي - أبواب الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ، حديث رقم: 658، والنسائي - كِتَابُ الزَّكَاةِ، الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ، حديث رقم: 2582، وابن ماجه - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ، حديث رقم: 1844، بسند صحيح

2 - رواه أحمد - حديث رقم: 6495، ومسلم - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمٌ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ، حديث رقم: 996

3 - رواه البخاري - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ خُوَلَةَ، حديث رقم: 1295، ومسلم - كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، حديث رقم: 1628

4 - رواه ابن ماجه - كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، حديث رقم: 2340 بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمن بالصدقة كبيرة).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ حَمَرٍ».¹

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويبطل به الثواب).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }.²

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 6882، والنسائي - كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، الرَّوَايَةُ فِي الْمُدْمِنِينَ فِي الْحَمَرِ، حديث رقم:

5672 بسند صحيح

2 - سورة الْبَقَرَةِ: الآية / 264

المحتويات

م	الموضوعات
	كِتَابُ الصَّلَاةِ.....
	فَرَضُ الصَّلَاةِ.....
	فَضْلُ الصَّلَاةِ.....
	حُكْمُ الصَّلَاةِ.....
	أَرْكَانُ الصَّلَاةِ.....
	فصل: وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ.....
	سُنَنُ الصَّلَاةِ.....
	سُنَنُ الْأَفْعَالِ.....
	الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ.....
	سُنَنُ الْخُطْبَةِ.....
	فصل: فِيْمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ.....
	فصل: فِيْمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.....
	بَابُ الْجُمُعَةِ.....
	الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ.....
	التحذير من التفريط في الجمعة لمن وجبت عليه.....
	شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ.....
	الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْوَقْتُ.....
	الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بَقَرِيَّةً.....
	الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: حُضُورُ أَرْبَعِينَ.....
	الشَّرْطُ الرَّابِعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ.....
	شُرُوطُ صِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ.....
	أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ.....
	سُنَنُ الْخُطْبَةِ.....
	فصل: (يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ).....
	حكم إقامة الجمعة وإقامته العيد في أكثر من موضع من البلد.....

.....	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
.....	فَصْلٌ. (وَتَكْفِيئُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)
.....	فَصْلٌ. (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)
.....	شُرُوطُ صَلَاةِ الْجَنَائِزَةِ
.....	فَصْلٌ. (وَعَسَلُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)
.....	فَصْلٌ. (وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)
.....	كِتَابُ الزَّكَاةِ
.....	فَصْلٌ أَذَاءُ الزَّكَاةِ
.....	شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ
.....	تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ
.....	بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ
.....	شُرُوطُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ
.....	فَصْلٌ
.....	فَصْلٌ. (وَأَقْلُ نَصَابِ الْغَنَمِ أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةٌ أَرْبَعُونَ)
.....	فَصْلٌ. (وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ)
.....	بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ
.....	شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ
.....	فَصْلٌ. (وَيَجِبُ فِيهَا يَسْقَى بِلَا كَلْفَةِ الْعَشْرِ وَفِيهَا يَسْقَى بِكَلْفَةِ نِصْفِ الْعَشْرِ)
.....	الْأَرْضُ الْخَرَجِيَّةُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ
.....	زَكَاةُ الْعَسَلِ
.....	زَكَاةُ الرِّكَازِ
.....	بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ
.....	فَصْلٌ. (وَتَحْرِمُ تَحْلِيَةُ الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ)
.....	بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ
.....	بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
.....	حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
.....	فَصْلٌ. (وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)

.....	بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.....
.....	فَصْلٌ. (وَيُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِهَا نِيَّةٌ مِنْ مُكَلَّفٍ).....
.....	بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ.....
.....	فَصْلٌ. (وَلَا يَجْزِي دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْكَافِرِ).....
.....	فَصْلٌ. (وَتُسَرُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ).....
.....	المحتويات.....